سِلْسِلَةُ أَحَادِيثِ اللهِ عَنِ الحَجِّ وَالعُمْرَة

١

لِلَّهِ يُتَحَدَّثُ

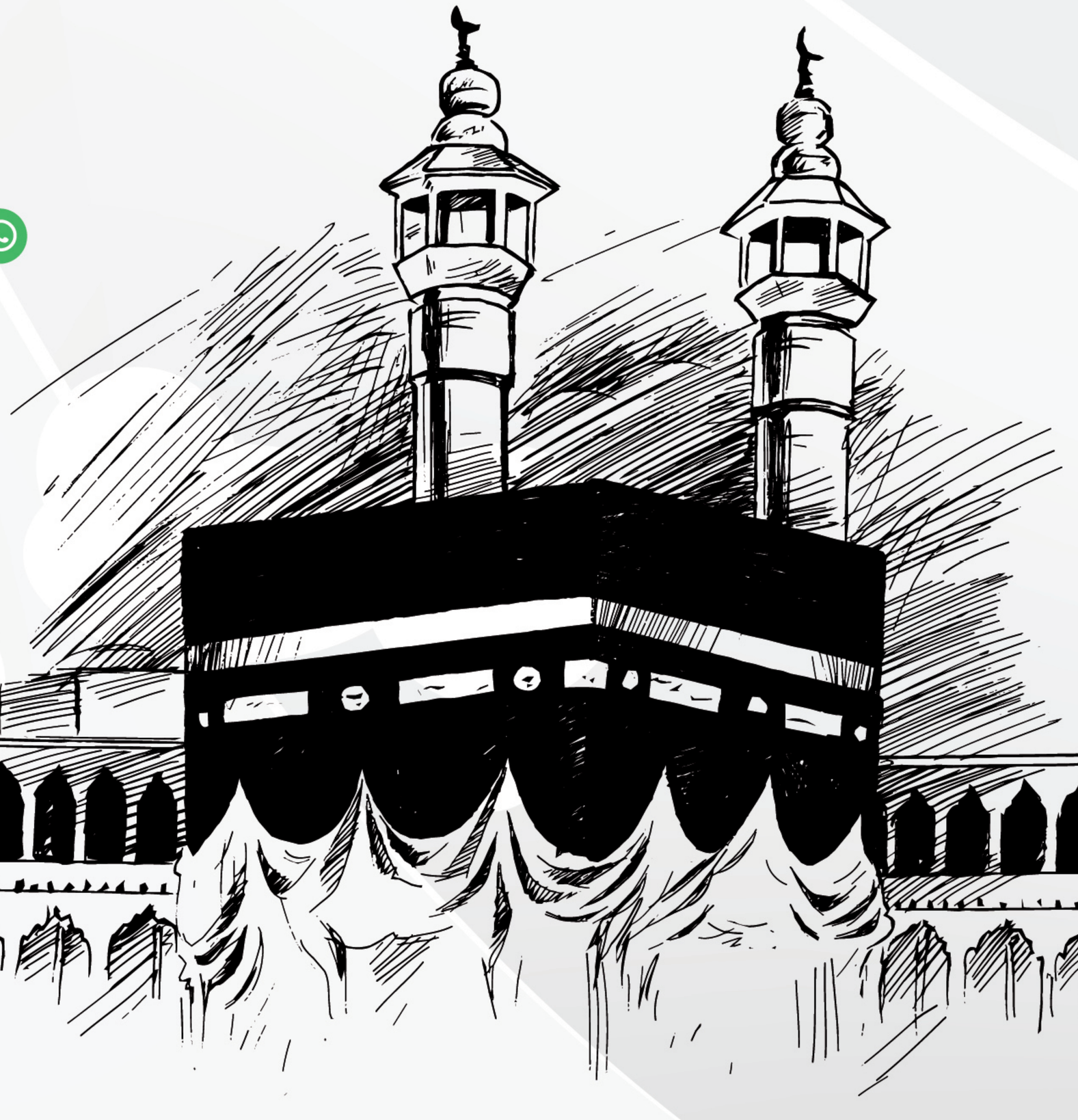
عَنْ أَحْكَامِ

الحَجِّ وَالعُمْرَة

المُبَلِّغ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد العِمَارِي

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



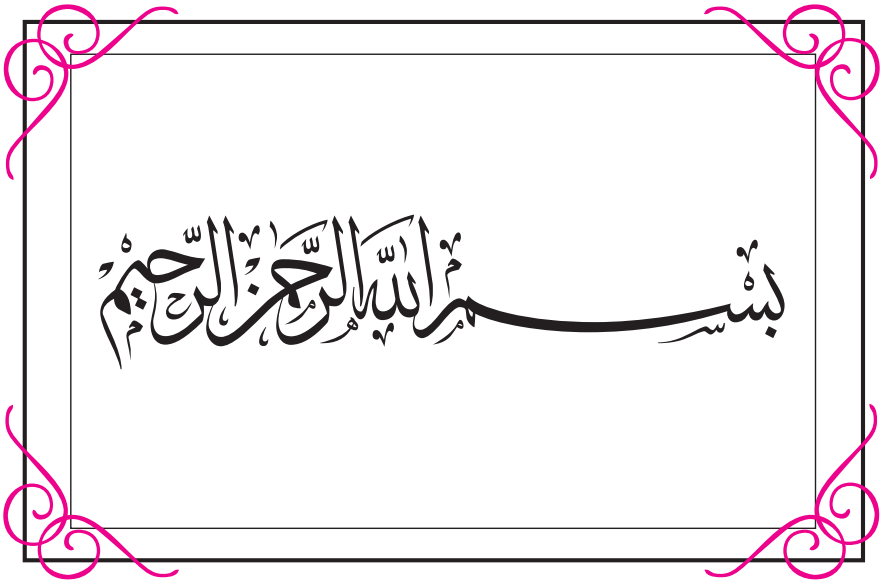
سلسلة أحسن الحديث
تفسير قول الله ورسوله
بقول الله ورسوله

الله يتحدث

عن أحكام

الحج والعمرة

المتابع لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري
للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ: أَحَادِيْثِ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ لأَحَادِيْثِ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي أَرْبَعَةِ كُتُبٍ

﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزمر:٢٣].

فَلَا تَطْلُبْ حَدِيْثًا عَنْ أَحْكَامِ اللهِ مِنْ غَيْرِ اللهِ. ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الجاثية:٦].

الكِتَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الكِتَابِ وَالبَابِ وَالفَصْلِ.

الكِتَابُ الثَانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ أَحْكَامِ الحَجّ وَالعُمْرَةِ المُشْتَرَكَةِ.

الكِتَابُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ العُمْرَةِ.

الكِتَابُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الحَجِّ.



الْكِتَابُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ

الْكِتَابُ: جَمَعَهُ اللهُ عَلَى كُتُبٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٣]. وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ فِي تَعْرِيفِ الْأُمِّيِّينَ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ [سبأ: ٤٤].

وَالْكِتَابُ: اِسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الرِّسَالَةَ وَالْكِتَابَةَ، وَالْمَكْتُوبَ وَالْمَكْتُوبَ فِيهِ، وَالْفَرْضَ وَالْفَرِيضَةَ، وَالزَّمَنَ وَالْأَجَلَ وَالْمُدَّةَ، وَالْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ.

أَوَّلًا: سَمَّى اللهُ الرِّسَالَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ عَنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِسَالَتِهِ لِبِلْقِيسَ: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا﴾ [النمل: ٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ عَنْ قَوْلِ بِلْقِيسَ عَنْ رِسَالَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩].

وَكَانَتْ رِسَالَةُ سُلَيْمَانَ مِنْ ثَلَاثِ جُمَلٍ. ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠، ٣١].

ثَانِيًا: سَمَّى اللهُ الْكِتَابَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]. فَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي الآيَةِ بِالْكِتَابَةِ بِقَوْلِهِ فَكَاتِبُوْهُمْ.

ثَالِثًا: سَمَّى اللهُ الْمَكْتُوْبَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ عَنِ الْمَكْتُوبِ: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ [النبأ: ٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزمر: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا﴾ [الزمر: ٢٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ﴾ [الأنعام: ٧].

رَابِعًا: سَمَّى اللهُ الْمَكْتُوْبَ فِيْهِ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ عَنْ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعام: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى عِنِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي كَتَبَ اللهُ فِيهَا رَسَائِلَهُ لِخَلْقِهِ: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى: ١٥].

خَامِسًا: سَمَّى اللهُ الْفَرْضَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

سَادِسًا: سَمَّى اللهُ الْفَرِيْضَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَنْ فَرِيضَةِ اللهِ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

سَابِعًا: سَمَّى اللهُ الزَّمَنَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا حَتَّى يَنْتَهِي زَمَنُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ثَامِنًا: سَمَّى اللهُ الأَجَلَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤].

تَاسِعًا: سَمَّى اللهُ الْقَضَاءَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

عَاشِرًا: سَمَّى اللهُ الْقَدَرَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وَكِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ: اسْمٌ لِرِسَالَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَاسْمٌ لِفَرِيضَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَاسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ حَدِيثِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَاسْمٌ لِمَا كُتِبَ فِيهِ حَدِيثُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فَكِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ: هُوَ اسْمٌ لِمَا كُتِبَتْ فِيهِ رِسَالَةُ فَرِيْضَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



الْدَّرْسُ الْثَّانِي: اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْبَابِ

الْبَابُ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الطَّرِيقَ، وَمَكَانَ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ، وَمَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ.

أَوَّلًا: سَمَّى اللهُ الْطَرِيْقَ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَام: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴾ [الحجر: ١٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾ [يوسف: ٦٧].

ثَانِيًا: سَمَّى اللهُ مَكَانَ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ [الحجر: ٤٤].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» [رَوَاهُ البخاري].

فَسَمَّى اللهُ مَكَانَ الْدُخُوْلِ وَالخُرُوْجِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَعن عَائِشَــةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَــنِ الْكَعْبَةِ: «لَـوْلَا أَنَّ النَّــاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَجَعَلْتُ لَهَـا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» [رَوَاهُ مسلم].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ» [رَوَاهُ البخاري، وَمسلم].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ الجَنَّةِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ ص: ﴿ جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴾ [ص: ٥٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: ٧٣].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ النَّارِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿ فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ ﴾ [النحل: ٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: ٧١].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ السَّمَاءِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ: ﴿ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ﴾ [النبأ: ١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴾ [القمر: ١١].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ الْقَرْيَةِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ الْمَدِيْنَةِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧].

ثَالِثًا: سَمَّى اللهُ مَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا﴾ [الزخرف: ٣٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وقال فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا» [رَوَاهُ مسلم].

وَالْبَابُ: فِي كِتَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ هُوَ اسْمٌ لِمَكَانِ الدُّخُولِ لِرَسَائِلِ فَرِيضَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَاسْمٌ لِلطَّرِيْقِ المُوْصِلِ لِرَسَائِلِ فَرِيضَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الْدَّرْسُ الْثَّالِثُ: اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْفَصْلِ

الْفَصْلُ فِي الْوَحِي: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ كُلَّ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» [رَوَاهُ مُسْلِم](١).

* وَسَمَّى اللهُ كُلَّ فَاصِلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِالْفَصْلِ.

فَسَمَّى الْقَوْلَ: بِالْفَصْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّارِقِ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣].

وَسَمَّى الْقَضَاءَ بِالْفَصْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِالشُّورَى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١].

وَسَمَّى الحُكْمَ بِالْفَصْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَـٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان: ٤٠].

وَالْفَصْلُ: اسْمٌ لِلْوَاضِحِ الَّذِي يَفْصِلُ الشَّيْءَ الْمُرَادَ عَنْ غَيْرِ الْمُرَادِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ «مُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِم، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ.

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: أَدَاءِ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ.

وَالْفَصْلُ فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوْضُوعَيْنِ. «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

وَالْفَصْلُ[1] فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوَاضِيعِهِ. «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) فَمَنْ عَرَّفَ الكِتَابَ، وَالبَابَ، والْفَصْلَ بِالوَحْيِ. فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ مَعْنَى الكِتَابِ، وَالبَابِ، وَالْفَصْلِ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَنْ تَمُرَّ بِآيَةٍ فِيهَا كِتَابٌ، أَوْ بَابٌ، أَوْ فَصْلٌ، إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهُ.
وَمَنْ فَسَّرَ الْوَحْيَ بِالْوَحْيِ: فَقَدْ نَسَبَ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِمَنْ فَسَّرَهُ، وَهُوَ اللهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لَمَنْ بَلَّغَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
وَمَنْ فَسَّرَ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ فَقَدْ نَسَبَ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِلْعُلَمَاءِ.
فَنَسَبَ: تَفْسِيرَ اللهِ لِلْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِعُلَمَاءِ اللُّغَةِ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عُلَمَاءَ اللُّغَةِ فِي بَيَانِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.
وَنَسَبَ: تَفْسِيرَ اللهِ لِلْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالأُصُولِيِّينَ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَؤُلَاءِ.
فَأَخْطَؤوا وَظِيفَةَ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ لِأَنَّ مَنْ يُبَلِّغُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ عَنِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ اللهُ فِي مَعْنَى الآيَةِ كَذَا. وَلَا يَقُولُ: قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ، لِأَنَّهُمْ مُبَلِّغُونَ.
وَمَنْ بَلَّغَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ عَنِ اللهِ، فَسَيَقُولُ: قَالَ اللهُ، لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ، وَلَنْ يَقُولَ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ، وَالْمُحَدِّثُونَ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالأُصُولِيُّونَ، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا مُبَلِّغِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَنْ يُبَلِّغُونَ عَنْهُ.

الكِتَابُ الثَانِي

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الأَحْكَامِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فَاتِحَةُ الكِتَابِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَشْتَرِكُ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْكَامٍ فِي الأَمْرِ بِهِمَا وَالإِذْنِ فِي النِّيَابَةِ فِيْهِمَا وَالمَوَاقِيْتِ، وَالإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعِي، وَالحَلْقِ وَالهَدْيِ وَالفِدْيَةِ وَالإِحْصَارِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

فَأَحْكَامُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاحِدَةٌ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدٍ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

أَوَّلًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِهِمَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِيًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الإِذْنِ فِي النِّيَابَةِ فِيهِمَا عَنِ الْغَيْرِ. عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِي لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الْمِيقَاتِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

رَابِعًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الإِحْرَامِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ بِالْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)]، وَمُسْلِمٌ[(٧)]].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذكر بيان أن العمرة فرض.
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «مسند أحمد».
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالإِحْرَامِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَلَّ بِالحَجِّ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

خَامِسًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِيهِمَا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَادِسًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ. ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ سَنَّةَ سِتٍّ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

سَابِعًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِالهَدْيِ. قَالَ اللهُ فِي آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٦).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٦) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَامِنًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَا تَطَوُّعًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِتْمَامِهِمَا لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

تَاسِعًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الإِذْنِ لِمَنْ أُحْصِرَ فِيهِمَا فِي التَّحَلُّلِ بِذَبْحِ هَدْيِ العُمْرَةِ وَالْحَجِّ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ هَدْيًا قَبْلَ الإِحْصَارِ تَحَلَّلَ بِلَا ذَبْحٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

عَاشِرًا: حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِهِمَا. قَالَ اللهُ فِي آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الحَادِي عَشَرَ: عَمَلُهُمَا وَاحِدٌ لِمَنْ جَمَعَ العُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدٍ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

فَيَجْمَعُ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَيَجْمَعُ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَ النَّفْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ

(١) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

غَيْرِي فَقَالَ: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ يُجْزِيءُ عَنْكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٢)]: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَيَجْمَعُ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي حَلْقٍ وَاحِدٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَزَادَ الْحَجُّ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الأَعْمَالِ بِالْخُرُوْجِ لِعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنَى

وَزَادَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ الْحَجِّ بِفَتْحِ زَمَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَيِّ زَمَنٍ مِنْ أَشْهُرِ السَّنَةِ وَقَيَّدَ زَمَنَ الحَجِّ بِأَشْهُرِ الحَجِّ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فَوَاحِدَةٌ.

وسَوْفَ نَسْتَمِعُ لِحَدِيْثِ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ الأَحْكَامِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي اثْنَي عَشَرَ بَابًا. ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزمر:٢٣].



(١) صحيح البخاري بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

الأَبْوَابُ إِجْمَالًا:

البَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ مَوَاقِيْتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَالِثُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الرَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ السَعِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الخَامِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الحَلْقِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ السَادِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الهَدِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ السَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَامِنُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ التَاسِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ المَنْسُوْخِ وَالنَاسِخِ فِي الحَج وَالعُمْرَةِ

البَابُ العَاشِرُ: اللهُ يَحْكُمُ بِرَدِّ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

البَابُ الثَانِي عَشَر: صُوَر اتِّخَاذِ الصَحَابَةِ وَ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالاتِّبَاعِ فِي الحَجَّ وَالعُمْرَةِ.



البَابُ الأَوَّلُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ مَوَاقِيْتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ



الدُّرُوْسُ مُجْمَلَةٌ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ مَنْ كَانَ بَيْنَ المَوَاقِيْتِ وَمَكَّةَ.

الدَّرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ عِنْدَ المِيْقَاتِ

الدَّرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ قَبْلَ المِيْقَاتِ

الدَّرْسُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ بَعْدَ المِيْقَاتِ

الدَّرْسُ الثَامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَعْدَي المِيْقَاتَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ عَمْدًا لِيُحْرِمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ.

الدَّرْسُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَعْدَي مِيْقَاتَ أَهْلِ بَلَدِهِ عَمْدًا لِلإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدٍ سَيَنْزِلُ فِيْهِ لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُوْرَةٍ قَبْلَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الدُّرُوسُ مُفَصَّلَةٌ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِيْقَاتَ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ وَأَذِنَ لِغَيْرِ أَهْلِهِ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ إِذَا مَرُّوْا عَلَيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**[1] **وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ**[2] **مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، ومُسْلِمٌ[4]].

---

(١) وَصْف ميقات أهل المدينة بِالْعرفِ في زمن النبي بذي الحليفة، ووصف بالعرف المتاخر بآبار علي والحليفة نوع من النبات يسمى بالحلفاء ينبت في ذلك الوادي، ويبعد مقيات ذي الحليفة عن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة عشر كيلو، وعن المسجد الحرام أربعمائة وثمانية وعشرين كيلو.

فَائِدَةٌ عَامَّةٌ:

فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: الأَسْمَاءُ الْدِّيْنِيَّةُ كُلُّهَا شَرْعِيَّةٌ بِالْوَحْيِ.

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: الأَسْمَاءُ الْدِّيْنِيَّةُ اصْطِلَاحِيَّةٌ بِالْرَّأْيِ.

فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الْوَحْيِ وَشَرَائِعِ الْرَّأْيِ بِالأَسْمَاءِ الْدِّيْنِيَّةِ.

(٢) لَقَدْ وضع الله بوحي السنة الحرم ميقاتًا لأهل مكة في الحج والعمرة، «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» ثم استثنى العمرة فوضع ميقاتها الحل؛ «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ[1] مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ[2]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[رَوَاهُ أَبُو دَاود[4] وَالنَّسَائِي[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) اعْتَرَضَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى رَفْعِ حَدِيْثِ مِيْقَاتِ أَهْلِ العِرَاقِ بِالرَّأْيِ بِأَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يُسْلِمُوْا فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ حَتَّى يُوَقِّتَ لَهُمْ مِيْقَاتًا وَإِنَّمَا فُتِحَتِ العِرَاقُ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِم بِأَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ فَتْحَهَا وَمِيْقَاتَهَا. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَيَشْهَدُ لِتَصْدِيْقِ رَفْعِ حَدِيْثِ مِيْقَاتِ أَهْلِ العِرَاقِ الذِيْنَ لَمْ يُسْلِمُوْا فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَصْدِيْقُ بِرَفْعِ حَدِيْثِ مِيْقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ الذين لَمْ يُسْلِمُوْا فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ وَإِنَّمَا فُتِحَتِ الشَّامُ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **العرق**: هو الجبل الصغير، وميقات ذات عرق ثبت عن النبي، ومن أنكر ذلك من الأئمة لم يبلغه الحديث فيعذر ولا عذر لمن بلغه الحديث ورده بقول الإمام الذي لم يبلغه الحديث.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: مواقيت الحج والعمرة.

(٤) سنن أبي داود بَابٌ فِي المَوَاقِيتِ

(٥) سنن النسائي مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ مَنْ كَانَ بَيْنَ المَوَاقِيْتِ وَمَكَّةَ

بَيَّنَ اللهُ مِيْقَاتَ مَنْ كَانَ بَيْنَ المَوَاقِيْتِ وَمَكَّةَ بِالمَكَانِ الَّذِي نَوَى العُمْرَةَ أَوِ الحَجَّ وَهُوَ فِيْهِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِه» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ بَيانِ مِيْقاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

جَعَلَ اللهُ الحَرَمَ مِيْقَاتًا عَامًّا لأَهْلِ مَكَّةَ [١] فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيْتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ [٢] مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣]، ومُسْلِمٌ [٤]].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيْتَ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ [٥] يُهِلُّونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ

---

(١) مِيْقَاتُ الحَرَمِ يُحْرِمُونَ بِالحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ دَاخِلَ حُدُوْدِ الحَرَمِ لِفَتْوَى النَّبِيِّ وَأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ.

(٢) هذا عام ومطلق في ميقات أهل مكة للحج والعمرة وقد خصص، وقيد بحديث عائشة بأمر أهل مكة بالخروج للحل في العمرة. «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ فَحَدَّدَ النَّبِيُّ الحَرَمَ مِيْقَاتًا لأَهْلِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ ثُمَّ اسْتَثْنَى العُمْرَةَ فَجَعَلَ مِيْقَاتَهَا الحِلَّ وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ أَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ فَأَخَذُوْا قَوْلَ النَّبِيِّ العَامَّ وَتَرَكُوْا قَوْلَهُ الخَاصَّ

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ. لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ.

الْبُخَارِيُّ[١]، ومُسْلِمٌ[٢]].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ الْعُمْرَةَ فَجَعَلَ مِيْقَاتَهَا الحِلَّ[٣]. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَوَتِ الْعُمْرَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]، ومُسْلِمٌ[٥]].

وَمِيْقَاتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ذُوْ الحُلَيْفَةِ لأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]، ومُسْلِمٌ[٧]].

وَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لأَنَّهَا نَوَتِ الْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨]، ومُسْلِمٌ[٩]].

---

(١) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) مِيْقَاتُالحِلِّ يُحْرِمُونَ بِالعُمْرَةِ مِنْ أَي مَكَانٍ خَارِجَ حُدُوْدِ الحَرَمِ.. «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٨) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٩) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَمَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ الدَّلِيلَ العَامَّ وَالخَاصَّ فَعَمِلَ بِالدَّلِيْلِ العَامِّ فِي مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ وَعَمِـلَ بِالدَّلِيْلِ الخَاصِّ فِي مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ.

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ[1] الكِتَابِ أَخَذَ الدَّلِيلَ العَامَّ وَتَرَكَ الخَاصَّ.



(١) شَرِيْعَةُ الله قَامَتْ علَى أَخْذِ الكِتَابِ كُلِّهِ فِي أُصُوْلِ التَفْسِيْرِ.
وَشَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ فِي أُصُوْلِ التَفْسِيْرِ.
فَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَخَذَا الكِتَابَ كُلَّهُ وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مِيْقَاتِ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ نَوَى عُمْرَة أَوْحَجًا بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ البَلَدِ الَّذِي نَوَى وَهُوَ فِيْهِ.

فَأَحْرَمَ[١] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَى عُمْرَةً وَهُوَ فِي مَكَّةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ: «اعْتَمَرَ مِنَ الجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القِعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، ومُسْلِمٌ[٣]].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَتِ العُمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]، ومُسْلِمٌ[٥]].

---

(١) فَائِدَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِذَا تَعَارَضَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فَقَدْ نَسَخَ اللهُ مَا تَقَدَمَ مِنْهُمَا بِمَا تَأَخَّرَ وَنَسَخَ العَامَّ مِنْهُمَا بِالخَاصِّ وَالْمُطْلَقَ مِنْهُمَا بِالْمُقَيَّدِ وَالْمُجْمَلَ مِنْهُمَا بِالْمُبَيِّنِ لَهُ

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَوَى عُمْرَة أَوْحَجًا بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ البَلَدِ الَّذِي نَوَى وَهُوَ فِيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى[1] عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيْدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].



(١) أَذِنَ اللهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ مِقَاتِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ الأَقْرَبُ فَفَرَّقْ بَيْنَ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ.
فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: أَطْلَقَ اللهُ الإِذْنَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ: قَيَّدُوْا بِالرَّأْيِ الإِحْرَامَ مِنَ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنَعُوْهُ مِنَ الإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَأَمَرُوْهُ بِالْذَّهَابِ لِمِيْقَاتِ مَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ عِنْدَ المِيْقَاتِ

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنِيَّةِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[1] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

فَنَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيَّةِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ عِنْدَ المِيْقَاتِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، ومُسْلِمٌ[5]].

---

(١) وادي العقيق هو ميقات ذي الحليفة.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(٥) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي مُجَاوَزَةِ [1] الْمِيْقَاتِ عَمْدًا بِلاَنِيَّةٍ فَكَانَ الأَمْرُ بِهَا فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِلِبَاسِ الإِحْرَامِ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ.

فَلَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَاسَ الإِحْرَامِ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ» [رواه البخاري].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِبَاسِ الإِحْرَامِ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ [3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي مُجَاوَزَةِ الْمِيْقَاتِ بِغَيْرِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ:

---

(١) فَرِّقْ بَيْنَ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ.
فَنِيَّةُ الإِحْرَامِ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ الْمِيْقَاتِ وَلِبَاسُ الإِحْرَامِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ لِلضَّرُوْرَةِ.
فَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا لأَنَّ الْمُحْرِمَ لَايَضْطَرُّ لِتَرْكِ النِّيَّةِ عَمْدًا أَبَدًا بِخَلَافِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ فَقَدْ يَضْطَرُّ الْمُحْرِمُ لِتَرْكِهِ عَمْدًا. مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَوَايِلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ.

(٢) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٣) «مسند أحمد».

«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

الدَّرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ قَبْلَ المِيْقَاتِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةَ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَفَرَضَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

فَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيْقَاتِ فَقَدْ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المِيْقَاتِ للعُمْرَةِ.

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المِيْقَاتِ للحَجِّ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٢) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)]، وَأَحْمَدُ[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، والدارقطني[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ[(٦)] وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ[(٧)]].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ دَخَلَ مَغْفُورًا لَهُ» [رَوَاهُ الطبراني].

فَمَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ مِنْ الْمِيْقَاتِ وَأَخَذَ الإِذْنَ فِي الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فَقَالَ مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيْقَاتِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فَقَدْ أَذِنَ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**.

(٢) سنن أبي داود بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ.

(٣) مسند أحمد.

(٤) مسند أحمد.

(٥) المعجم الأوسط من اسمه نعيم.

(٦) وَمَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيْثَ للجَهَالَةِ بِحَالِ أُمِّ حَكِيم حَكِيْمَةِ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ فَقَدْ حَكَمَ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ بِالْوَحِي لأَنَّ الأَصْلَ فِي الراوي الذي لايعرف فيهِ جرح أنه عدل وَأَصْحَابُ الرأي جعلوا الأصل فيه أنه ليس بعدل. علما أن حكيمة وثقها ابن حبان وغيره على منهجهم لكنهم يقلدون أقوال علماء معينين لايقبلون إلا توثيقهم.

ومن ضعفه بابن لهيعة فقد رواه أحمد من طريق غير طريق ابن لهيعة ومن صعفه بتدليس ابن إسحاق فابن إسحاق صرح بالسماع في مسند أحمد فلا تدليس بعد التصريح بالسماع.

(٧) متن معروف لم يخالف االأمرر بالإحرام من الميقات.

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ[1] أَخَذَ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ وَتَرَكَ الإِذْنَ فِي الإِحْرَامِ قَبْلَ المِيْقَاتِ.



(١) وَأَخْذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُوْدِيَةِ وَالْنَّصْرَانِيَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْنِّسَاءِ ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].
وَأَخْذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرائِعِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ بَعْضِ الْكِتَابِ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

الدَّرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِهِ بَعْدَ المِيْقَاتِ

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةَ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيْقَاتِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهَا فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

ثَانِيًا: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِبَاسِ الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٢) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «مسند أحمد».

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَاسِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيْقَاتِ عَمْدًا للضَرُوْرَةِ بِلَافِدْيَةٍ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِ الإِحْرَامِ عَلِمَ أَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ عَمْدًا بِدُوْنِ لِبَاسٍ للضَّرُوْرَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ عَمْدًا بِدُوْنِ نِيَّةٍ.

وَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الإِذْنِ فِي تَرْكِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ عَمْدًا عَلَى الإِذْنِ فِي تَرْكِ النِيَّةِ عَمْدًا.

وَمَنْ وَضَعَ كَلَامَ اللهِ فِي مَوَاضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ اللِّبَاسِ عَلَى اللِّبَاسِ وَأَدِلَّةِ النِيَّةِ عَلَى النِيَّةِ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَعَدَّى المِيْقَاتَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ عَمْدًا لِيُحْرِمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيْقَاتٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهِ(١) بِالإِحْرَامِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيْقَاتِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْهَا(٢) وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «**هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) مَنْ أَخَذَ بِالْكِتَابِ كُلِّه أَفْتَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيْقَاتِ الذِي مَرَّ عَلَيْهِ بِفَتْوَى النَّبِيِّ بِالإِذْنِ لَهُ وَ أَفْتَى مَنْ مَنْ تَعَدَى المِيْقَاتَ الذِي مَرَّ عَلَيْهِ وَأَحْرَمَ مِنْ مِيْقَاتِهِ الذِي بَعْدَهُ بِفَتْوَى النَّبِيِّ بِالإِذْنِ لَهُ.
وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ أَخَذَ بَعْضَ فَتْوَى النَّبِيِّ وَرَدَّ بَعْضَ فَتْوَاهُ.
وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ فِي العِلْمِ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) وَهَذِهِ فَتْوَى عَامَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ الذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ لَمَنْ كَانَ لَهُ مِيْقَاتٌ بَعْدَهُ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيْقَاتٌ بَعْدَهُ وَلَا مُخَصِّصَ وَلَا مُقَيِّدَ لَهَا مِنَ الوَحِي وَمَنْ خَصَّصَهَا أَوْقَيَّدَهَا فَبِالرَّأْيِ.

(٣) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَإِنْ تَعَدَّى المِيْقَاتَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ عَامِـدًا وَأَحَرَمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ الَّـذِي بَعْدَهُ فَقَدْ أَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْهَا وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّـتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيـدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

كَأَهْلِ مَكَّةَ إِذَا مَرُّوْا عَلَى أَيِّ مِيْقَاتٍ وَتَعَدَّوْهُ للإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، ومُسْلِمٌ(٦)].

وَكَأَهْلِ مِيْقَـاتِ الجُحْفَةِ إِذَا مَرُّوَا عَلَى مِيْقَاتِ أَهْـلِ المَدِيْنَةِ ذِي الحَلَيْفَةِ وَتَعَدَّوْهُ للإِحْرَامِ مِـنَ مِيْقَاتِهِمْ ذِي الجُحْفَةِ الَّذِي وَقَّتَـهُ لَهُمْ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٥) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَفَرَضَهُ لَهُمْ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَأَمَرَهُمْ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ الشَامِ أَنْ يُهِلُّوا مِنَ الجُحْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٥) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَعدَّي مِيْقَاتَ أَهْلِ بَلَدِهِ لِلإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ بَلَدٍ سَيَنْزُلُ فِيْهِ لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُوْرَةٍ قَبْلَ العُمْرَةِ. كَنُزُوْلِ أَهْلِ مِيْقَاتِ يَلَمْلَمَ فِي المَدِيْنَةِ قَبْلَ مَكَّةَ وَنُزُوْلِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ قَبْلَ مَكَّةَ

أَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْهَا[1] وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا.. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى[4] عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ».

(١) وَهَذِهِ فَتْوَى عَامَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ الذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ مِيْقَاتٌ بَعْدَهُ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيْقَاتٌ بَعْدَهُ وَلَا مُخَصِّصَ وَلَا مُقَيِّدَ لَهَا مِنَ الوَحِي وَمَنْ خَصَّصَهَا أَوْقَيَّدَهَا فَبِالرَّأْيِ.

(٢) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) أَذِنَ اللهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ مِقَاتِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ الأَقْرَبُ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: أَطْلَقَ اللهُ الإِذْنَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ: قَيَّدُوْا بِالْرَّأْيِ الإِحْرَامَ مِنَ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنَعُوْهُ مِنَ الإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَأَمَرُوْهُ بِالْذَّهَابِ لِمِيْقَاتِ مَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، ومُسْلِمٌ[2]].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي مُجاوَزَةِ مِيْقَاتِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ الْجُحْفَةِ للحَاجَةِ لإِرْسَالِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِلَى سَاحِلِ البَحْرِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَصَرَفَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَكُنْتُ فِيهِمْ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَنَا لَمْ أُحْرِمْ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

الدَّرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قَيَّدَ[1] اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَا تُطْلِقْ مَاقَيَّدَ اللهُ بِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيْدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ[2] اللهُ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَا تَنْهَ عَنْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

---

(١) قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
وَأَطْلَقَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ المُطْلَقِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَقْيِيْدِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) أَذِنَ اللهُ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
وَنَهَى عَنْهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ إِذْنِ اللهِ وَنَهْيِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأَبِي قَتَادَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْخُرُوْجِ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ.
فَقَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ بِدُخُوْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»
وَأَطْلَقَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الأَمْرَ بِالإِحْرَامِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ مَكَّةٍ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِغَيْرِهَا
وَأَذِنَ اللهُ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ.
وَاسْتَدَلُّوْا بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّتِي هِيَ دَعَاوَى جَعَلُوْهَا بَيِّنَاتٍ وَحَكَمُوْا بِهَا.
وَوَاسْتَدَلُّوْا بِالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.
أَوَّلًا: قَاسُوْا مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ وَحُكْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ وَحُكْمِهِ.
ثَانِيًا: قَاسَ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَانَهَى اللهُ عَنْهُ فِي التَّحْرِيْمِ.
فَقَاسُوْا فِي التَّحْرِيْمِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَلَى مَانَهَى اللهُ عَنْهُ فِي مَكَّةَ مِنْ قَطْعِ شَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا وَتَنْفِيْرِ صَيْدِهَا وَأَخْذِ لُقَطَتِهَا.
وَاسْتَدَلُّوْا بِتَحْرِيْفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَضِعِهِ فَاسْتَدَلُّوْا بِأَدِلَّةِ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ فِي مَكَّةَ مِنْ قَطْعِ شَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا وَتَنْفِيْرِ صَيْدِهَا وَأَخْذِ لُقَطَتِهَا عَلَى تَحْرِيْمِ مَاأَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
وَمَنْ أَفْتَى بِالرَّأْيِ أَنَّ الإِحْرَامَ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ؛ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**». وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ. فَدَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ.
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا». إِنْ قَصَدَ بِهِ نَهْيَ غَيْرِ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَهُوَ مَرْدُوْدٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ نَهْيَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَهُوَ مَقْبُوْلٌ لِمُوَافَقَتِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ " [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



إِلَّا مُحْرِمًا. ومُوَافَقَتِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِالإِحْرَامِ، وَلَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصَدَ غَيْرَ هَذَا وَقَدْ يَقْصِدُ غَيْرَهُ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ فَاعْلَمْ حُكْمَ القَصْدَيْنِ. وَكُلُّ هَذَا لِيُثْبِتُوْا صِحَّةَ إِثْبَاتِهِمْ لِلخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَكِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاء فَالْخِلَافُ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ وَلَيْسَ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: فَفَرِّقْ بَيْنَ الْشَّرِيْعَتَيْنِ بِحُكْمِ دُخُوْلِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(١) صحيح البخاري بابُ غزوة الحديبية.

(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

البَابُ الثَانِي

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي خَمْسَةِ فُصُوْلٍ

الفُصُوْلُ مُجْمَلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ.

الفَصْلُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِه قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ

الفَصْلُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِه بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي دَرْسَيْنِ.

الفَصْلُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَذِنَ فِيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

الفُصُوْلُ مُفَصَّلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ



فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى لإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِإِحْرَامٍ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَمَنِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الدَّرْسُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الإِحْرَامِ وَنِهَايَتِهِ.



الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى[1] الإِحْرَامِ

الإِحْرَام هُوَ الامْتِنَاعُ عَنْ مَا أَحَلَّ اللهُ بِسَبَبِ الدُّخُوْلِ فِي زَمَانٍ أَوْمَكَانٍ أَوْعَمَلٍ أَمَرَ اللهُ بِالإِحْرَامِ فِيْهِ.

وَالْمُحْرِمُ وَصْفٌ وَصَفَ اللهُ بِهِ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَمَرَهُ اللهُ بِالإِحْرَامِ فِيْه أَوْ عَمَلٍ أَمَرَهُ اللهُ بِالإِحْرَامِ لَهُ.

فَمَنْ دَخَلَ فِي زَمَنِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ أَمَرَهُ اللهُ بِالإِحْرَامِ فِيْهَا عَنِ القِتَالِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢١٧].

وَمَنْ دَخَلَ فِي مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ أَمَرَهُ اللهُ بِالإِحْرَامِ فِيْهَا عَنِ قَتْلِ الصَيْدِ وَقَطْعِ الشَجَرِ. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ

(١) الحُرُمَاتُ هِيَ المَمْنُوْعَاتُ. ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٤].
وَحُرُمَاتُ اللهِ هِيَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ. ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج:٣٠].
وَالْمُحَرَّمُ هُوَ المَمْنُوْعُ. ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنْ دَخَلَ فِي عَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَمَرَ اللهُ بِالإِحْرَامِ عَنْ قَتْلِ الصَيْدِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ

عَرَّفَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالدُّخُولِ فِي عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ بِالنِّيَّةِ وَاللِّبَاسِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ هُوَ أَنْ يَنْوِيَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِقَلْبِهِ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ(٣) بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى(٤)».

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فِي شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ يُسَمَّى بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ.
وَفِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ يُسَمَّى بِالْقَاعِدَةِ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَامَّ بَيِّنَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ وَالْقَاعِدَةُ دَعْوَى يُسْتَدَلُّ لَهَا وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَا.
وَحَدِيثُ الْوَحْيِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» اسْتَبْدَلَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِحَدِيثِ الزَّأْيِ «إِنَّمَا الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا».
فَاسْتَبْدَلَ الْعُلَمَاءُ فِي شَرَائِعِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ الْبَيِّنَةَ بِالدَّعْوَى فَجَعَلُوْا الْقَاعِدَةَ الَّتِي هِيَ دَعْوَى دَلِيلًا. فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟!

(٤) النِّيَّةُ هِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الْعَمَلِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مُقَنَّعًا بِالحَدِيدِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَمُسْلِمٌ[٢]].

وَيَتَلَفَّظُ بِنِيَّةِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِلِسَانِهِ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّلَفُّظِ بِهِمَا عِنْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[٣] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٤]. فَتَلَفَّظَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ[٥] بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٦].

وَالحِكْمَةُ مِنَ النِّيَّةِ تمييزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ «أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. وَالحِكْمَةُ مِنَ النِّيَّةِ تَمْيِيزُ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأعمال بالنية».

(٣) وادي العقيق هو ميقات ذي الحليفة.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

(٥) [أَهَلَّ بِهِمَا] يُعَبَّرُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بِلَفْظِ فَرَضَ، وَأَحْرَمَ، وَلَبَّى، وَأَهَلَّ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ: فَرَضَ الحَجَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الْعُمْرَةَ: أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ: أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِحْرَامِ بِالنِيَّةِ وَاللِّبَاسِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ بِالحَجِّ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، ومُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْرَامِ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ بِالإِتْمَامِ. عَنْ عَائِشَةَ

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِالإِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يُرِيْدُ حَجًّا أَوْعُمْرَةً وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: أَذِنَ اللهُ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِكُلِّ مَنْ لَا يُرِيْدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَبِي قَتَادَةَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْخُرُوْجِ مَعَهُ وَدُخُوْلِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ » [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري باب غزوة الحديبية.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَأَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَنَا لَمْ أُحْرِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].



(١) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.
(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَمَنِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَتَحَ الله وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِأَشْهُرِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ قَوْلَ اللهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فَقَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(١) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ(٢)].

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرَ الحَجِّ بِفِعْلِهِ بِإِحْرَامِهِ فِيْهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

(١) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَاعَدَا حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ اخْتُلِفَ فِيْهِ وَثَّقَهُ الطَبَرَانِي وضَعَّفَهُ الدَّارَ قُطْنِي بدعوى وضع الحديث بلا بينة.

(٢) متنه معروف قالنبي لم يحرم بالحج إلا في ذي القعدة والله جعل بداية أعمال الحج من ٨ ذي الحجة إلى ١٣ ذي الحجة.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَتَرَكَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَفْتُوحًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَلَمْ يُحَدِّدْ زَمَنًا لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ(٢) بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ(٣) لِمَا بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي تَحْدِيْدِ زَمَنٍ لِلإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ بَيْنَ العُمْرَتَيْنِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَدِّدْ زَمَنًا لِلإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ بَيْنَ العُمْرَتَيْنِ فِي الحَدِيْثِ وَالعُلَمَاءُ حَدَّدُوْا زَمَنًالِلإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ فِي الشَّرْحِ.

ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَأَخَذُوْا فِي تَحْدِيْدِ زَمَنٍ لِلإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ بَيْنَ العُمْرَتَيْنِ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ.

أَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي السَّفْرَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا مَرَّةً وَتَرَكُوْا بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٣) فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةَ الْمَاحِيَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رواه مسلم].

ثُمَّ فَسَّرَ التَّكْفِيْرَ بِالمَحْوِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا» [رواه مسلم].

(٤) «صحيح البخارى»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

وَلَمْ يُحَدِّدِ [1] عَدَدًا لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ [2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].



(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي تَحْدِيْدِ عَدَدِ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَدِّدْ فِي الحَدِيْثِ عَدَدًا لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ وَالعُلَمَاءُ حَدَّدُوْا فِي الشَّرْحِ.

ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَال العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَأَخَذُوْا فِي تَحْدِيْدِ عَدَدِ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ.

أَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا مَرَّةً وَتَرَكُوْا بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وَقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِذْنِ فِي العُمْرَةِ الثَانِيَةِ فِي السَفْرَةِ الوَاحِدَةِ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٢) «مسند أحمد».

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ[1] مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، ومُسْلِمٌ[5]].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِ الْمِيْقَاتِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6]].

---

(١) لَقَدْ وضع الله بوحي السنة الحرم ميقاتًا لأهل مكة في الحج والعمرة، «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ثم استثنى العمرة فوضع ميقاتها الحل؛ «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(٥) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(٦) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

الدَّرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الإِحْرَامِ وَنِهَايَتِهِ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ الإِحْرَامِ بِالدُّخُولِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالنِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ بِالْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يُحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ وَهِيَ: الرَّمْيُ، وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



الفَصْلُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ



الدَرْسُ الأَوَّلُ: أَمَرَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْغُسْلِ.

الدَرْسُ الثَانِي: أَذِنَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الطِيْبِ فِي البَدَنِ، وَنَهَى عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المَرْأَةَ بِالإِحْرَامِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ: أَمَرَ اللهُ الرَّجُلَ قَبْلَ الإِحْرَامِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ كُلِّ لِبَاسٍ وَأَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ: أَمَرَ اللهُ بِالصَلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

الدَرْسُ السَادِسُ: أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الصَلَاةِ بِالإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ.



الدَرْسُ الأَوَّلُ

أَمَرَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْغُسْلِ

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٢) وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاغْتِسَالِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي(٣) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤)

وَالْغُسْلُ قَبْلَ الإِحْرَامِ لَيْسَ فَرْضًا.

لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي الإِحْرَامِ بِلَاطَهَارَةٍ..

فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ النُّفَسَاءَ بِالإِحْرَامِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «سنن الترمذي»، بَاب: مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) وَالْحُكْمُ بِضَعْفِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ المَدَنِيِّ للجَهَالَةِ بِحَالِهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ بِالْوَحِي لأَنَّ مَجْهُولَ الحَالِ فِي الوَحْيِ شَاهِدٌ عَدْلٌ حَتَّى يَعْتَرِفَ بِكَذِبِهِ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ تَقُومُ بَيِّنَةٌ عَلَى كَذِبِهِ عَلَى النَّبِيِّ.

(٣) الاستثفار هو أن تضع الحائض على فرجها ما يمنع سيلان دم الحيض.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَرَ اللهُ الحَائِضَ بِأَعْمَالِ الحَجِّ بِلَا طَهَارَةٍ إِلَّا الطَّوَافَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

ولمسلم(٣): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وَغُسْلُ الْمُحْرِمِ لِلنَّظَافَةِ وَلَيْسَ لِرَفْعِ الحَدَثِ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ النُّفَسَاءَ بِالْغُسْلِ وَلَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهَا بِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «اغْتَسِلِي وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).



(١) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَرْسُ الثَانِي

أَذِنَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الطِيْبِ فِي البَدَنِ، عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَنَهَى[1]

فَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ[2] أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[4]،

---

(١) وَمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ وَإِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا غَسَلَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(٢) «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» وَ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمَ» تُفَسِّرُ مَا أُجْمِلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٤) اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.
فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالرَّأْيِ.
فَرَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَهْيَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لِأَنْ أُطْلَى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَيُؤَكِّدُ أَنَّ تَطَيُّبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ جِمَاعِ نِسَائِهِ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَطَيُّبِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.
وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا.

ثُمَّ يُحْرِمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِم(٢)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وِلِلْبُخَارِيِّ(٦): «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ(٧): «ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

وَأَذِنَ بِالتَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.
(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ[1] جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ[2] الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَنَهَى للهُ عَنِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].



(١) نضمد معناه: ندهن، ونضع، وكل لفظة في هذا المعنى؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ «**إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**» [رواه مسلم].

(٢) **السُّكُّ هُوَ المِسْكُ.** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٣) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

الدَرْسُ الثَالِثُ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المَرْأَةَ بِالإِحْرَامِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَلَمْ يُحَدِّدِ اللهُ لِلْمَرْأَةِ لِبَاسًا فِي الإِحْرَامِ لِتَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ المَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ، وَكُلِّ مَا يُغَطِّي رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا وَقَدَمَيْهَا.

وَلَمْ يَنْهَ اللهُ المَرْأَةَ عَنْ أَيِّ لِبَاسٍ تُحْرِمُ فِيْهِ إِلَّا عَنْ تَغْطِيَةِ كَفَّيْهَا بِالْقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا بِالنِّقَابِ الَّذِي يَكْشِفُ عَيْنَيْهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبِ[2] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ[3]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

---

(١) «صحيح مسلم» باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) **النقاب:** هو غطاء وجه المرأة الذي فيه فتحتان للعينين.
وَالْخِمَارُ: هُوَ غِطَاءُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْعَيْنَيْنِ.
وَقَدِ اخْتَلَفَتْ فَتْوَى اللهِ وَفَتْوَى الإِمَامِ. فَنَهَى اللهُ الْمُحْرِمَةَ عَنِ النِّقَابِ وَأَذِنَ لَهَا فِي الخِمَارِ. وَالإِمَامُ نَهَى الْمُحْرِمَةَ عَنِ النِّقَابِ وَالخِمَارِ وَقَالَ بِرَأْيِهِ إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

(٣) **القفازان:** هما ما يفصل من الثياب لستر الكفين، وليس ما يستر به الكفان مما لم يكن مفصلًا على قدرهما، فمثلها مثل السراويل للرجال التي تفصل لستر العورة، فنهي المحرم عن ستر العورة بالسروال الذي فصل على قدر سترها وأمر بسترها بالإزار، فإن لم يجد إزارًا رخص له في سترها بالسروال وإن كان محرمًا.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا يُنْهَى مِن الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.

وَوضَعَ لَهَا فِي الإِحْرَامِ مَكَانَ النِّقَابِ الَّذِي يُغَطِّي وَجْهَهَا وَيَكْشِفُ عَيْنَيْهَا غِطَاءَ الْوَجْهِ الَّذِي يُغَطِّي وَجْهَهَا وَعَيْنَيْهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى[1] وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكُلُّ لِبَاسٍ لَمْ يَنْهَ اللهُ عَنْهُ الْمُحْرِمَ فَهُوَ حَلَالٌ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ فَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِ، وَأَجَابَ عَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِقِلَّتِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

---

(١) هَذَا الحَدِيْثُ يُصَحِّحُ خَطَأَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ إِحْرَامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا: الَّذِي اسْتَدَلُّوْا عَلَيْهِ بِحَدِيْثِ الرَّأْيِ إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَحَدِيْثِ الْوَحْيِ المُحَرَّفِ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرِ المَرْأَةَ المُحْرِمَةَ بِكَشْفِ وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِتَغْطِيَةِ الْعَيْنَيْنِ فِي الإِحْرَامِ الَّتِي أَحَلَّ اللهُ لَهَا كَشْفَهُمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً، فَنَهَى المُحْرِمَةَ عَنْ غِطَاءِ الْوَجْهِ الَّذِي يَكْشِفُ الْعَيْنَيْنِ: «**لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ**». وَأَذِنَ لَهَا فِي غِطَاءِ الْوَجْهِ الَّذِي يُغَطِّي الْعَيْنَيْنِ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

(٢) «سنن أبي داود»، بَاب: فِي المُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

أَمَرَ اللهُ الرَّجُلَ قَبْلَ الإِحْرَامِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ كُلِّ لِبَاسٍ وَأَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ

فَتَجَرَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارًا وَرِدَاءً. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ» [رواه البخاري].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) «سنن الترمذي»، بَاب: مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٢) «مسند أحمد»،

الدَرْسُ الخَامِسُ

أَمَرَ اللهُ بِالصَلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ أَمْرًا عَامًّا مُطْلَقًا لَمْ يُخَصِّصْهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِصَلَاةِ فَرْضٍ وَلَا تَطَوُّعٍ

فَمَنْ أَتَى المِيْقَاتَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَحْرَمَ بَعْدَهَا لِعُمُوْمِ أَمْرِ اللهِ بَالصَلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[1] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَمَنْ أَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الفَرِيْضَةِ عِنْدَ المِيْقَاتِ صَلَّى الفَرِيْضَةَ وَأَحْرَمَ بَعْدَهَا لِفِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) **والعقيق** اسم لوادٍ من أودية المدينة بدايته من جهة مكة ويمر بذي الحليفة ويصب في المدينة، والجزء من وادي العقيق المبارك الذي أُمر النبي بالصلاة فيه هو الذي عند ميقات ذي الحليفة، وهو داخل حدود حرم المدينة. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَهُوَ فِي ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**» [رواه البخاري ومسلم].
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَـرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَـفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ» [رواه البخاري ومسلم].
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**.

فَقَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الفَجْرِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالحَجِّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ لَبَّى» [رواه البُخَارِيُّ (١)].

وَكَانَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الخَامِسِ وَالعِشْرِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةِ بِذِي الحُلَيْفَة. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ فَأَصْبَحَ(٢) بِذِي الحُلَيْفَةِ فَرَكِبَ

(١) صحيح البخاري بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

(٢) ادَّعَى مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ صَلَى الظُهْرَ وَأَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَشَهِدَ لِبْنِ عَبَّاسٍ فِي رَدِّهِ لِخَطَأِ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِحْرَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ بِذِي الحُلَيْفَةِ مَنْ حَضَرَ إِحْرَامَ النَّبِيِّ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَسَمِعَ قَوْلَهُ.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي» [رواه البُخَارِيُّ].
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» [رواه البُخَارِيُّ].

رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» [رواه البُخَارِيُّ][2].

وَالأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِالإِحْرَامِ بِلَا صَلَاةٍ قَبْلَهُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ ا مُسْلِمٌ][3].

والأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ صَلَاةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].



(١) صحيح البخاري بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ
(٢) صحيح البخاري بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ
(٣) «صحيح مسلم» باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: الزكاة من الإسلام.
(٥) «مسلم»، باب: بيان الصلوات.

الدَرْسُ السَادِسُ

أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الصَلَاةِ بِالإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَأَذِنَ اللهُ فِي الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ بِلَا صَلَاةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَ مِيْقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.
(٢) «صحيح مسلم» باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَصْلُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ



فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ.

الدَرْسُ الثَانِي: أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالطوَافِ وَالسَعْيِ، وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ

أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا فَكَانَتْ فَرْضًا

عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَلَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ(٢) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: كيف التلبية؟

(٢) لَبَّيْكَ لَفْظٌ يُجَابُ بِهِ الْنِّدَاءُ، وَ مَعْنَاهَا: قَدْ سَمِعْتُكَ، وَ أَجَبْتُ نِدَاءَكَ.
أَجَابَ بِهَا آدَمُ نِدَاءَ اللهِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُوْلُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَجَابَ بِهَا الْمُسْلِمُوْنَ نِدَاءَ اللهِ لِلْحَجِّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ﴾ [الحج: ٢٧]. وَلَبَّيْكَ يُجَابُ بِهَا النِّدَاءُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِ: نَعَمْ.
أَجَابَ بِهَا أَبُوْ ذَرٍّ نِدَاءَ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَجَابَ بِهَا مُعَاذٌ نِدَاءَ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَأَجَابَ بِهَا الأَنْصَارُ نِدَاءَ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَلَبى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ «فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا، وَجَعَلَهَا شِعَارًا. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، وَنِهَايَتَهَا.

حُنَيْنٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَقَدْ يُجَابُ عَلَى النِّدَاءِ بِلَفْظِ: قَدْ أَجَبْتُكَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

فَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ المِيْقَاتِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ بِدُخُوْلِ حَدِّ الحَرَمِ.

فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُوْلِ حَدِّ الحَرَمِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَلْبِيَّةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣)].

فَمَنْ قَطَعَ(٤) التَّلْبِيَةَ عِنْدَ حَدِّ الحَرَمِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْ التَلْبِيَّةَ إِلَّا عِنْدَ الحَجَرِ فَقَدْ أَذِنَ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ الْعِيْدِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟
(٤) سَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ الَّذِي أَذِنَ فِيْهِ فِي مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ الَّذِي نَهَى فِيْهِ عَنْ مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ أُسَامَةَ والفَضْلَ مِنْ عرفةَ إِلَى مِنًى، وكِلَاهُمَا قَـالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].



(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

الدَرْسُ الثَانِي

أَمَرَ اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالطوَافِ وَالسَعْيِ، وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ شَيءٍ مِنْهَا فَكَانَتْ فَرْضًا

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحج: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا[١] وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَى وحَلَقَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]]. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالحَلْقِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [رواه البخاري ومسلم].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «أَنْ يَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.

الفَصْلُ الرَابِعُ

يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ[1] بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ اللِّبَاسِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَأْسِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ تَغْطِيَةِ قَدَمَيْهِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعِ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الطَيْبِ فِي المِلَابِسِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الطَيْبِ فِي البَدَنِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الجِمَاعِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الصَيْدِ.

الدَرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَالعَمْدِ.

---

(١) نَهَى اللهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ الرَجُلَ عَنْ كُلِّ لِبَاسٍ غَيْرِ الإِزَارِ وَالْرِّدَاءِ، وَكَلِّ مَايُغَطِّي رَأْسَ الْمُحْرِمِ وَقَدَمَيْهِ وَعَنِ الجِمَاعِ وَدَوَاعِيْهِ وَالحَلْقِ وَقَتْلِ الْصَّيْدِ وَالْطِّيْبِ فِي الْبَدَنِ وَالْثِيَابِ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ اللِّبَاسِ

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الرَّجُلَ عَنْ كُلِّ لِبَاسٍ(١) غَيْرِ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَكُلِّ لِبَاسٍ يُغَطِّي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ بِمَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ أَيًّا كَانَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ(٢)؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا الخُفَّيْنِ،**

---

(١) وَمَنْ لَبِسَ مَا يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ مِنَ الخِفَافِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَمَرَهُ النَّبِيُّ بِنَزْعِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ؟» فَقَالَ: «**انْزِعْهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ وَفَتْوَى الإِمَامِ.

(٢) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي مَانَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ لِبَاسِهِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ نَهَى عَنْ لُبْسِ الثِّيَابِ: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»، وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ نَهَوْا عَنْ لِبْسِ المَخِيْطِ فَاسْتَبْدَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ مِنَ الثِيَابِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ مِنَ المَخِيْطِ فسبب إشكالًا ولغطًا عند العوام، وظنوا أن أي شيء يستعمله المحرم مما فيه خيوط أنه حرام، فمنهم من يسأل عن حكم الخيوط التي في النعلين، ومنهم من يسأل عن حكم الخيوط التي في شنطة المحرم، وهذه نتيجة العدول عن اسم الثياب الذي في قَوْلِ النبي فِي الحَدِيْثِ إلى اسم المخيط الذي فِي أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ.

إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا (٣) مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ الْمُحْرِمَ جَاهِلًا بِنَزْعِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ(٤) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ؟ فَقَالَ: «انْزِعْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٧)؛ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي لُبْسِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الثِّيَابِ عَمْدًا لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) الثِّيَابُ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا الْمُحْرِمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيَّنَهَا النَّبِيُّ بِالْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ لِلرِّجَالِ، وَالبُرْقَعِ وَالْقُفَّازَيْنِ لِلنِّسَاءِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِي].

(٤) وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِفِدْيَةٍ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِدَعْوَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الجَهْلِ فِي الإِثْمِ وَلَيْسَ عَنِ الْفِدْيَةِ وَهَذِهِ الدَّعْوَى حَكَمَ اللهُ بِرَدِّهَا لأَنَّهَا بِلَا بَيِّنَةٍ.

(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءً أَوْ وَجَدَ رِدَاءً وَمُنِعَ لأَيِّ سَبَبٍ مِنْ لُبْسِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ مِنَ الإِذْنِ فِي لُبْسِ الإِزَارِ لِلضَرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ قِيَاسًا عَلَيْهِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي جِنْسِهِ وَحُكْمِهِ(٣)، وَسَبَبِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَلَاقِيَاسَ لِحُكْمِ لُبْسِ الثِّيَابِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ عَلَى حُكْمِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ لِوُجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِاسْمِهِ وَ وُجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ لِبْسِ الثِّيَابِ بِاسْمِهَا.

فَاللهُ حَكَمَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ عَمْدًا لِلضَرُوْرَةِ بِالفِدْيَةِ بِعِلْمِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١].

وَسَكَتَ اللهُ فِي لُبْسِ الثِيَابِ عَمْدًا لِلضَرُوْرَةِ عَنِ الفِدْيَةِ مَعَ وُجُوْدِهَا

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) فَجِنْسُهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ اللبَاسُ وَحُكْمُهُا وَاحِدٌ وَهُوَ نَهْيُ المُحْرِمِ عَنْهُمَا، وَسَبَبُ النَّهِي عَنْهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الإِحْرَامُ وَسَبَبُ الإِذْنِ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الضرُوْرَةُ وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ هُوَ الحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي المِثْلِ. وَاللهُ حَكَمَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَنْ يَلْبَسَ سِرْوَالًا بِلَا فِدْيَةٍ، فَحَكَمْنَا فِي الْقَمِيْصِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الإِزَارِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي جِنْسِهِ وَ حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ فِي الرِدَاءِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ بِالإِذْنِ فِيْهِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

عِنْدَ نُزُوْلِ الوَحِي وَعِلْمِهِ بِهَا لِعَفْوِهِ عَنْهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا ﴾ [المائدة:١٠١].

وَلَانَسْخَ لأَمْرِ اللهِ بِفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ بِعَفْوِهِ عَنْ فِدْيَةِ لِبْسِ الثِّيَابِ عَمْدًا فِي يَوْمِ عَرْفَةَ سَنَةَ عَشْرٍ

لِوُجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِاسْمِهِ وَ وَجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ لِبْسِ الثِّيَابِ بِاسْمِهَا فاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الوَحِي وَلَاتُقَلِّدْ أَصْحَابَ الإِضَافَاتِ عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ فِي الأَمْرِ بَاتِّبَاعِ الوَحِي وَالنَّهِي عَنْ تَقْلِيْدِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الأعراف:٣].



الدَّرْسُ الثَّانِي

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

نَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ عَنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِأَيِّ غِطَاءٍ يُلَامِسُ رَأْسَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ(٥) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

(٥) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَفِعْلُ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ.
فَالنَّبِيُّ نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ«لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»
وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ.
فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِ الصَحَابِيِّ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.
وَالنَّهِي عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَهَا فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِغَيْرِ النِّقَابِ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ[1] رَأْسَهُ بِأَيِّ شَيءٍ لَا يُلَامِسُ رَأْسَهُ.

فَاسْتَظَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالخَيْمَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَاسْتَظَلَّ بِالْمِظَلَّةِ. عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ[3] وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].



(١) أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الرَافِضَةِ نَهَوْا عَنْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيهِ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَأْسِ بِمَا لَا يُلَامِسُهُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) الرَّاحِلَةُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٤) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ تَغْطِيَةِ قَدَمَيْهِ

نَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ مَا يُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي لُبْسِ مَايُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ للضَّرُورَةِ وَأَمَرَهُ بِقَطْعِ مَافَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا(٣) حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالقَطْعِ فِي المَدِيْنَةِ فِي ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ عَشْرٍ اللهُ بِإِذْنِهِ فِي

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي الأَمْرِ بِقَطْعِ الخُفِّ. وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيْثِ بِقَطْعِ الخُفِّ فِي المَدِيْنَةِ ثُمَّ أَذِنَ فِي تَرْكِ قَطْعِهِ فِي مَكَّةَ.
وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لَمْ يَأْذَنُوْا فِي تَرْكِ قَطْعِهِ.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.
وَأَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ فَأَخَذُوْا أَمْرَ النَّبِيِّ المُتَقَدِّمَ بِالقَطْعِ وَتَرَكُوْا إِذْنَ النَّبِيِّ المُتَأَخِّرَ فِي تَرْكِ القَطْعِ..

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

تَرْكِ القَطْعِ [1] بِلَا فِدْيَةٍ فِي مَكَّةَ بِعَرَفَةَ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ [2] الخُفَّيْنِ»

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخِفَافِ لِلْمُحْرِمِ للضَّرُوْرَة. وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ.

فَأَذِنَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيْثِ فِي لُبْسِ الخِفَافِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

وَأَمَرَهُ العُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَا نَقِيسِ الأَمْرَ بِالْفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَة عَلَى الأَمْرِ بالفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ للضَّرُوْرَةِ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ بِعِلْمٍ وَأَذِنَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لـلضَّرُوْرَةِ بِفِدْيَةٍ بِعِلْمٍ ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢]، فَمَنْ زَادَ الفِدْيَةَ أَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِهِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾.

اعْتِرَاضٌ: لِمَاذَا لَايُقَاسُ الأَمْرُ بِالْفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ عَلَى الأَمْرِ بِالفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلضَّرُوْرَةِ لأَنَّ سَبَبَ النَّهِي عَنْهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الإِحْرَامُ وَسَبَبَ الإِذْنِ فِيْهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الضَّرُوْرَةُ.

الجَوَابُ: لَايُقَاسُ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيْلًا خَاصًّا بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ وَإِنَّمَا يُقَاسُ مَالَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ عَلَى مِثْلِهِ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ كَقِيَاسِ لُبْسِ الرِدَاءِ عَلَى الإِزَارِ فِي الإِذْنِ بِلُبْسِهِ للضَّرُوْرَةِ لأَنَّ الإِزَارَ جَاءَ فِي الإِذْنِ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ وَالرِدَاءَ لَمْ يَأْتِ فِي الإِذْنِ فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الإِزَارِ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ.

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم].

حديث ابن عباس مطلق، أطلق فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بلا قطع.

وحديث ابن عمر مقيد قيد فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بالقطع

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ لِلضَّرُورَةِ بِلَا فِدْيَةٍ فِي تَغْطِيَةِ كُلِّ مَانَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ تَغْطِيَتِهِ كَرَأْسِ الرَّجُلِ وَقَدَمَيْهِ وتَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ بالبُرْقَعِ وَاليَدَيْنِ بِالقُفَّازَيْنِ.

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ لِلْمُحْرِمِ فِي تَغْطَيَةِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَاقِيَاسَ مَعْ وَجُودِ الدَّلِيلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

فيعمل بالمقيد لا بالمطلق لولا أن الأمر بقطع الخفين منسوخ بالأمر بلبس الخفين بغير قطع لتقدم الأمر بقطعهما؛ لأن الرجل سأل النبي بالمسجد في المدينة قبل أن يحرم في ذي القعدة. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ [رواه الدارقطني والطرطوسي في مسند عبدالله بن عمر].

وتأخرالأمر بلبسهما من غير قطع حيث كان بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» [رواه البخاري، ومسلم]. والمتأخر ينسخ المتقدم ويعمل بالناسخ لا بالمنسوخ، وهو من نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن القطع إتلاف للمال وهوثقيل على النفس، وعدم القطع حفظ للمال وهوخفيف على النفس. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ويؤيد النسخ بدلًا من التقييد: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»،

ولم يأمر بفتق السروال حتى يصبح كالإزار فَأَمَرَ بِلِبْسِ السروالِ بِغَيْرِ فَتْقٍ وَالخِفَافِ بِغَيْرِ قَطْعٍ بِعِلْمٍ فَلَا تُعَقِّبْ بِعِلْمِ العُلَمَاءِ عَلَى عِلْمِ اللهِ لأَنَّ اللهَ أَعْلَمُ مِنَ العُلَمَاءِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين. وباب السراويل.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ. من حديث جابر.

الدَّرْسُ الرَّابِعِ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الطِّيْبِ فِي المَلَابِسِ

نَهَى اللهُ المُحْرِمَ عَنْ تَطْيِيْبِ مَلَابِسِ الإِحْرَامِ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». [رَوَاه مُسْلِمٌ(٣)].

وَرَخَّصَ اللهُ فِيمَا سَالَ عَلَى بَدَنِ المُحْرِمِ، وَ أَصَابَ مَلَابِسَ الإِحْرَامِ مِنَ الطِّيْبِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ فِي البَدَنِ

نَهَى[1] اللهُ عَنِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا[2] رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ

---

(١) وَمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحرامِ فِي بَدَنِهِ وَإِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا غَسَلَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(٢) الخمار اسم لكل غطاء.

فغطاء الإناء يسمى خمارًا. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «**أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا**» [رواه البخاري ومسلم] أَلَا خَمَّرْتَهُ: ألا غطيته.

وغطاء الرأس يسمى خمارًا. عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ» [رواه مسلم].

وَغطاء الوجه لِلْمَرْأَةِ يسمى خمارًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي حديثِ الإفك: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» [رواه البخاري ومسلم].

وَغطاء الوجه للرجل يسمى خمارًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُحْرِمِ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وغطاء العنق والنحر يسمى خمارًا. عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: «فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» [رواه مسلم].

وللنسائي: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الحَرِّ «كُنْتُ أَحْسِرُ خِمَارِي عَنْ عُنُقِي».

الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَذِنَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الطِيْبِ فِي البَدَنِ.

فَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي بِدَنِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ[(٢)] أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[(٤)]، ثُمَّ يُحْرِمَ»

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

(٢) «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» وَ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمَ» تُفَسِّرُ مَا أُجْمِلَ فِي حَدِيْثِ عَائِشَة «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٤) اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَام.

فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بِالرَّأْيِ.

فَرَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا نَهْيَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أُطَلَّى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَيُؤَكِّدُ أَنَّ تَطَيُّبَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ جِمَاعِ نِسَائِهِ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَطَيُّبِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ ثُمَّ يُحْرِمُ وَلَمْ يَكُنْ يُحْرِمُ عَلَى جَنَابَةٍ.

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا

وَلَوْ قَالُوا اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَام.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّطَيُّبَ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ(٦) جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ(٧) الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ

فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٦) نضمد معناه: ندهن، ونضع، وكل لفظة في هذا المعنى؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ «**إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**» [رواه مسلم].

(٧) السُّكُّ هُوَ الْمِسْكُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَدْ كَانَ التَّطَيُّبُ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَام حَرَامًا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ ثُمَّ نَسَخ اللهُ تَحْرِيْمَهُ بِتَحلِيْلِهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ.

فَحَرَّمَ اللهُ التَّطَيُّبَ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الجُعْرَانَةِ بِمَكَةَ فِي السَّنَةِ الثَامِنَةِ مِنَ الهِجْرَةِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

ثُمَّ نَسَخَ(٤) اللهُ تَحْرِيْمَ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ بِتَحْلِيْلِهِ فِي المدِيْنَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِ لِلتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) صحيح البخاري بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

(٣) صحيح مسلم بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ

(٤) النَّسْخُ نَوْعَانِ: عَامٌّ، وَخَاصٌّ فَالعَامُّ يُعْرَفُ بِالتَارِيْخِ وَالخَاصُّ يُعْرَفُ بِالقَيْدِ وَالتَخْصِيْصِ.
فَالنَّسْخُ الْعَامُّ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الْمَنْسُوخِ، وَرَفْعُهُ، وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الناسخ. وَالنَّسْخُ الخَاصُّ: هو الدَّلِيلُ الَّذِي أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَالْمُطْلَقِ، وَالْعَامِّ فيمَا نُسِخَ مِنْهُ. وَتَعْرِيفُ النَّسْخِ بالتخصيص: هُوَ إِزَالَةُ وَرَفْعُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ، وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ، وَالْمُخَصِّصُ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ؛ فَاللهُ هُوَ الَّذِي أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فيمَا نُسِخَ مِنْهُ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].
فَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْعَامِّ: فَدَلِيلُهُ الْعَام. وَمَا نُسِخَ مِنَ الْعَامِّ: فَدَلِيلُهُ الخَاصُّ النَّاسِخُ.

قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[1] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[2]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وقَوْلُهُ«أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» مُجْمَلٌ لَايُعْرَفُ هَلْ كَانَ عَلَى البَدَنِ أَوِ المَلَابِسِ فَبَيَّنَهُ بِأَنَّهُ كَانَعَلَى البَدَنِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ بِالجُعْرَانَةِ[4]، قَدْ أَهَلَّ[5] بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ[6] لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ[7] عَنْكَ الصُّفْرَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][8].

---

(١) الذَّرِيرَةُ هِيَ فُتَاتُ المِسْكِ يُوضَعُ فِي طِيبِ الدُّهْنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عُمْرَةً مِنَ الجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

(٥) وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ الأَعْرَابِيَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ بِغَسْلِ الطِّيبِ مِنَ البَدَنِ لأَنَّهُ تَطَيَّبَ بَعْدَمَا أَحْرَمَ فَقَدْ رُدَّتْ دَعْوَاهُ بِمَا فِي لَفْظِ الحَدِيثِ بِأَنَّ إِحْرَامَهُ بَعْدَمَا تَطَيَّبَ. قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَفِي لَفْظِ الحَدِيثِ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ.

(٦) طيب لحيته ورأسه بطيب أصفر.

(٧) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ فِي الأَمْرِ بِغَسْلِ الطِّيبِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيثِ بِغَسْلِ الطِّيبِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِدْيَةٍ
وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ أَمَرُوا بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

(٨) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

«ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» مُجْمَلٌ بَيَّنَهُ بِمَا يَصْنَعُ فِي الإِحْرَامِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِي «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَمَرَهُ اللهُ بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا قِيَاسَ عَلَى دَلِيلِ الفِدْيَةِ الخَاصِّ بِالْحَلْقِ مَعْ وُجُودِ دَلِيلٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ الطِّيبِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ

نَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ؛ كَالْزَّوَاجِ، وَنَهَى اللهُ عَنِ إِعَانَةِ الْمُحْرِمِ عَلَى دَوَاعِي الجِمَاعِ؛ كَالْعَقْدِ لِلْمُحْرِمِ وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ فَعَلَهَا بِفِدْيَةٍ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ[1]

---

(١) وَقَدِ ادَّعَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ خَالَتَهُ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
فَرَدَّتْ دَعْوَاهُ خَالَتُهُ مَيْمُوْنَةُ وَهِيَ أَعْلَمُ بِوَقْتِ الْعَقْدِ مِنْهُ. عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَعَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوْدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِغَيْرِهِ].
وَرَدَّ دَعْوَاهُ مَنْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ إِلَى مَيْمُوْنَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِوَقْتِ الْعَقْدِ مِنْهُ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].
وَقَدْ وَافَقَ ابنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَالَتَهُ وَأَبَا رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا حَلَالًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَبَقِيَ الإِشْكَالُ عِنْدَهُ فِي العَقْدِ، ظَنَّ أَنَّهُ عُمِلَ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ أَرْسَلَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الإِحْرَامِ وَهُوَ بِالمَدِيْنَةِ.عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُوْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، وَهُوَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ» [رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ].

وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطِبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الجِمَاعِ

نَهَى اللهُ المُحْرِمَ عَنِ الجِمَاعِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي فَرْضِ الحَجِّ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ[1]﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) فَائِدَةٌ عَامَّةٌ:

الجماع سَمَّاهُ الله بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِعِدَّةِ أَسْمَاءٍ.

سَمَّاهُ اللهُ رفثًا. قال الله في سورة البقرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وَسَمَّاهُ اللهُ مباشرة..قال الله في سورة البقرة: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَسَمَّاهُ الله مساسا. قال الله في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وقال في سورة البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وقال في سورة البقرة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وقال في سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

وَسَمَّاهُ الله ملامسة. قال الله في سورة النساء: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣].

وكل هذه الأسماء كنى الله بها عن اسم النيك. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**». لَا يَكْنِي، قَالَ: نعم؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ [رواه البخاري

وَإِنَّمَا طَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الزَّانِي الاعْتِرَافَ بِالنَّيْكِ لِإِقَامَةِ الحَدِّ وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ بِالاعْتِرَافِ بِالزِّنَا لِأَنَّ الزِّنَا اسْمٌ لِزِنَا العَيْنِ العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَاسْمٌ لِزِنَا اللمْسِ بِالْيَدِ اليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ وَاسْمٌ لِزِنَا الفَرْجِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَالِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ وَالحَدُّ عَلَى زِنَا الفَرْجِ.

وَلَمْ يَحْكُمِ اللهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الحَجِّ بِحُكْمٍ خَاصٍّ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَحَكَمَ فِيْهِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى حُكْمِهِ بِدَلِيْلِ الْوَحْيِ الَّذِي بِاسْمِ شَبِيْهِهِ لأَنَّهُ القِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَيُقَاسُ [1] حُكْمُ جِمَاعِ مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى حُكْمِ جِمَاعِ مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ.

فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ النَهِي عَنِ الجِمَاعِ لِمَنْ دَخَلَ فِيْهِمَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُمَا.

وَسَبَبُ النَهِي فِيْهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الدُّخُوْلُ فِي الفَرِيْضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا.

فَسَبَبُ نَهِي الصَّائِمِ عَنِ الجِمَاعِ الدُّخُوْلُ فِي فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ.

وَسَبَبُ نَهِي الْمُحْرِمِ عَنِ الجِمَاعِ الدُّخُوْلُ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ.

وَهَذَا الْقِيَاسُ أَمَرَ اللهُ بِهِ [2] وَهُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.

---

(١) اعْتِرَاضٌ: أَلَيْسَتْ القَاعِدَةُ إِذَا سَكَتَ اللهُ عَنْ شَيءٍ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ وَاللهُ سَكَتَ عَنِ الحُكْمِ فِي جِمَاعِ الْمُحْرِمِ.

الجَوَابُ: بَلَى إِذَا سَكَتَ اللهُ عَنْ شَيءٍ وَلَمْ يَحْكُمْ فِيْهِ بِاسْمِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فِي مِثْلِهِ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ اللهُ فِيْهِ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِيْهِ وَإِنْ حَكَمَ اللهُ فِي مِثْلِهِ فَيُحْكَمُ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ وَهَذَا القِيَاسُ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَجَامَعَ بِحُكْمِ مَنْ أَحْرَمَ بِالصِّيَامِ وَجَامَعَ.

(٢) وَقَدْ حَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِكَفَّارَةِ عِتْقٍ أَوْصِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ، وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ. =

فَيُحْكَمُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ وَأَتَى مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الجِمَاعِ بِحُكْمِ اللهِ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الصِيَامِ وَأَتَى مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الجِمَاعِ.

وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِ جِمَاعِ الْمُحْرِمِ عَالِمًا عَامِدًا بَيْنَ مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْبَعْدَهَا مَادَام جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بِالرَّأْيِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بِالْوَحْيِ، وَلَابِالْقِيَاسِ عَلَى الْوَحْيِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيْقُ بِحَدِيْثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ لِعَدَمِ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالجِمَاعِ.

= حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفَارَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» [رَوَاه الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَنَحْكُمُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِمَا حَكَمَ اللهُ بِهِ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ.

وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِثْلِ فِي الحَجِّ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ. فَحَكَمَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَخْلُوْقِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَحكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٍ بِحُكْمَيْنِ بِالرَّأْيِ الحُكْمُ الأَوَّلُ: حَكَمُوْا عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ بِذَبْحِ نَاقَةٍ وَبَعْدَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ بِذَبْحِ شَاةٍ وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى حُكْمِهِمْ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي الحُكْمِ.

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].



الدَّرْسُ الثَّامِنُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ

نَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَذِنَ اللهُ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ الْمُضْطَرِّ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ وَحَدَّدَهَا لَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمَا أُجْمِلَ فِي الآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بُيِّنَ فِي السُّنَّةِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ[(١)]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

---

(١) الشَّاةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ، وَالأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَاعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَلْفَاظِ حَدِيْثِ كَعْبٍ.

فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ فَرَآهُ كَمَا فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي». ثُمَّ طَلَبَهُ فَحُمِلَ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي لَفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ[2]: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ».

وَيُخَيَّرُ فِي الْفِدْيَةِ، وَأَفْضَلُهَا ذَبْحُ الشَّاةِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ قَدَّمَ الشَّاةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنِ الْفِدْيَةِ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَتَرْتِيبُ الْفِدْيَةِ لَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ خَيَّرَهُ بَيْنَهَا بِالآيَةِ، وَبِجَمِيعِ رَوَايَاتِ السُّنَّةِ مَاعدَا رِوَايَةِ تَقْدِيمِ الشَّاةِ.

وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ.

لأَنَّ اللهَ عَفَا عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَفْوًا مُطْلَقًا بِلَا قَيْدٍ شَامِلًا لِلْفِدْيَةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَالإِثْمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن[3]

(١) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.
(٢) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.
(٣) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ فِي حُكْمِ النَّاسِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ.
فَأَطْلَقَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ وَقَيَّدَهُ العُلَمَاءُ بِأَقْوَالِهِمْ فِي التَفْسِيرِ.

نَسِينَآ[1] أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].



وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(١) فِي شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: الْعَفْوُ عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ بِالْوَحْيِ وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ بِالْوَحْيِ.
وَفِي شَرِيعَةِ الْعُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ: خُصِّصَ الْعَفْوُ عَنِ الخَطَأِ وَالْنِّسْيَانِ وَقُيِّدَ بِالْرَّأْيِ كَاسْتِثْنَاءِ الْصَّائِمِ الْمُجَامِعِ نَاسِيًا مِنَ الْعَفْوِ وَ كَتَقْيِيدِ الْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ. وَالْوَحْيُ لَايُخَصَّصُ وَلَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الصَيْدِ

أَوَّلًا: نَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَنَهَاهُ عَنِ الإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ حَتَى بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُحْرِمِ الأَكْلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا صَادَهُ أَوْ صِيْدَ مِنْ أَجْلِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ [المائدة:٩٦].

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم الصيد للمحرم.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.
(٤) «صحيح مسلم».

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْعُمْرَةٍ فِي الأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوْا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَالِثًا: حَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِذَبْحِ مِثْلِهِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ للمَسَاكِيْنِ فِي مَكَّةَ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ (٣) مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا (٤) بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: اسْمِ الْفَرَسِ وَالحِمَارِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٣) الْمِثْلُ فِي شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّة: المِثْلُ عَامٌّ وُمْطَلَقٌ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ المِثْلِ فَلَمْ يُخَصِّصْهُ اللهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ، فَلَا تُخَصِّصْهُ وَلَاتُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ بِالرَّأْيِ؛ لأَنَّ الْوَحْيَ لَايُخَصَّصُ وَلَايُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ: المَذْهَبِيَّةِ خُصِّصَ المُثْلُ وَقُيِّدَ بِبَعْضِ الأَنْوَاعِ بِالرَّأْيِ.

(٤) والهدي هو كل ما يهدى لفقراء مكة من بهيمة الأنعام سواء.
أهداه المعتمر. عَن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ من المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رواه البخاري].
أو أهداه الحاج. قَالَ الله في سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].أو أهداه المسلم وأرسل به من بلده لفقراء مكة وإن لم يكن حاجًّا ولا معتمرًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا) [رواه مسلم].وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. [رواه مسلم].

وَاللهُ خَيَّرَ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا بَيْنَ الإِطْعَامِ، أَوِ الصِّيَامِ، أَوْ ذَبْحِ مَا يُشْبِهُ الصَّيْدَ المَقْتُوْلَ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي فَصِيْلَتِهِ، أَو حَجْمِه، أَوْصُوْرَتِهِ، أَوْصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. فَقَالَ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ (١) مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي آيَةِ فِدْيَةِ قَتْلِ المُحْرِمِ لِلصَّيْدِ مِنْ عَدَدِ أَيَامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بَيَّنَهُ فِي السُّنَّةِ فِي فِدْيَةِ حَلْقِ المُحْرِمِ لِرَأْسِهِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الحُكْمِ، وَسَبَبِهِ، وَفِدْيَتِهِ، وَنَوْعِ الدَّلِيْلِ فِيْهِمَا.

فَحُكْمُهُمَا التَّحْرِيْمُ، وَسَبَبُ التَّحْرِيْمِ نَهْيُ المُحْرِمِ عَنْهُمَا.

وَفِدْيَتُهُمَا صِيَامٌ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسُكٌ. وَنَوْعُ الدَّلِيْلِ فِيْهِمَا مُجْمَلٌ بُيِّنَ بِالسُّنَّةِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ

---

(١) أَنْوَاعُ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ. حَسَبَ الصَّيْدِ.

فَمِنَ الصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام فِي الشَّكْلِ كَالصُّوْرَةِ، فَمَنْ حَكَمَ فِي الصَّيْدِ المَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي الشَّكْلِ فَقَدْ أَصَابَ؛ لأَنَّ المِثْلَ عَامٌّ لَمْ يُخَصّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

وَمِنَ الصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمَنْ حَكَمَ فِي الصَّيْدِ المَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَقَدْ أَصَابَ؛ لأَنَّ المِثْلَ عَامٌّ لَمْ يُخَصّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

وَمِنَ الصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام فِي حَجْمِهِ، فَمَنْ حَكَمَ فِي الصَّيْدِ المَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي حَجْمِهِ فَقَدْ أَصَابَ؛ لأَنَّ المِثْلَ عَامٌّ لَمْ يُخَصّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

فَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ حَجْمَ الشَّاةِ فَمَا دُوْنَهَا فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِشَاةٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ أَصْغَرُ حَجْمًا مِنَ الشَّاةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعَام، وَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ أَكْبَرَ مِنَ حَجْمِ الشَّاةِ إِلى حَجْمِ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِنَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ أَكْبَرُ حَجْمًا مِنَ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعام.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[1] [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

فَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِشَاةٍ ذَبَحَهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْفَقَدْ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحَلَّ الشَّاةِ فِي فِدْيَةِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى الْمُحْرِمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الصِّيَامِ، وَسِتَّةَ مَسَاكِينَ مِنَ الإِطْعَامِ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ. «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

وَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِبَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ذَبَحَهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَبَحَ مَحَلَّهَا سَبْعَ غَنَمٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ مَحَلَّ الْبَدَنَةِ أَو الْبَقَرَةِ سَبْعًا مِن الْغَنَمِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذبْحَ سَبْعِ غَنَمٍ صَامَ عَنْ كُلِّ شَاةٍ مِنَ السَّبعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ شَاةٍ مِنَ السَّبعِ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ مَكَانَ كُلِّ شَاةِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيامٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ. «، تَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

---

(١) الشَّاةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوِ المَاعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَالعَمْدِ

مَنْ فَعَل نَهْيًا أَوْتَرَكَ أَمْرًا نَاسِيًا أَوْجَاهِلًا أَوْعَامِدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ اللهِ عَلَى النَّاسِي وَالجَاهِلِ وَالعَامِدِ.

فَمَا أَطْلَقَ اللهُ فِيْهِ العَفْوَ عَنِ لإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَارَةِ عَمِلْنَا بِهِ وَبَلْغْنَاهُ مُطْلَقًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ الله: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَاقَيَّدَ اللهُ فِيْهِ العَفْوَ عَنِ لإِثْمِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِالفِدْيَةِ عَمِلْنَا بِهِ وَبَلْغْنَاهُ مُقَيَّدًا.

وَلَا يُقَيَّدُ الْعَفْوُ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دَوْنَ الْكَفَّارَةِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ مِنَ الْوَحْيِ.

لأَنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دَوْنَ الْكَفَّارَةِ قَيَّدَهُ.

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنِ الإِثْمِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ، وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهاهُ اللهُ عَنْهُ عَالِمًا عَامِدًا فَهُوَ آثِمٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وَيُكَفِّرُ إِثْمُ الْعَمْدِ بِالكفَّارَةِ الخَاصَّةِ بِهِ إِنْ حَدَّدَ اللهُ لَهُ كَفَّارَةً خَاصَّةً كَالصَّيْدِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَكَالْيَمِيْنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَكَالجِمَاعِ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ الَّذِي يَتَعَمَّدُهُ، وَجِمَاعِ الْمُحْرِمِ الْعَمْدِ الَّذِي قِيْسَ عَلَيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» [رَوَاه الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

فَإِنْ لَمْ يُحَدِّدِ اللهُ كَفَّارَةً لِإِثْمِ الْعَمْدِ فَيُكَفَّرُ بِالكَّفَارَاتِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ إِثْمٍ.

فَإِنْ كَانَ الإِثْمُ كَبِيرًا كَفَّرَهُ بِكَفَّارَةِ الْكَبَائِرِ الْعَامَّةِ وَهِيَ الِاسْتِغْفَارُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

وَالتَّوْبَةُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩].

وَإِنْ كَانَ الإِثْمُ صَغِيرًا كَفَّرَهُ بِكَفَّارَةِ الصَّغَائِرِ الْعَامَّةِ وَهِيَ الاسْتِغْفَارُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هُوْد: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هـود:١١٤]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ.

الفَصْلُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ

أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي الغُسْلِ وَمَشْطِ الرَّأْسِ وَتَغْيِيرِ مَلَابِسِ الإِحْرَامِ.

أَوَّلًا: أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ الإِحْرَامِ أَنْ يَغْتَسِلَ.

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِغُسْلِ الْمُحْرِمِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز غسل المحرم بدنه.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: استحباب المبيت بذي طوى.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

ثَانِيًا: أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِطَ رَأْسَهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي الحَجِّ «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَالِثًا: أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَيِّرَ مَلَابِسَ الإِحْرَامِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرْ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ التَّنْعِيمِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ**» [رَوَاهُ الطَبَرَانِي].

رَابِعًا: أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِدْيَةٍ فِيهَا مَعَ وُجُودِهَا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ وَسُكُوتِهِ عَنْهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ(٤) عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَنَهَى اللهُ المَضحِي عَنْ الأَخْذِ مِنْ شَعَرِهِ وَ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: حجة الوداع.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ.
(٤) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: لَا تَقِسْ مَا سَكَتَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ عَلَى مَاتَكَلَّمَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ. لِأَنَّ سُكُوتَ اللهِ حُكْمٌ بِالْعَفْوِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَنَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنِ الأَخْذِ مِنْ شَعَرِهِ وَلَاتَحْلِقُوْا رُؤْسَكُمْ بِعِلْمٍ.

وَسَكَتَ اللهِ عَنْ نَهْيِ الْمُحْرِمِ عَنِ الأَخْذِ مِنْ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَأَمَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوْا بِالتَّعْلِيْلِ بِالتَّرَفُّهِ وَالتَعْلِيْلُ لَيْسَ دَلِيْلًا لأَنَّهُ دَعْوَى لَاتُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَاسْتَدَلُّوْا بِالقِيَاسِ الذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ.

فَقَاسُوْا تَقْلِيْمَ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَايُقَاسُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ قِيَاسُ نَهَى اللهُ عَنْهُ.

أَوَّلًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ قِيَاسُ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ مِنَ الْوَحْيِ.

فَحَلْقُ الرَّأْسِ دَلِيْلُ تَحْرِيْمِهِ الْنَّهْيُ عَنْهُ وَدَلِيْلُ الإِذْنِ فِي حَلْقِهِ لِلْضَّرُوْرَةِ دَلِيْلُ الإِذْنِ فِي حَلْقِهِ لِلْضَّرُوْرَةِ.

وَتَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ دَلِيْلُ تَحْلِيْلِهِ لِلْمُحْرِمِ سُكُوْتُ اللهِ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ وَعِلْمِ اللهِ بِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١].

ثَانِيًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ قِيَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ يُقَاسُ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ عَلَى مَانَهَى اللهُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِ الحُكْمِ.

ثَالِثًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَجَدًا حَتَّى يُقَاسَ.

فَالْمُسْتَجَدَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِقِيَاسِهَا هِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَوْجُوْدَةً عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ فَتُقَاسُ فِي الحُكْمِ عَلَى مَاكَانَ مَوْجُوْدًا فِي زَمَنِ الْوَحْيِ، وَأَمَّا مَاكَانَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ فَلَايُقَاسُ لأَنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ فِيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ بِسُكُوْتِهِ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ وَعِلْمِ اللهِ بِجُوْدِهِ.

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ سَكَتَ اللهُ عَنْ تَقْلِيْمِ أَظْفَارِ الْمُحْرِمِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا فَكَانَ سُكُوْتُهُ مَعَ عِلْمِهِ عَفْوًا عَنْهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: قَاسُوْا تَقْلِيْمَ الأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيْهِ بِسُكُوْتِهِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ بِكَلَامِهِ وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّهُ قِيَاسٌ نَهَى اللهُ عَنْهُ.

فَلْنُفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الَّتِي كُلُّهَا وَحْيٌ وَصَوَابٌ، وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ الَّتِي فِيْهَا صَوَابٌ وَخَطَأٌ وَوَحْيٌ وَرَأْيٌ حَتَّى لَانَنْسِبَ الرَّأْيَ وَالخَطَأَ إِلَى شَرِيْعَةِ اللهِ الَّتِي لَا رَأْيَ فِيْهَا وَلَاخَطَأَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

البَابُ الثَالِثُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي أَرْبَعَةِ فُصُوْلٍ:

الفُصُوْلُ مُجْمَلَةٌ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الطَّوَافِ وَحُكْمِهِ وَالحِكْمَةِ مِنْهُ وَبِدَايَتِهِ وَنَهَايَتِهِ وَعَدَدِهِ وَحُكْمِ الطَهَارَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ لَهُ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ.

الفَصْلُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الطَّوَافِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

الفَصْلُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الرَمَلِ فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ.

الفَصْلُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الطَوَافِ وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ.

الفُصُولُ مُفَصَّلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الطَّوَافِ وَحُكْمِهِ وَالحِكْمَةِ مِنْهُ وَبِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ وَعَدَدِهِ وَحُكْمِ الطَهَارَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ لَهُ

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ أَمْرًا مُجْمَلًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللهُ فَبَيَّنَ اللهُ تَعْرِيْفَ الطَّوَافِ وَحُكْمَهُ وَالحِكْمَةَ مِنْهُ وَبِدَايَتَهُ وَنِهَايَتَهُ وَعَدَدَهُ وَحُكْمَ الطَهَارَةِ وَسِتْرِ العَوْرَةِ لَهُ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تعرِيفِ الطَّوَافِ

عَرَّفَ اللهُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ بِاللَّفِّ عَلَى الْبَيْتِ وَالدَّوَرَانِ عَلَيْهِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ لِلْحَجِّ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: «طَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ(٣) عَلَى بَعِيرِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

(١) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٣) الكعبة اسم سَمَّى اللهُ بِهَا البَيْتَ نفسه. قال الله في سورة المائدة: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]،
والكعبة اسم سَمَّى اللهُ بِهَا حُدُوْدَ الحرم؛ فَكُلُّ مَاكَانَ دَاخِلَ حَدِ الحرم يسمى كعبة؛ قال الله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾
والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذبح الهدي في الكعبة وإنما ذبحه داخل حد الحرم وأمر بذبحه داخل حد الحرم. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» [رواه مسلم].
وبين حدود الكعبة في الذبح. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [رواه أبو داود بسندٍ صحيحٍ].

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

الدَرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَّوَافِ وَالحِكْمَةِ مِنَ الطَوَافِ

أَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِالحَجِّ، وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فَطَافَ النَّبِيُّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوْفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَرَ اللهُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

لَـمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْـدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّـرْ، وَلْيَحْلِلْ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَمُسلِمٌ[(٢)]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ الحِكْمَةَ مِنَ الطَّوَافِ بِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ][(٤)].



(١) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.
(٤) سنن أبي داود بَابٌ فِي الرَّمَلِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الطَّوَافِ وَنِهَايَتِهِ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ بِدَايَةَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَنِهَايَتَهُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْبَيْتَ فِي الحَجِّ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).



(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَدَدَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسَبْعَةِ أَطْوَافٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «طَافَ بِالْبَيْتِ، وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ[1] الطَهَارَةِ لِلطَّوَافِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا فَكَانَتْ فَرْضًا. فَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الْصَفَا وَالْمَرْوَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2]: «تَوَضَّأَ[3]، ثُمَّ طَافَ

(١) الطَّهَارَةُ للطَّوَافِ شَرْطٌ.

وَعَرَّفَ اللهُ الْشَّرْطَ فِي الْقُرآنِ بِالْعَلَامَةِ عَلَى الشَّيْءِ. قال الله في سورة محمد: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨].

وَعَرَّفَ النَّبِيُّ الشَرْطَ فِي الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَالَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**» [رواه البخاري ومسلم]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [رواه البخاري ومسلم].

وَعَرَّفَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ الْشَرْطَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ: بِأَنَّهُ مَايلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوْدِهِ وَجُوْدٌ وَلَاعَدَمٌ لِذَاتِهِ.

فَفَرَّقَ التَعْرِيْفِ الَّذِي فِي قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَالَّذِي فِي أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ الإِصْطِلَاحِي لِأَنَّ النَّبِيِّ أَعْلَمُ مِنَ العُلَمَاءِ.

(٢) وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

(٣) اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الطَهَارَةِ للطَّوَافِ بِالبَيْتِ.

فَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ للطوَافِ وَنَهَى غَيْرَ الطَاهِرِ عَنِ الطَوَافِ.

وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي تَرْكِ مَافَعَلَهُ النَّبِيُّ وَنَهَى عَنْ تَرْكِهِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرَحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ.

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ غَيْرَ الطَّاهِرِ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)]، وَلِمُسْلِمٍ(٥): «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

وَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ،(٦).

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ فَكَانَتْ فَرْضًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.

(٣) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) فِي شَرِيْعَةِ الله الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ أَمْرُ فَرْضٍ إِلَّا مَاتَرَكَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَوْ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ فَيَكُوْنُ الأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ أَمْرَ تَطَوُّعٍ لأَنَّ اللهَ أَطْلَقَ الأَمْرَ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ بِاتِّبَاعِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ بِلَا قَيْدٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨].
وَفِي شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ قَيَّدُوْا مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ بِالرَّأْيِ. فَفَرَّقُ بَيْنَ الْشَّرِيْعَتَيْنَ. فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ للهِ أَفْعَالُ النَّبِي لِلْفَرْضِ إِلَّا مَاتَرَكَهُ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ أَوْ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ فَهُوَ لِلْتَّطَوُّعِ.
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ قِيْلَ الأَمْرُ بِهَا لِلْفَرْضِ وَقِيْلَ لِلْتَّطَوُّعِ وَقِيْلَ لِلْتَّحْلِيْلِ.

«افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَلِمُسْلِمٍ[3]: «غَيْرَ أَن لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».



(١) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

الدَرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

نَهَى اللهُ أَنْ يَطُوْفَ الْعُرْيَانُ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي كَشْفِهَا فَكَانَ سَتْرُهَا فَرْضًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

الفَصْلُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الطَّوَافِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

أَوَّلًا: يَتَوَضأُ قَبْلَ الطَّوَافِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

فَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ غَيْرَ الطَّاهِرِ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)]، وَلِمُسْلِمٍ(٥): «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

وَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ فَكَانَتْ فَرْضًا. «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.
(٣) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَأَذِنَ اللهُ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ الحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَكَانَتِ الطَّهَارَةُ لِغَيْرِ الطَّوَافِ تَطَوُّعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

ثَانِيًا: يَسْتُرُ العَوْرَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

ثَالِثًا(٦): يَبْدَأُ فِي الطَّوَافِ بِالحَجَرِ فَيَمْسَحُهُ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلُهُ بِفِيهِ إِنْ تَيَسَّرَ. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ الحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٧).

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ بِفِيهِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ. عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٨).

---

(١) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
(٦) وَحْيُ السُّنَّةِ بَلَّغَهُ اللهُ لِلنَّاسِ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ؛ فَلَا تَطْلُبْ وَحْيَ السُّنَّةِ فِي غَيْرِهَا.
(٧) «صحيح البخاري»، باب: تَقْبِيلِ الحَجَرِ.
(٨) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ بِفِيْهِ مَسَحَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَقَبَّلَهُ. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ إِنْ تَيَسَّرَ، أَوْ يُشِيْرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَمَسْحُ الحَجَرِ وَ تَقْبِيْلُهُ تَطَوُّعٌ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ:

فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْبِيْلَهُ وَمَسْحَهُ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لأَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا.

وَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْبِيْلَهُ وَمَسْحَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ لأَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِ تَقْبِيْلِ الحَجَرِ وَمَسْحِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ،

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)]، وَلِلْبَيْهَقِيِّ[(٢)]: «فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ[(٣)] وَكَبِّرْ».

وَمَنِ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بَاسْتِقْبَالِهِ «فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ».

وَمَنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَ الحَجَرِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَقَدْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»

وَيَمْسَحُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلُهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ، وَاتِّبَاعًا لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لِطَلَبِ الْبَرَكَةِ مِنَ الحَجَرِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ[(٤)] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

وَيَمْسَحُ الحَجَرَ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلُهُ طَلَبًا لِثَوَابِ ذَلِكَ مِنَ اللهِ.

(١) «مسند أحمد».

(٢) «سنن البيهقي الكبرى».

(٣) الأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الحَجَرِ عِنْدَ الإِشَارَةِ، وَالتَّكْبِيرِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَشَارَ، وَكَبَّرَ، وَلَمْ يَسْتَقْبِلْهُ فِي طَوَافِ الحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ أَمْرِهِ.

(٤) «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». دَلِيْلٌ عَلَى اتِّبَاعِ جَمِيْعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنِ ادَّعَى بِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصٌّ بِهِ فَاطْلُبْ مِنْهُ دَلِيْلَ التَّخْصِيْصِ آيَةً أَوْ حَدِيْثًا.

(٥) «صحيح البخارى»، باب: ما ذكر في الحجر الأسود.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: استحباب تقبيل الحجر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَمْسَحُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِنْ تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤). وَمُسْلِمٌ(٥):

وَفَسَّرَ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ بِمَسْحِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦):

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «مسند أحمد».
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «سنن الترمذي»، الحجر الأسود.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ.
(٧) «مسند أحمد».

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتِلامُ[1] الرُّكْنِ الْيَمَانِي فَلاَ يُشْرِ إِلَيْهِ وَلاَ يُكَبِّرْ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ، وَكَبَّرَ عِنْدَ الحَجَرِ[2] الأَسْوَدِ، وَلَمْ يُشْرِ وَلَمْ يُكَبِّرْ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي.

رَابِعًا: يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَطُوْفُ مَاشِيًا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يُهَرْوِلُ فِي الثَّلاَثَةِ الأَوَلَى، وَيَمْشِي فِي أَرْبَعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَالطَّوَافُ مَاشِيًا تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ فَرْضًا:

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُوْلًا لِلضَّرُوْرَةِ كَالْمَرَضِ وَلِلْحَاجَةِ كَالزَّحَامِ.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَى رَاكِبًا فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لِمَرَضِهِ.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ

---

(١) وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ. لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَلِمْهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوْا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**» عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَقَدِ اسْتَلَمَهُمَا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِي»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ كُلَّهُ وَحْيٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) الشَّامِيَّيْنِ مَعْنَاهُ الشَّمَالِيَيْنِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.

عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ].

وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا فِي طَوَافِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ سَنَةَ عَشْرٍ للحَاجَةِ بِسَبَبِ الزِّحَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ [1] كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ

---

(١) الْبَعِيْرُ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ. وَسَوْفَ تَسْمَعُ فِي الأَحَادِيْثِ: وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى نَاقَةٍ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيْرٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيْرٍ.
وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْبَعِيْرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ ظَنَّ أَنَّ فِيْهِ تَنَاقُضًا؛ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَاقَةٍ حَجَّ عَلَى بَعِيْرٍ.
وَقَدْ يَقُوْلُ لَكَ: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هَلْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ أَمْ حَجَّ عَلَى بَعِيْرٍ؟!
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَرَكِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ عَرَفَةَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ مُزْدَلِفَةَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

.عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ[2] بِالْبَيْتِ[3] لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ مِنَى. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ الْبَيْتَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُنَّ بَعِيرًا؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ، وَالْجَمَلِ؛ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٢) الرَّاحِلَةُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٣) عُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ هِيَ الَّتِي طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَسَعَى رَاكِبًا. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْقُدُومِ لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ رَاكِبًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ].

وَسَعَى لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ رَاكِبًا. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا عِنْدَ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِيًا.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ رَاكِبًا. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسْطُورٖ﴾» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

خَامِسًا: يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ:

فَعِنْدَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَسَعَى لِلْحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ مَاشِيًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

سَادِسًا: لَمْ يُحَدِّدِ اللهُ دَعَاءً مُعَيَّنًا؛ فَلْيَقْرَأْ قُرْآنًا، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**» [رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوَافِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ-، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**قُدْهُ بِيَدِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

سَابِعًا يَفْعَلُ بَعْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ مَافَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ المَكَانُ الَّذِي بَيْنَ الحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ:

(١) «سنن أبي داود»، باب: الدعاء في الطواف.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: الملتزم.

فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

ثَامِنًا: يُصَلِّي بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَيَسَّرَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَصَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا:

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي صَلَاتِهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِإِقْرَارِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى صَلَاتِهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣). وَكَانَ طَوَافُهَا وَصَلَاتُهَا بِعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُضُورِهِ، وَإِذْنِهِ.

وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْبَيْتَ فِي الحَجِّ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ:

(١) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِن المَسْجِدِ.

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَافِرُوْنَ وَالإِخْلَاصِ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا:

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمُزَّمِّلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا:

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْتَى بِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ تَطَوُّعٌ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح البخاري بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.

(٣) صحيح البخاري بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ.

اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطوعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ[1]].



(١) «مسلم»، باب: بيان الصلوات.

الفَصْلُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الرَمَلِ

فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

عَنْ حُكْمِهِ وَنَوْعِ الأَمْرِ بِهِ وَمَانُسِخَ مَنْهُ وَسَبَبِهِ وَحُكْمِ الرَمَلِ فِي الطَوَافِ بِلَا إِحْرَامٍ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ

حُكْمُ الرَمَلِ

أَمَرَ اللهُ بِالرَمَلِ فِي كُلِّ طَوَافٍ لِلْقُدُوْمِ لِلْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ.

فَرَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

رَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ لِعُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوْا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَمَلِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في عمرة القضاء سنة سبع: «أَمَرَ[(٢)] أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَرَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ لِحَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

(٢) الأَمْرُ بِالرَمَلِ عَامٌّ للرجَالِ وَالنِسَاءِ وَلَايُخَصُّ بِالرِجَالِ إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَايُخَصُّ بِالإِجْمَاعِ لأَنَّهُ رَأْيٌ عَارَضَ الدَّلِيْلَ العَامَّ. وَلايُخَصُّ بِالتَعْلِيْلِ بِأَنَّ المَرْأَةَ مَأْمُوْرَةٌ بِالسِتْرِ لمخَالَفَتِهِ للدليل العام. فِي الأَمْرِ بالرَمَلِ. وَالمَرْأَةُ أُمِرَهَا اللهُ بِالقَرَارِ فِي البَيْتِ وَأَمَرَهَا بِالخُرُوْجِ للعِبَادَةِ فَلَوْ عَلَّلْنَا بِالرَأْيِ لنَهَيْنَا المَرْأَةَ عَنِ الخُرُوْجِ للعِبَادَةِ لأَنَّهَا مَأْمُوْرَةٌ بِالقَرَارِ فِي البَيْتِ فَالتَعْلِيْلُ لَيْسَ دَلِيْلًا فِي شَرِيْعَةِ اللهِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ العُلَمَاءُ دَلِيْلًا فِي شَرَائِعِم. فَفَرِّقْ بَيْنَ الشَرِيْعَتَيْنِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

الدَرْسُ الثَانِي

نَوْعُ الأَمْرِ بِالرَمَلُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لأَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ لِحَجَّهِ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: الإفاضة في الحج.

الدَرْسُ الثَالِثُ

نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرِ بِالمَشْيِ بَيْنَ الرُكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بَالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالْمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِالْمَشْيِ بَيْنَ الرُكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بَالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وأَمَرَ بِالرَّمَلِ فِيْهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

سَبَبُ الأَمْرِ بِالرَمَلِ

وَسَبَبُ الرَّمَلِ قَوْلُ الْمُشْرِكِيْنَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوْا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَقَدْ كَانَ الرَّمَلُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ وَ زَالَ سَبَبُ الرَّمَلِ بِفَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ.

فَرَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِيُبْقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّمَلَ سُنَّةً بَعْدَ زَوَالِ سَبَبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَرْسُ الخَامِسِ

حُكْمُ الرَمَلِ فِي الطَوَافِ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

لَا يَرْمُلُ فِي أَيِّ طَوَافٍ بِلَا إِحْرَامٍ:

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الرَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «اسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُوْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) «صحيح مسلم»، باب: فتح مكة.

الفَصْلُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الطَوَافِ

أَنْوَاعُ الطَوَافِ: خَمْسَةٌ طَوَافُ العُمْرَةِ وَطَوَافُ القُدُوْمِ للحَجِّ وَطَوَافُ الحَجِّ وَطَوَافُ الوَدَاعِ وَطَوَافُ التَطَوُّعِ بِلَا إِحْرَامٍ.

النَوْعُ الأَوَّلُ: طَوَافُ العُمْرَةِ:

أَمَرَ اللهُ بِالْطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِهَا لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي الْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ بِالطَّوَافِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

الطَوَافُ الثَانِي: طَوَافُ القُدُوْمِ للحَاجِ المُفْرَدِ وَالقَارِنِ:

أَمَرَ اللهُ بِطَوَافِ القُدُوْمِ لِلْحَجِّ وَأَذِنَ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِلْحَجِّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ.

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ بِصِحَّةِ حَجِّهِ فَكَانَ تَطَوُّعًا. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَائِضَ بِتَرْكِ طَوَافِ الْقُدُوْمِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

الطَوَافُ الثَالِثُ: طَوَافُ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ:

أَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

(١) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»

الطَوَافُ الرَابِعُ: طَوَافُ الوَدَاعِ:

أَمَرَ اللهُ بِالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ سَفَرِ الحَاجِّ.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ لِلْوَدَاعِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَالِثِ عَشَرَ «يَوْمِ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ وَرَقَدَ رَقْدَةً، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَنَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: طواف الوداع.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَأَذِنَ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ فَكَانَ تَطَوُّعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»

وَسَبَبُ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للحَائِضِ وَالطَاهِرِ وَالذَكَرِ وَالأُنْثى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)].

وَلَيْسَ السَبَبُ الحَيْضَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ. «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ بِسَبَبِ الحَيْضِ كَمَا أَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الطَوَافَيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ لَنَهَاهَا عَنِ الطَوَافِيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ.

وَلَكِنَّ السَبَبَ لَيْسَ العُذْرَ وَهُوَ الحَيْضُ وَإِنَّمَا السَبَبُ نَوْعُ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ الأَمْرِ (٢)بِالفَرْضِ «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالتَطَوُّعِ. «فانْفِرِي»

وَكَانَ طَوَافُهُ لِلْوَدَاعِ فِي الحَجِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَالِثِ عَشَرَ «يَوْمِ النَّفْرِ نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، ثم آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ بِالرَّحِيْلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(٢) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ.

إِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لضمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ.

وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ نَوْعُ الأَمْرِ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كطَوَافِ الْحَجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا وَإِذَا كَانَ الأَمرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.

وَالرُّخَصُ فِي الحَجِّ كُلُّهَا السَبَبُ فِيْهَا نَوْعُ الأَمْرِ وَلَيْسَ السَبَبُ العُذْرَكَتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ وَأَعْمَالِ مِنَى فِي اليَوْمِ الثَامِنِ وَ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَى

فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَكَانَ خُرُوْجُهُ لِلْمَدِيْنَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

الطَوَافُ الخَامِسُ: طَوَافُ التَطَوُّعِ بِلَا إِحْرَامٍ:

شَرَعَ اللهُ التَطَوُّعَ بِالطَوَافِ بِالبَيْتِ بِغَيْرِ إِحْرامٍ.

فَطَافَ بِالبَيْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَامَ الفَتْحِ سَنَةَ ثَمَان. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «اسْتَلَمَ الحَجَرَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُوْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالبَيْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي لَيَالِي مِنَى سَنَةَ عَشْرٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ

---

(١) «البخاري»، بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: فتح مكة.

لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(١)، وَالبَيْهَقِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَبَيَّنَ ثَوَابَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) «المعجم الأوسط» لأبي القاسم الطبراني.
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي.
(٣) «مسند أحمد».
(٤) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: فَضْلِ الطَّوَافِ.

البَابُ الرَابِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ السَّعِي فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرُوْسُ مُجْمَلَةٌ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ السَعْيِ وَالحِكْمَةِ مِنَ السَعِي.

الدَرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ السَعْيِ وَنِهَايَتِهِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ أَشْوَاطِ السَعِي

الدَرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَهَارَةِ لِلسَعِي.

الدَرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَقْدِيْمِ السَعِي عَلَى الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الدَرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِالسَعِي لِلْحَجِّ.

الدَرْسُ السَابِعُ: دَعْوَى أَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ.



الدُّرُوسُ مُفَصَّلَةٌ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ السَعْيِ وَالحِكْمَةِ مِنَ السَعِي

حُكْمُ السَعِي أَمَرَ اللهُ بِالسَعِي فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ(١) وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ (٢) مِن شَعَآئِرِ (٣) ٱللَّهِ

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ الله فِي حُكْمِ السَعِي فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ.
فَاللهُ أَمَرَ بِالسَعِي فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَأَذِنَ العُلَمَاءُ فِي تَرْكِهِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ.
فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.
وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ.لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.

(٢) الأَمْرُ بِالسَّعْيِ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي الآيَةِ وَلَكِنَّ اللهَ أَظْهَرَ الأَمْرَ بِالسَّعْيِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.
فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَسَعَى؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رواه البخاري ومسلم].
وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ الحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» [رواه البخاري ومسلم].
وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوْسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوْا**» [رواه البخاري].

(٣) الشعائر اسم للعلامة على شيءٍ، والله سمى العلامات على دينه وعبادته شعائر.
فجعل الله الهَدَي عَلَامَةً عَلَى الحَجِّ؛ فقال في سورة الحج: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] وَجَعَلَ اللهُ الصفا والمروة عَلَامَةً عَلَى مَكَانِ السَعِي ؛ فقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. =

فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ [1] عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨].

فَسَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَتْرُكْهُ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]، وَمُسْلِمٌ [3]].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] [4].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي

= وجَعَلَ اللهُ مزدلفَةَ عَلَامَةً عَلَى مَكَانٍ م الحجاج في الحج؛ قال الله في سورة البقرة: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وكل شيءٍ أمر الله بتعظيمه فقد وضع له علامة زمانية أومكانية أوصفة ليعرفه المسلمون بها حتى يعظموه؛ فقال في سورة الحج: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢]. وأشعر الهدي معناها: وضع له علامة يُعرف بها بأنها هدي؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا) [رواه مسلم].

(١) أَفْتَى أَصْحَابُ شَرِيعَةِ الرَّأْيِ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ أَتْبَاعَهُمْ قَبْلَ الإِسْلَامِ بِأَثْمِ مَنْ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِذَا أَهَلَ بِالحَجِّ لِصَنَمِ مَنَاةَ فَسَأَلَ الأَنْصَارُ النَّبِيَّ عَنْ فَتْوَى اللهِ فِي شَرِيعَةِ الوَحِي فَأَفْتَاهُمُ اللهُ بِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِشَرِيعَةِ اللهِ فِي السَعي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةٍ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحِكْمَةَ مِنَ السَعِي بِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤)].



(١) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: في الرمل.

الدَرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ السَعِي وَنِهَايَتِهِ

بَيَّنَ اللهُ بِالوَحِي بِدَايَةَ السَعِي بِالصَّفَا، وَنِهَايَتَهُ بِالمَرْوَةِ.

فَبَدَأَ اللهُ بِالصَّفَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَخَرَجَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ لِلسَّعِي بَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ أَشْوَاطِ السَعِي

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَدَدَ أَشْوَاطِ السَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ بِسَبْعَةِ أَطْوَافٍ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «طَافَ بِالْبَيْتِ، وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَهَارَةِ لِلسَعِي

تَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الْصَفَا وَالمَرْوَةِ. عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١) تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ للسَّعِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

وَلِمُسْلِمٍ (٦): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

فَمَنْ تَطَهَّرَ للسَعِي فَقَدْ تَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ لِلْسَّعِي فَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ.

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعَ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ.

(١) وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨].
(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.
(٤) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

الدَرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَقْدِيْمِ السَعِي عَلَى الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

أَمَرَ اللهُ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي: فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَوَافَ عَلَى السَعِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوْفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيمِ السَّعِي عَلَى الطَّوَافِ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْيَ الحَجِّ عَلَى طَوَافِ الحَجِّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ سَعْيِ الحَجِّ عَلَى طَوَافِ الحَجِّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ سَعْيِ العُمْرَةِ عَلَى طَوَافِ العُمْرَةِ.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.
(٢) صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الدَرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ السَعيِ لِلْحَجِّ

أَمَرَ اللهُ مَنْ حَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا بِسَعْيٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِ وَأَمَرَ مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا بِسَعْيَيْنِ.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ مَنْ حَجَّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا بِسَعْيٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِ.

فَسَعَى النَّبِيُّ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ سَعْيًا وَاحِدًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ مَنْ حَجَّ قَارِنًا بِسَعْيٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمَ النَحْرِ: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَأْخِيرِ سَعْيِ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمَ النَحْرِ: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)]

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَقْدِيمِ سَعْيِ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ القُدُوْمِ.

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْيَ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ القُدُوْمِ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ وَتَرَكَ السَعْيَ مَعَ طَوَافِ الحِجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ سَعْيَ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ بِتَرْكِ السَّعْيِ مَعَ طَوَافِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا بِسَعْيَيْنِ سَعْيٍ لِلعُمْرَةِ وَسَعْيٍ لِلحَجِّ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: طَوَافِ القَارِنِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَيَسْعَى مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا عِنْدَ قُدُومِهِ لِلْعُمْرَةِ وَيَتَحَلَّلُ وَيُحْرِمُ بِالحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

وَيَسْعَى لِحَجِّهِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: طَوَافِ الْقَارِنِ.
(٧) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَرْسُ السَابِعُ

دَعَاوَى أَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ

الدَعْوَى الأُوْلَى: مَنِ ادَّعَى بِأَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ:

اسْتَدَلَّ بِمَا زَادَهُ مَنْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى لِحَجِّهِ رَاكِبًا فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مَعَ طَوَافِ الحَجِّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوْهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَأَنْكَرَ جَابِرُ الرِوَايَةَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ سَعْيِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ وَرَدَّهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ لَا رَاكِبًا وَلَا مَاشِيًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَطَوَافُهُ الأَوَّلُ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ كَانَ مَاشِيًا وَلَمْ يَكُنْ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَفَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ فِي اليَوْمِ الرَّابِعَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ: مَنْ ادَّعَى بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ:

اسْتَدَلَّ بِتَقْصِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى تَقْصِيرِ النَّبِيِّ عَلَى المَرْوَةِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَلَى المَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِتَقْصِيرٍ وَلَا حَلْقٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ».

فَقَدْ أَقَامَ بِيِّنَةً عَلَى غَيْرِ دَعْوَاهُ لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِتَقْصِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانِةِ سَنَّةَ ثَمَانٍ عَلَى تَقْصِيرِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ سَنَّةَ عَشْرٍ الذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ فِي الحَجِّ وَلَوْقَالَ بِأَنَّهُ فِي الْحَجِّ لَكَانَ دَلِيْلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَلَكَانَ مُعَارِضًا لِجَمِيْعِ أَحَادِيْثِ الْقِرَان، ولَكَانَ مُعَارِضًا لأَحَادِيْثِ الحَلْقِ، وَأَحَادِيْثَ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا، وَأَحَادِيْثَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلِ.

وَلَكِنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَ النُّسُكِ الَّذِي قَصَّرَ لِلنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ وَلَازَمَنَ التَّقْصِيرِ فَتَعَيَّنَ بَيَانُهُ بِالوَحِي وَلَيْسَ بِالرَّأْي

وَأَنْسَاكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا فَلْنَبْحَثْ عَنْهُ فِي الوَحِي لأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ.

أَوَّلًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عُمْرَتِهِ التَّي مَعَ حَجَّتِهِ لشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ التَّي مَعَ حَجَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى.عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى تَحَلُّلَهُ عَلَى المَرْوَةِ فِي الْحَجِّ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَلَمْ يَسْعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي الحَجِّ حَتَّى يُقَصِّرَ عَلَى المَرْوَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثَانِيًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

لأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي الْسَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَلأَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنِ عَلَى المَرْوَةِ عِنْدَ الحَلْقِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الحُدَيْبِيَّةِ فَحَلَقَ مَكَانَ إِحْصَارِهِ وَلَيْسَ عَلَى المَرْوَةِ.عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ«فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

رَابِعًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَخَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنَ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا إِذْ لَمْ يَتَبَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَنْسَاكِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي شَهِدَ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّهُ حَلَقَ فِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعُمَرُ النَّبِيِّ أَرْبَعٌ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ حَلَقَ فِيهَا وَلَمْ يَطُفْ فِيهَا وَلَمْ يسعْ لأَنَّهُ أُحْصِرَ.

وَعُمْرَةُ القَضَاءِ حَلَقَ فِيهَا وَطَافَ وَسَعَى مَاشِيًا.

وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ قَصَّرَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ وَسَعَى رَاكِبًا.عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعُمْرَتُهُ التِّي مَعَ حَجَّتِهِ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ طَافَ لَهَا مَعَ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوْهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَسَعَى لَهَا مَاشِيًا مَعَ الحَجِّ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ فِي الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



البَابُ الخَامِسُ

حَدِيْثُ اللهِ عَنْ حُكْمِ الحَلْقِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الحَلْقِ أَوْ التَقْصِيْرِ.

الدَرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوْعِ الأَمْرِ بِالحَلْقِ وَ التَقْصِيْرِ.

الـدَرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْضِيْلِ الحَلْقِ عَلَى التَقْصِيْرِ فِي الثَوْاَبِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَرْضِ التَقْصِيْرِعَلَى المَرْأَةِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَسْخِ النَهِي عَنِ الحَلْقِ قَبْلَ الذَبْحِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِهِ.



الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الحَلْقِ أَوْ التَقْصِيْرِ

أَمَرَ اللهُ بِالحَلْقِ وَ التَّقْصِيْرِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ اَمْرًا مُجْمَلًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح: ٢٧].

ثُمَّ فَصَلَّهُ اللهُ بِالأَمْرِ بِالحَلْقِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

فَحَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ.

حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَحَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَلْقِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

الدَرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ نَوْعِ الأَمْرِ بِالحَلْقِ وَ التَقْصِيْرِ

أَمَـرَ اللهُ بِاخْتِيَارِ أَحَدِهِمَـا. فَقَالَ فِي سُـوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فَمَنْ حَلَقَ فَقَدْ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ سَنَّةَ سِتٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ«حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَمَنْ قَصَّرَ فَقَدْ قَصَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ.

عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)] وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَمَرَ بِالتَقْصِيْرِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِلْحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ[(٤)]، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ.
(٤) وَيُقَاسُ عَلَى الأَمْرِ بِالتَقْصِيْرِ فِي عُمْرَةِ التَمَتُّعِ أَمْرُ مَنْ أَخَذَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَنْ يُقَصِّرَ فِي الأُوْلَى، وَيَحْلِقَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لاشْتِرَاكِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي الأَحْكَامِ، وَأَسْبَابِهَا.

الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَحَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَأَذِنَ فِي الحَلْقِ وَفِي التَقْصِيْرِ فِي الحَجِّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ «حَلَقَ فِي الحَجِّ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].



(١) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب الدم على المتمتع.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَقْصِيرِ فِي الثَوَابِ

فَضَّلَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحَلْقَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الثَّوَابِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَرْضِ التَقْصِيْرِ عَلَى المَرْأَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].



(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ

نَسَخَ اللهُ النَهِي عَنْ الحَلْقِ قَبْلَ الذَبْحِ بِالإِذْنِ فِيْهِ

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ عَنْ تَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدْيِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَبْحَ عَلَى الحَلْقِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَبْحَ عَلَى الحَلْقِ فِي الحَجِّ بِمِنَى سَنَةَ عَشْرٍ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ النَهْيَ عَنْ تَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى الذَبْحِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ الحَلْقِ بِمِنَى سَنَةَ عَشْرٍ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



البَابُ السَادِسُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الهَدِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي فَصْلَيْنِ:

الفُصُوْلُ مُجْمَلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الهَدِي وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ وَالحِكْمَةِ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي.

الفَصْلُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الهَدِي وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَسِنِّهِ وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَعَدَدِهِ، وَالتَّوْكِيْلِ فِيْهِ وَالأَكْلِ مِنْهُ، وَحُكْمِ حَلْبِهِ وَرُكُوْبِهِ، وَالتَّبَرُعِ بِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِهِ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ دَرْسًا.

الفُصُولُ مُفَصَّلَةٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الهَدِي وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعِ وَالحِكْمَةِ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي



فِي دَرْسَيْنِ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الهَدِي وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعِ



أَنْوَاعُ الهَدِي: أَرْبَعَةٌ:

النَوْعُ الأَوَّلُ: هَدْيُ العُمْرَةِ.

النَوْعُ الثَانِي: هَدْيُ حَجِّ التَّمَتُّعِ.

النَوْعُ الثَالِثُ: هَدْيُ حَجِّ الْقِرَانِ.

النَوْعُ الرَابِعُ: هَدِيُ الصَدَقَةِ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ.

النَوْعُ الأَوَّلُ: هَدْيُ العُمْرَةِ:

حُكْمُهُ أَمَرَ اللهُ بِهَدْيِ العُمْرَةِ.

فَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَدِي فِي الْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ هَدِي العُمْرَةِ فكَانَ تَطَوُّعًا

فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِ هَدْيِ العُمْرَةِ وَتَرْكِهِ

أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِ هَدْيِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ لأَرْبَعِمِئَةٍ وَتَسْعِيْنَ إِذَا ضَرْبِنَا سَبْعِيْنَ نَاقَةً فِي سَبْعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ هَدْيِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ لِتِسْعِمِئَةٍ وَعَشَرَةٍ إِذَا نَقَّصْنَا أَرْبَعَمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ شَرُوْا الهَدِيَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ خَرَجُوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلعُمْرَةِ. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قرد وَغَيْرِهَا.

النَوْعُ الثَانِي: هَدْيُ حجِّ التَّمَتُّعِ:

حُكْمُهُ: أَمَرَ اللهُ بِهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا بِالصِّيَامِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [(١)] فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(٢)]، وَمُسْلِمٌ [(٣)]].

وَعَفَا اللهُ أَهْلَ مَكَّةَ مِنَ الهَدِي وَالْصِّيَامِ إِذَا أَخَذُوْا عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ الَّتِي أَنْكَرَهَا أَصْحَابُ الْرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ

---

(١) فَرَضَ اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْسَّفَرِ وَسَبْعَةٍ فِي الْحَضَرِ.
فَإِنْ صَامَ السَبْعَةَ مَعَ الثَّلَاثَةِ فِي الْسَّفَرِ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي صِيَامِ الْفَرْضِ فِي الْسَّفَرِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَإِن صَامَ الثَّلَاثَةَ مَعَ السَبْعَةِ فِي الْحَضَرِ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي السَفَرِ فِي الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ [1] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

النَوْعُ الثَالِثُ: هَدِيُ حَجِّ الْقِرَانِ:

أَمَرَ اللهُ بِهَدْيِ حَجِّ الْقِرَانِ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ فَأَهْدَى الْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]، وَمُسْلِمٌ [3]].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ [4] وَمُسْلِمٍ [5]

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ [6] وَمُسْلِمٍ [7]: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

وَأَفْتَى الْنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِالهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(١) لَوْ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ قَبْلَ الحَجِّ لَمْ يَحْتَاجُوْا لِإِذْنٍ اللهِ فِي تَرْكِ الهَدِي. ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦].
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ.
(٧) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ هَدْيِ الْقِرَانِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

أَذِنَ فِيهِ بِقَوْلِهِ. «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى»، وَبِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ(٥) بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَذِهِ عُمْرَةُ الْقِرَانِ إِذْ لَمْ يُشْرَعْ فِي الْمَدِينَةِ غَيْرُهَا

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِلَا هَدِيٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ(٣) وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَجَّتْ قَارِنَةً وَتَمَتَّعَتْ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ وَبَقِيَتْ عَلَيْهَا وَلَمْ تُحَوِّلْهَا إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ بِسَبَبِ الحَيْضِ الَّذِي لَمْ تَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ

فَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْطَّوَافِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْسَّعْيِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْتَّحَلُّلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَبَقِيَتْ عَائِشَةُ عَلَى حَجِّ الْقِرَانِ وَلَمْ تُحَوِّلْهُ إِلَى تَمَتُّعٍ كَسَائِرِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ بِسَبَبِ الحَيْضِ الَّذِي لَمْ تَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ الَّذِي يَكُوْنُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَكْثَرِ النَّاسِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِلَا هَدْيٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ فَرَضَ هَدْيَ عُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ عِنْدَ تَشْرِيعِهَا بِمَكَّةَ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِالْصِّيَامِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) صحيح مسلم بَابُ مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.

وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَاللهُ شَرَعَ هَدْيَ عُمْرَةِ القِرَانِ بِالمَدِيْنَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لِعُمْرَةِ القِرَانِ بِالْصِّيَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ قَارِنًا بِلَا هَدِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) فَرَضَ اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَةٍ فِي السَّفَرِ وَسَبْعَةٍ فِي الْحَضَرِ.
فَإِنْ صَامَ السَبْعَةَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِي صِيَامِ الْفَرْضِ فِي السَّفَرِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَإِن صَامَ كُلَّهَا فِي الْحَضَرِ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِي السَفَرِ فِي الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشَرَةَ فِي السَّفَرِ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَامَهَا فِي الْحَضَرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» [رواه البخاري، ومسلم].

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

النَوْعُ الرَابِعُ: هَدِيُ الصَدَقَةِ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ:

حُكْمُهُ شَرَعَ اللهُ الْهَدْيَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يُهْدِيَ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ صَدَقَةً يُرْسِلُ بِهَا لَهُمْ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ.

فَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

أَهْدَى لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ غَنَمًا فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَهْدَى لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ إِبِلًا فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَالْهَدْيُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَصْحَابَهُ.



(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ.

الدَّرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِكْمَةِ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي

الحِكْمَةُ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي تَدْرِيبُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرِ اللهِ وَشُكْرٌ للهِ عَلَى نِعْمَةِ الهِدَايَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [الحج:٣٧].

وَالحِكْمَةُ مِنَ الأَمْرِ بِالهَدِي شُكْرُ اللهِ عَلَى نِعْمَةِ الرِّزْقِ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الفَقِيْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].



الفَصْلُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الهَدِي وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَسِنِّهِ وَزَمَنِ شِرَائِهِ وَزَمَنِ ذَبْحِهِ وَمَكَانِ ذَبْحِهِ، وَعَدَدِهِ، وَالتَّوْكِيلِ فِيهِ وَالأَكْلِ مِنْهُ، وَحُكْمِ حَلْبِهِ وَرُكُوبِهِ، وَالتَّبَرُّعِ بِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ



فِي اثْنَي عَشَرَ دَرْسًا:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ،عَنْ تَعْرِيْفِ الهَدِي.

الدَرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ،عَنْ بَيَانِ جِنْسِ الهَدِي وَنَوْعِهِ وَسِنِّهِ

الدَرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ،عَنْ بَيَانِ زَمَنِ شِرَاءِ الهَدِي.

الدَرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ،عَنْ بَيَانِ زَمَنِ ذَبْحِ الهَدِي.

الدَرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ،عَنْ بَيَانِ مَكَانِ ذَبْحِ الهَدِي.

الدَرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ ذَبْحِ الهَدِي فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ لِغَيْرِ المُحْصَرِ.

الدَرْسُ السَابِعُ: للهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ عَدَدِ الهَدِي.

الدَرْسُ الثَامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الأَكْلِ مِنَ الهَدِي.

الدَرْسُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ التَوْكِيْلِ فِي الهَدِي.

الدَرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ ادِّخَارِ لَحْمِ الهَدِي.

الدَرْسُ الحَادِي عَشَرِ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ حَلْبِ الهَدِي وَرُكُوْبِهِ.

الدَرْسُ الثَانِي عَشَرِ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ التَبَرُّعِ بِالهَدِي لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الهَدِي

عَرَّفَهُ اللهُ بِمَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ[1] بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَرَّفَهُ اللهُ بِمَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ الْمُحْرِمِ صَدَقَةً لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].



(١) الْمُتْعَةُ اسْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُتَعِ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود:٦٥].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ مُتْعَةِ الْمَالِ. ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ مُتْعَةِ الطَّعَامِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].
وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَنْ مُتْعَةِ الْجِمَاعِ. ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، وَقَالَ عَنْ مُتْعَةِ الْمُعْتَمِرِ بِاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ. ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ جِنْسِ الهَدِي وَنَوْعِهِ وَسِنِّهِ

بَيَّنَ اللهُ جِنْسَ الهَدِي بِبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

وَبَيَّنَ اللهُ نَوْعَهُ بِالْغَنَمِ، وَالإِبِلِ، وَالْبَقَرِ.

فَأَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِهْدَاءِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سِنَّ الهَدِي بِالثَّنِيِّ وَالجَذَعِ إِنْ لَمْ يُوْجَدِ الثَّنِيُّ، أَوْ وُجِدَ بِقِيْمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوْا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَذْبَحُوْا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].



(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ زَمَنِ شِرَاءِ الهَدِي

أَذِنَ اللهُ فِي شِرَاءِ الهَدِي قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ.

فَشَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنَ بَلَدِهِ وَقَلَّدَهُ عِنْدَ المِيْقَاتِ . عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِن المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَشَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ للحَجِّ قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ وَقَلَّدَهُ عِنْدَ المِيْقَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاءِ الهَدْيِ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوْا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ زَمَنِ ذَبْحِ الهَدِي

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ ذَبْحِ الهَدْيِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوِ الإِحْصَارِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَزَمَنُ ذَبْحِ الهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ هُوَ الْفَرَاغُ مِنْ أَعْمَالِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَزَمَنُ ذَبْحِ الهَدْيِ فِي الحَجِّ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَّةَ عَشْرٍ «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «انْصَرَفَ

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.

إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَبَيَّنَ اللهُ زَمَنَ ذَبْحِ الهَدْيِ لِلْمُحصَرِ بِالْيَوْمِ الَّذِي مُنِعَ فِيْهِ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَبَيَّنَ اللهُ زَمَنَ ذَبْحِ الهَدْيِ بِمَرَضِهِ، وَالخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ إِذَا شَرَاهُ قَبْلَ زَمَنِ ذَبْحِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ ذَبْحِ الهَدِي

مَكَانُ ذَبْحِ الهَدِي لِغَيْرِ المُحصَرِ مَكَّةَ دَاخِلَ حُدُوْدِ الحَرَمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَكَانُ ذَبْحِ الهَدِي لِلمُحصَرِ المَكَانُ الَّذِي أُحْصِرَ فِيْهِ. فَقَال فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الهِلَالَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِيْنَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَمَكَانُ ذَبْحِ الهَدِي إِذَا مَرِضَ وَخَافَ عَلَيْهِ المَوْتَ المَكَانُ الَّذِي مَرِضَ فِيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا[2] أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) وَلَا تَطْعَمْهَ ألسَبَبُ أَنَّهَا طَعَامٌ خَاصٌّ أَهْدَاهُ النَّبِيُّ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ وَ أَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِمْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

الدَّرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ ذَبْحِ الهَدِي فِي غَيْرِ زَمَانِهِ[1] وَمَكَانِهِ لِغَيْرِ المُحْصَرِ

نَهَى اللهُ غَيْرَ الْمُحْصَرِ عَنِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدْيِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ[2]﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ سُنَّةَ الرَّاسِخِيْنَ فِي العِلْمِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ أَمْرِ غَيْرِ الْمُحْصَرِ بِذَبْحِ الهَدِي فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الإِذْنِ للمُحْصَرِ فِي ذَبْحِ الهَدِي فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ عَلَى الإِذْنِ فِيمَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَنْقُلْ خِلَافًا إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ أَمْرِ غَيْرِ الْمُحْصَرِ بِذَبْحِ الهَدِي فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ عَلَى نَهْيِ الْمُحْصَرِ عَنْ ذَبْحِ الهَدِي فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ الذِي أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيْهِ وَتَرَكَ العَمَلَ بِأَدِلَّةِ الْمُحْصَرِ. وَنَقَلَ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّه وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَهُ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) وَلَمْ يُبَيِّنِ اللهُ مَحَلَّ ذَبْحِ الهَدِي فِي هَذِهِ الآيَةِ ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ مَحَلَّ ذَبْحِ الهَدِي لِغَيْرِ الْمُحْصَرِ بِمَكَّةَ دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]. وَجَعَلَ البَيْتَ العَتِيْقَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

وَبَيَّنَ اللهُ مَحَلَّ ذَبْحِ الهَدِي للمُحْصَرِ بِذَبْحِهِ فِي المَكَانِ الذِي أُحْصِرَ فِيْهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُحْصِرَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَى ذَبَحَ هَدْيَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ. عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ؛ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَحَلُّلِ مِنَ الحَجِّ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].



(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٧) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

الدَّرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ عَدَدِ الهَدِي

بَيَّنَ اللهُ أَقَلَّهُ بِشَاةٍ، أَوْسُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْبَقَرَةٍ.

بَيَّنَ أَقَلَّ الهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَبَيَّنَ اللهُ أَقَلَّ الهَدْيِ فِي الحَجِّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَتَرَكَ أَكْثَرَ عَدَدٍ لِلهَدِي مَفْتُوحًا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ.

الدَّرْسُ الثَّامِن

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الأَكْلِ مِنَ الهَدِي

أَمَرَ اللهُ بِالأَكْلِ مِنْ لَحْمِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ سَوَاءٌ أُحْصِرَ وَذُبِحَهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، (١) أَوْ لَمْ يُحْصَرْ وَذُبِحَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْ الهَدَي: ﴿فَكُلُواْ (٢) مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنَ الهَدَي: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ «انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي

---

(١) وَالأَمْرُ بِالأَكْلِ مِنَ هَدْيِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَامٌّ لِلْهَدِي الَّذِي ذُبِحَ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، أَوْ ذُبِحَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ.
وَخَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ اللهِ العَامّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَ الشَّرْحِ وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ العَامِّ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَخْصِيْصِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنَ الهَدِي: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا؛ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَنَهَى النَّبِيُّ عَنِ الأَكْلِ مِنْ هَدِي الصَدَقَةِ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

الدَّرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ التَوْكِيْلِ فِي الهَدِي

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي التَوْكِيْلِ فِي الهَدِي

فَوَكَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَدِي. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَقُوْمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ« فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ ادِّخَارِ لَحْمِ الهَدِي

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الهَدْيِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ نَسَخَ(٢) اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَهْيَهُ بِإِذْنِهِ. عَنْ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِكَيْ

(١) «مسند أحمد»، رقم (١١٨٦)، (٢/ ٣٧٤).

(٢) وَقَدْ خَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ النَّسْخَ بِالْقِسْمِ الْعَامِّ بِالرَّأْيِ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ مِنَ الْوَحْيِ لَا يُخَصَّصُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُخَصَّصُ بِالْوَحْيِ، فَغَفَلُوْا عَنِ النَّظَرِ فِي مَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.
وَلَوْ نَظَرُوْا فِي مَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ لَوَجَدُوْهَا مُنْطَبِقَةً عَلَى التَّخْصِيصِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْبَيَانِ:، وَالمَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلنَّسْخِ هُوَ الْوَحْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
فَالنَّسْخُ الْعَامُّ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الْمَنْسُوخِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّخْصِيصِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِيمَا نُسِخَ مِنْهُ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّقْيِيدِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُقَيِّدِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّبْيِينِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.
وَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ.
وَمَا نُسِخَ من الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ.
فَرَفْعُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ الْمَنْسُوخِ كُلِّهِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ النَّاسِخِ.=

تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهَ بِالسَّعَةِ؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ][1].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا؛ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].



= وَتَخْصِيصُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهُ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ.

وَتَقْيِيدُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ الْمُطْلَقِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ الْمُقَيَّدِ

وَبَيَانُ إِجْمَالِ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ وَأَزَالَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَأَبْدَلَهُ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.

فَأَهْلُ الرَّأْيِ: خَالَفُوا أَتْبَاعَ الْوَحْيِ وَأَوْهَمُوا النَّاسَ بِوُجُودِ خِلَافٍ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالخِلَافُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ مَنْ يَتَّبِعُ الْوَحْيَ وَمَنْ يَتَّبِعُ الرَّأْيَ وَلَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ! وَلَوْ عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الرَّأْيِ وَأَتْبَاعِ الْوَحْيِ؛ لَمْ يَعْدِلُوا بِالْوَحْيِ شَيْئًا.

(١) «أبو داود»، باب: في حبس لحوم الأضاحي.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾.

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ حَلْبِ الهَدِي وَرُكُوبِهِ

أَذِنَ اللهُ فِي الانْتِفَاعِ بِالْهَدِي حَتَّى يُذْبَحَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِذْنِ فِي الانْتِفَاعِ بِالْهَدِي حَتَّى يُذْبَحَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا أَطْلَقَهُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِالْهَدِي بِالْحَاجَةِ.عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).



(١) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

الدَّرْسُ الثَانِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ التَبَرُّعِ بِالهَدِي لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ

أَذِنَ اللهُ فِي التَبَرُّعِ بِالهَدِي.

فَتَبَرَّعَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوْا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

البَابُ السَابِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي ثَلاثَةِ دُرُوْسٍ:

الدُرُوْسُ مُجْمَلَةٌ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: حَكَمَ الله بِرَدِّ حُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالفِدْيَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا.

الدَرْسُ الثَانِي: شَرَعَ الله فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَدْيَتَيْنِ لَاثَالِثَ لَهَا.

الدَرْسُ الثَالِثُ: شَرَعَ العُلَمَاءُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً غَيْرَ التِّي شَرَعَهَا الله.



الدُّرُوسُ مُفَصَّلَةٌ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ أَحْكَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالفِدْيَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ

الحُكْمُ الأَوَّلُ: حَكَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُكمًا عَامًّا وَمُطْلَقًا بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ حُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا لِمُعَارَضَتِهِ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الْعَفْوِ الْعَامِ عَنِ الْنِّسْيَانِ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ وَالعَفْوِ الخَاصِّ عَنِ النِسْيَانِ فِي الحَجِّ.

فَعَفَا اللهُ عَفْوًا عَامًّا فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ وَعَفْوًا مُطْلَقًا عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

وَعَفَا اللهُ عَفْوًا خَاصًّا بِالحَجِّ وَمُطْلَقًا فِي العَفْوِ عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالإِعَادَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال ما** سَمِعْتُ أَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ اللهِ الْمُطْلَقِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ بِهَا.

وَغَفَلُوْا عَنْ عِلْمِ اللهِ فَاللهُ يُطْلِقُ الأَحْكَامَ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُهَا بِعِلْمٍ فَاللهُ إِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالإِثْمِ دَوْنَ الفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ والإِعَادَةِ قَيَّدَهُ وَإِذَا أَرَادَ إِطْلَاقَهُ أَطْلَقَهُ

فَاللهُ أَطْلَقَ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصِيَامِ وَالحَجِّ.

فَعَفَا اللهُ عَنِ الصَائِمِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن** النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَفَا اللهُ عَنِ النَّاسِي فِي الحَجِّ مِنَ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ.

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِثْمِ وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ الخَطَأِ فِي القَتْلِ بِالإِثْمِ.

فَعَفَا اللهُ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَلَاةِ فِي الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ القَضَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَفَا اللهُ فِي قَتْلِ الخَطَأِ، عَنِ الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فَاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مُطْلَقًا مُطْلَقًا وَمَا أَنْزَلَهُ مُقَيَّدًا مُقَيَّدًا لأَنَّ اللهُ يُطْلِقُ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُ بِعِلْمٍ يَرَاهُ مَنْ آمَنَ بِعِلْمِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَلَا تَتَّبِعْ رَأْيَكَ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَلَا تَتَّبِعْ رَأْيَ أَيِّ عَالِمٍ فِي تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَة: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

الحُكْمُ الثَّانِي: حَكَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُكْمًا عَامًّا وَمُطْلَقًا بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ حُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

أَوَّلًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَنَا اللهُ بِطَلَبِ البَيِّنَةِ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى الدَّعَاوَى فِي الدِّيْنِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ عَنِ الأَمْرِ بِطَلَبِ البَيِّنَةِ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى دَعْوَاهُمْ: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة١١١].

وَحَكَمَ اللهُ عَلَى كُلِّ مُدَّعِي فِي الدِيْنِ لَايُخْرِجُ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ بِأَنَّ دَعْوَاهُ ظَنٌّ وَلَيْسَتْ يَقِيْنًا وَجَهْلٌ وَلَيْسَتْ عِلْمًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَام: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨].

وَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُدَّعِي فِي الدِيْنِ لَايُخْرِجُ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِحُكْمِ مَايَدَّعِي وَلَيْسَ عَالِمًا بِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

ثَانِيًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ فَتْوَى بِالْرَّأْيِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا دَلِيْلًا وَالْفَتْوَى بِالْرَّأْيِ لَيْسَتْ عِلْمًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ عَمَلٌ لَمْ يُخْرِجْ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَيْهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

اعْتِرَاضٌ: قَوْلُ الصَحَابِيِّ فِيمَا لَامَجَالَ لِلإِجْتِهَادِ فِيْهِ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجَوَابُ: الاعْتِرَاضُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ.

ادَّعَى العُلَمَاءُ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَحَابِيِّ حُكْمَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتُوْا بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى دَعْوَاهُمْ فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ دَعْوَاهُمْ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

خَامِسًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا لأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَالنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيْسَ فِي فَتَوَاهُ لِمَن تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَمْرٌ بِأَيِّ فِدْيَةٍ فَعُرْوَةُ ابْنُ مُضَرِّسٍ تَرْكَ كَثِيْرًامِنْ نُسُكِهِ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ وَأَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِمِنَى مِنَ الْصَّلَاةِ وَالْمَبِيْتِ وَأَعْمَالَ عَرَفَةَ فِي الْنَّهَار مِنَ الصَلَاةِ وَالوُقُوْفِ وَالْمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَفْتَاهُ الْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِصَحَّةِ حَجِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْساكِ التَّي تَرَكَهَا.

وَقَدْ بَنَى عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَشَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الظَاهِرِ تَشْرِيْعَ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللهُ.

فَاللهُ شَرَعَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِدْيَتَيْنِ وَشَرَعَ العُلَمَاءُ بِالرَأْيِ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فُصِّلَتْ بِفَضْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ الثَانِي وَالثَالِثِ.



الدَرْسُ الثَانِي

شَرَعَ اللهُ فِي الحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فِدْيَتَيْنِ[1] لَا ثَالِثَ لَهَا

الفِدْيَةُ الأُوْلَى: فِدْيَةُ حَلْقِ الرَأْسِ:

أَمَرَ اللهُ الْمُحْرِمَ بِفِدْيَةٍ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْدًا لِلضَرُوْرَةِ. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمَا أُجْمِلَ فِي الآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بُيِّنَ فِي السُّنَّةِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِك؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاة» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) لَمْ يَضَعِ اللهُ جَزَاءً عَلَى فِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ الْمُحْرِمَ إِلَّا الحَلْقَ عَمْدًا وَقَتْلَ الصَيْدِ عَمْدًا أَمَّا فِعْلُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الثِيَابِ وَالتَغْطِيَةِ فَلَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ فاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَمَا وَضَعَ اللهُ فِيْهِ جَزَاءً فَاعْمَلْ بِهِ وَبِلِّغْهُ وَمَاعَفَا اللهُ عَنِ الجَزَاءِ فِيْهِ فَاقْبَلْ عَفْوَ اللهِ وَبَلِّغْ عَفْوَ اللهِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

الفِدْيَةُ الثَانِيَةُ: فِدْيَةُ قَتْلِ الصَيْدِ عَمْدًا:

أَمَرَ اللهُ الْمُحْرِمَ بِفِدْيَةٍ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا عَمْدًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥].



الدَرْسُ الثَالِثُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ غَيْرَ التَّي شَرَعَهَا اللهُ



الفِدْيَةُ الأُوْلَى: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ بِغَيْرِ نِيَّةِ.

الفِدْيَةُ الثَانِيَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ بِغَيْرِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ.

الفِدْيَةُ الثَالِثَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبَسَ شِيْئًا مِنَ الثِيَابِ للضَرُوْرَةِ

الفِدْيَةُ الرَابِعَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبَسَ شِيْئًا مِنَ الثِيَابِ جَاهِلًا.

الفِدْيَةُ الخَامِسَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ المُضْطَرِّ إِذَا غَطَّى شِيْئًا نَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ.

الفِدْيَةُ السَادِسَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

الفِدْيَةُ السَابِعَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا.

الفِدْيَةُ الثَامِنَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ أُحْصِرَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الفِدْيَةُ التَاسِعَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ.

الفِدْيَةُ العَاشِرَةُ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنِ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَمْسِ.

الفِدْيَة الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ المَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ.

الفِدْيَةُ الثَانِيَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ المَبِيْتَ بِمِنَى.

الفِدْيَةُ الثَالِثَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجَمَرَاتِ.

الفِدْيَةُ الرَابِعَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ.

الفِدْيَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

الفِدْيَةُ السَادِسَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ.

الفِدْيَةُ السَابِعَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنَ الحَجِّ.

الفِدْيَةُ الثَامِنَةَ عَشْرَةَ: شَرَعُوْا فِدْيَةً عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الثَانِي مِنَ الحَجِّ.

وَسَتَرَى البَيِّنَاتِ عَلَى هَذِهِ الدَعَاوَى عِنْدَ تَفْصِيْلِهَا.

اعْتِرَاضٌ: قَبْلَ أَنْ تُفَصِّلَ: العُلَمَاءُ لَمْ يُشَرِّعُوْا.

الجَوَابُ: مَنْ آمَنَ بِقَوْلِ اللهِ آمَنَ بِأَنَّ العُلَمَاءَ شَرَّعُوْا.

فَاللهُ عَرَّفَ المُشَرِّعَ بِالرَأْيِ بِكُلِّ مَنْ يَأْمُرُ فِي الدِّيْنِ وَيَنْهَى وَيُحِلُّ وَيُحَرِّمُ وَيُفْتِي بِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُوْرَى عَنْ مَنْ يُشَرِّعُ بِالرَأْيِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ عَمْدًا بِدُوْنِ نِيَّةٍ

اخْتَلَفَتْ[1] أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيْقَاتِ.

فَأَمَرَ الله بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2]

---

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

وَنَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،(١) وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

وَلَمْ يَأْذَنِ (٥) اللهُ فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ الْمِيْقَاتِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهَا مِنَ الْمِيْقَاتِ فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)].

وَأَذِنَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي مُجَاوَزَةِ الْمِيْقَاتِ عَمْدًا بِلَا نِيَّةٍ وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
(٤) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
(٥) مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ نِيَّةِ الإِحْرَامِ وَلِبَاسِ الإِحْرَامِ عَلِمَ أَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي مُجَاوَزَةِ الْمِيْقَاتِ عَمْدًا بِدُوْنِ لِبَاسٍ للضَّرُوْرَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي مُجَاوَزَةِ الْمِيْقَاتِ عَمْدًا بِدُوْنِ نِيَّةٍ.
وَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الإِذْنِ فِي تَرْكِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ عَمْدًا عَلَى الإِذْنِ فِي تَرْكِ النِيَّةِ عَمْدًا.
وَمَنْ وَضَعَ كَلَامَ اللهِ فِي مَوَاضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ اللِّبَاسِ عَلَى اللِّبَاسِ وَأَدِلَّةِ النِيَّةِ عَلَى النِيَّةِ.
(٦) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ[1] الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].



(١) أَدِلَّةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُحَرَّفَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَحَابِي دَلِيْلٌ.
اسْتَدَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ بِكُلِّ دَلِيْلٍ فِي فضْلِ الصَحَابَةِ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ دَلِيْلٌ عَلَى العَمَلِ بِرَأْيِ الصَحَابِي الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ. فَحَرَفَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ أَدِلَّةَ الخَبَرِ مِنَ الإِيْمَانِ بِهَا إِلَى العَمَلِ بِهَا فِي تَحْلِيْلِ مَاحَرَّمَ اللهُ مِنْ رَأْيِ الصَحَابِي.

الفِدْيَةُ الثَّانِيَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ بِدُوْنِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ

اخْتَلَفَتْ [١] أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ عَمْدًا مُضْطَرًا بِدُوْنِ لِبَاسِ الإِحْرَامِ.

فَأَذِنَ اللهُ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢]، وَمُسْلِمٌ [٣]].

وَأَذِنَ لَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ.

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].
ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَقَاسَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ كَالثِّيَابِ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ كَحَلْقِ الرَأْسِ

وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فاللهَ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَعَقَّبُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ المُطْلَقِ بِتَقْيِيْدِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَعَقَّبُوْا عَلَى مَاقَيَّدَهُ اللهُ بِإِطْلَاقِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ. ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١].

وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِحُكْمِ اللهِ المُطْلَقِ مُطْلَقًا وَالمُقَيَّدِ مُقَيَّدًا فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا نَزَلَتِ الأَحْكَامُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود:١٤].

الفِدْيَةُ الثَالِثَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِيَابِ للضَرُوْرَةِ كَالقَمِيْصِ وَالسَرَاوِيْلِ للرَجُلِ وَالبُرْقَعِ وَالقُفَّازَيْنِ للمَرْأَةِ

اخْتَلَفَتْ [1] أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِيَابِ وَهُوَ مُحْرِمٌ للضَرُوْرَةِ.

فَأَذِنَ اللهُ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].
ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ لَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَقَاسَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ كَالثِّيَابِ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ كَحَلْقِ الرَأْسِ

وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ، فَاللهُ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

فَعَقَّبُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ الْمُطْلَقِ بِتَقْيِيْدِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَعَقَّبُوْا عَلَى مَاقَيَّدَهُ اللهُ بِإِطْلَاقِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١].

وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِحُكْمِ اللهِ الْمُطْلَقِ مُطْلَقًا وَالْمُقَيَّدِ مُقَيَّدًا فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا نَزَلَتِ الأَحْكَامُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلۡمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [هود:١٤].



الفِدْيَةُ الرَابِعَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِيَابِ جَاهِلًا

اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِيَابِ جَاهِلًا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَزْعِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ؟ فَقَالَ: «انْزِعْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣)؛ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِفِدْيَةٍ وَقَيَّدُوْا قَوْلَ النَّبِيِّ فِي العَفْوِ المُطْلَقِ عَنِ الجَاهِلِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ.

وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فَاللهُ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

الفِدْيَةُ الخَامِسَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ المُضْطَرِّ إِذَا غَطَّى شَيْئًا نَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ

اخْتَلَفَتْ (١) أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ غَطَّى مَانَهَاهُ الله عَنْ تَغْطِيَتِهِ عَمْدًا للضَرُوْرَةِ كَالرَأْس وَالقَدَمَيْنِ للرَجُلِ وَالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ للمَرْأَةِ.

فَأَذِنَ اللهُ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ

---

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.
وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].
ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَال العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِفِدْيَةٍ وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»** [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ**﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا**﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿**يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ**﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَقَاسَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ كَتَغْطِيَةِ مَانَهَى اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ كَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فَاللهُ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿**وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأعراف:٥٢].

فَعَقَّبُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ المُطْلَقِ بِتَقْيِيْدِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَعَقَّبُوْا عَلَى مَاقَيَّدَهُ اللهُ بِإِطْلَاقِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ. ﴿**وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ**﴾ [الرعد:٤١].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِحُكْمِ اللهِ الْمُطْلَقِ مُطْلَقًا وَالْمُقَيَّدِ مُقَيَّدًا فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا نَزَلَتِ الأَحْكَامُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود:١٤].



الفِدْيَةُ السَادِسَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ نَاسِيًا أَوْجَاهِلًا

اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ المُحْرِمِ إِذَا تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِغَسْلِ الطِيْبِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ بِالجُعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء بِفِدْيَةٍ وَقَيَّدُوْا قَوْلَ اللهِ فِي العَفْوِ الْمُطْلَقِ عَنِ النِسْيَانِ وَالجَهْلِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فَاللهُ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].



الفِدْيَةُ السَابِعَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ جَاهِلًا أَوْنَاسِيًا

اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

فَعَفَا اللهُ عَنْهُ عَفْوًا مُطْلَقًا عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ، قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ما سَمِعْتُ أَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء بِفِدْيَةٍ وَقَيَّدُوْا قَوْلَ اللهِ فِي العَفْوِ الْمُطْلَقِ عَنِ النِسْيَانِ وَالجَهْلِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَغَفَلُوْا عَنِ الإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللهِ فَاللهَ أَطْلَقَ مَاشَاءَ إِطْلَاقَهُ بِعِلْمٍ وَقَيَّدَ مَاشَاءَ تَقْيِيْدَهُ

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَاللهَ إِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الْكَفَّارَةِ قَيَّدَهُ.

فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنِ الإِثْمِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ، وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].



الفِدْيَةُ الثَامِنَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ أُحْصِرَ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ

اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ أُحْصِرَ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ.

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِلَا فِدْيَةٍ.

عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنِ التَحَلُّلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي إِلَّا بِفِدْيَةٍ أَمَرَ بِهَا العُلَمَاءُ.

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُحْصَرَ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَحَلُّلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ.: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

(١) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ الْمُحْصِرُ قَبْلَ الإِحْصَار وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ «خَرَجَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُحْصِرَ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي بِالتَّحَلُّلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ بِهَا وَفَسَّرُوْا بِالرَّأْيِ الهَدْيَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٣) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٤) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

بِفَدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَار أَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ، فَأَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].



الفِدْيَةُ التَاسِعَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى المُحْرِمِ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَقْلِيمِ المُحْرِمِ لأَظْفَارِهِ.

أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَار فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِدْيَةٍ فِيْهَا مَعَ وُجُوْدِهَا عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ وَسُكُوْتِهِ عَنْهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ (١) عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَنَهَى اللهُ المُضَحِي عَنْ الأَخْذِ مِنْ شَعَرِهِ وَ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ.

وَنَهَى اللهُ المُحْرِمَ عَنِ الأَخْذِ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا تَحْلِقُوْا رُؤُسَكُمْ بِعِلْمٍ.

وَسَكَتَ اللهِ عَنْ نَهْيِ المُحْرِمِ عَنِ الأَخْذِ مِنْ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِعِلْمِ اللهِ. ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:٥٢].

---

(١) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: لَا تَقِسْ مَا سَكَتَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ عَلَى مَاتَكَلَّمَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ.
لأَنَّ سُكُوْتَ اللهِ حُكْمٌ بِالْعَفْوِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَأَمَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوْا بِالتَّعْلِيْلِ بِالتَّرَفُّهِ وَالتَّعْلِيْلُ لَيْسَ دَلِيْلًا لأَنَّهُ دَعْوَى لَاتُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَاسْتَدَلُّوْا بِالقِيَاسِ الذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ.

فَقَاسُوْا تَقْلِيْمَ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَايُقَاسُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ قِيَاسُ نَهَى اللهُ عَنْهُ.

أَوَّلًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ قِيَاسُ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ بِاسْمِهِ مِنَ الْوَحْيِ.

فَحَلْقُ الرَّأْسِ دَلِيْلُ تَحْرِيْمِهِ النَّهْيُ عَنْهُ وَدَلِيْلُ الإِذْنِ فِي حَلْقِهِ لِلضَّرُوْرَةِ دَلِيْلُ الإِذْنِ فِي حَلْقِهِ لِلضَّرُوْرَةِ.

أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي تَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِدْيَةٍ فِيْهَا مَعَ وُجُوْدِهَا عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ وَسُكُوْتِهِ عَنْهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة:١٠١].

ثَانِيًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ قِيَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ يُقَاسُ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ عَلَى مَا نَهَى اللهُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِ الحُكْمِ.

ثَالِثًا: لَا يُقَاسُ تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

لأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَجَدًا حَتَّى يُقَاسَ.

فَالْمُسْتَجَدَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِقِيَاسِهَا هِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَوْجُوْدَةً عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ فَتُقَاسُ فِي الحُكْمِ عَلَى مَاكَانَ مَوْجُوْدًا فِي زَمَنِ الْوَحْيِ، وَأَمَّا مَاكَانَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ فَلَا يُقَاسُ لأَنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ فِيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ بِسُكُوْتِهِ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ وَعِلْمِ اللهِ بِجُوْدِهِ.



الفِدْيَةُ العَاشِرَةُ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَمْسِ

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنِ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَمْسِ.

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ دَخَلَ عَرَفَةَ نَهَارًا وَلَمْ يَقِيِّدْهُ إِلَّا بِدُخُوْلِ مُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلَفَةِ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]..

وَأَمَرَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَيُسَمُّوْنَهُ بِدَمِ الجُبْرَانِ جَبَرُوْا التَوْحِيْدَ بِالشِرْكِ فَجَبَرُوْا مَا لَمْ يَأْمُرِ اللهِ بِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَحَابِي فَجَعَلُوْهُ شَرِيْكًا للهِ فِي الأَمْرِ.



شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ المَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ

اخْتَلَفَتْ[1] أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَإِثْبَاتِهِ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا اتِّبَاعَ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ أَصَابَ إِمَامُهُ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَنِي فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)].

وَأَفْتَى الله بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنْ تَرْكِ المَبِيْتِ[1] بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَمَرُوْا مَنْ تَرَكَهُ بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا اللهُ.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» [رَوَاهُ مَالِكُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ**﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا**﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ**﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿**يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ**﴾ [آل عمران:١٥٤].

(١) المَبِيْتُ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ بِدَمٍ لأَمْرِ الصَّحَابِي وَلَيْسَ لأَمْرِ اللهِ جَبَرُوْا التَوْحِيْدَ بِالشِرْكِ فَجَبَرُوْا مَالَمْ يَأْمُرِ اللهِ بِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَحَابِي.

الفِدْيَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ[1] المَبِيْتَ بِمِنَى

(١) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: لِلرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ سَبَبَانِ: الْعُذْرُ، وَنَوْعُ الْعَمَلِ.

فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا عَامًّا فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي» فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْقُدُوْمِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِمِنَى فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فِي تَرْكِ الرَّمِي فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالضَّعَفَةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالإِنْصَرَافِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا خَاصًّا لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ والتَّطَوُّعِ.

فَأَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَوَافِلِهِمَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ البخاري].

وَعَلَيْهِ قِسْ تَقْسِيْمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ فِي الدِّيْنِ كُلِّهِ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. فَسَوْفَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللهِ بِعُذْرِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيْتَ بِمِنَى لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، =

اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ المَبِيْتِ بِمِنَى.

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِمِنَى وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ جُبْرَانٍ. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي [الْبَيْتُوتَةِ] أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي الخُرُوْجِ لِطَوَافِ التَّطَوُّعِ لَيْلًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةِ جُبْرَانٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

= وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ حَكَمَ بِحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

فَمَنْ جَعَلَ المَبِيْتَ بِمِنَى وَاجِبًا فَلَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ وَسَوْفَ يَأْمُرُ مَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِتَرْكِهِ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا!

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: سِقَايَةِ الحَاجِّ.

(٢) «مسند أحمد».

(٣) «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم الطبراني.

(٤) «السنن الكبرى»، للبيهقي.

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الأَعْذَارِ مِنَ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِمِنَى لأَنَّ المَبِيْتَ تَطَوُّعٌ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمِي لأَنَّهُ فَرْضٌ. عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنْ تَرْكِ المَبِيْتِ(٢) بِمِنَى وَأَمَرُوْا مَنْ تَرَكَهُ بِفِدْيَةِ جُبْرَانٍ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا النَّبِيُّ، وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ**﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا**﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ**﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿**يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ**﴾ [آل عمران:١٥٤].

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) المَبِيْتُ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ بِدَمٍ لأَمْرِ الصَّحَابِي وَلَيْسَ لأَمْرِ اللهِ جَبَرُوْا التَوْحِيْدَ بِالشِرْكِ فَجَبَرُوْا مَالَمْ يَأْمُرِ اللهِ بِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَحَابِي.

الفِدْيَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ طَوَافِ الوَدَاعِ.

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ فَكَانَ تَطَوُّعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٤)]: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»

وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ[(٥)] الوَدَاعِ وَأَمَرُوْا مَنْ تَرَكَهُ

(١) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٥) طَوَافُ الوَدَاعِ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ بِدَمٍ لِأَمْرِ الصَّحَابِي وَلَيْسَ لِأَمْرِ اللهِ جَبَرُوْا التَّوْحِيْدَ بِالشِّرْكِ فَجَبَرُوْا مَالَمْ يَأْمُرِ اللهِ بِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَحَابِي.

بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ بِهَا.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَبِقَوْلِ الصَحَابِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَسَبَبُ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للحَائِضِ وَالطَاهِرِ وَالذَكَرِ وَالأُنْثى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَلَيْسَ السَبَبُ الحَيْضَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ. «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا».

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ بِسَبَبِ الحيْضِ كَمَا أَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الطَوَافَيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ لَنَهَاهَا عَنِ الطَوَافِيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ.

وَلَكِنَّ السَبَبَ لَيْسَ العُذْرَ وَهُوَ الحَيْضُ وَإِنَّمَا السَبَبُ نَوْعُ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ الأَمْرِ (٢) بِالفَرْضِ «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا».

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالتَطَوُّعِ. «فانْفِرِي».

فَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوعٍ أَذِنَ اللهُ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ؛ فَسَوْفَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللهِ بِعُذْرِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(٢) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ.
إِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لضمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ.
وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ نَوْعُ الأَمْرِ.
فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كطَوَافِ الْحَجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا
وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.
وَالرُّخَصُ فِي الحَجِّ كُلُّهَا السَبَبُ فِيْهَا نَوْعُ الأَمْرِ وَلَيْسَ السَبَبُ العُذْرَكَتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ وَأَعْمَالِ مِنَى فِي اليَوْمِ الثَامِنِ وَ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَى.

طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ الرِجَالِ وَالنِّسَاءِ لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ لِلْجَمِيْعِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ حَكَمَ بِحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

فَمَنْ جَعَلَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبًا فَلَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ وَسَوْفَ يَأْمُرُ مَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِتَرْكِهِ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا!

وَلَنْ يُرَخِّص فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ الحَائِضِ؛ لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ الحَيْضُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَوْ نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَيْضِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي الحُكْمِ لأَنَّ هَذَا حَيْضٌ وَهَذَا حَيْضٌ وَلأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الْطَّوَافِيْنِ بِسَبَبِ الحَيْضِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْطَّوَافَانِ فَرْضَيْنِ لأَنَّ النَّبِيَّ لَمَا نَظَرَ فِي الحَيَّضِ أَفْتَى الحَائِضَ بِتَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ وَالْتَّطَوُّعِ؛عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الْدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ البخاري]



الفِدْيَةُ الرَابِعَةَ عَشْرَةَ

شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَحَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ بِفَوَاتِ الحَجِّ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ **فَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ].

فَإِنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي

فَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ بِذَبْحِ هَدْيِهِ قَبْلَ التَحَلُّلِ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِيْنَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَإِنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي التَحَلُّلِ بِلَا ذَبْحٍ.

عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مَنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةِ قَبْلَ لتَحَلُّلِ بِشِرَاءِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِ وَذَبْحِهَالأَنَّهُمْ فَسَّرُوْا هَدْيَ الإِحْصَارِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِفِدْيَةٍ خَاصَّةٍ بِالإِحْصَارِأَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.

وَالسَابِعَةَ عَشْرَةَ وَالثَامِنَةَ عَشْرَةَ: شَرَعَ العُلَمَاءُ فِدْيَةً عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ وَعَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنَ الحَجِّ وَبَعْدَهُ.

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى اللهِ وَفَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ وَبَعْدَهُ.

فَنَهَى اللهُ المُحْرِمَ عَنِ الجِمَاعِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي فَرْضِ الحَجِّ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَلَمْ يَحْكُمِ اللهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الحَجِّ بِحُكْمٍ خَاصٍّ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَحَكَمَ فِيْهِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى حُكْمِهِ بِقَوْلِ اللهِ فِي حُكْمِهِ عَلَى شَبِيْهِهِ لأَنَّهُ القِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَيُقَاسُ [١] حُكْمُ جِمَاعِ مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى حُكْمِ جِمَاعِ مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ.

---

(١) اعْتِرَاضٌ: أَلَيْسَتْ القَاعِدَةُ إِذَا سَكَتَ اللهُ عَنْ شَيءٍ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ وَاللهُ سَكَتَ عَنِ الحُكْمِ فِي جِمَاعِ المُحْرِمِ.
الجَوَابُ: بَلَى إِذَا سَكَتَ اللهُ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَمْ يَحْكُمْ فِيْهِ بِاسْمِهِ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ.

فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ النَهِي عَنِ الجِمَاعِ لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُمَا.

وَسَبَبُ النَهِي فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الدُّخُوْلُ فِي الفَرِيْضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا.

فَسَبَبُ نَهِي الصَّائِمِ عَنِ الجِمَاعِ الدُّخُوْلُ فِي فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ.

وَسَبَبُ نَهِي المُحْرِمِ عَنِ الجِمَاعِ الدُّخُوْلُ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ.

وَهَذَا الْقِيَاسُ أَمَرَ اللهُ بِهِ[1] وَهُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.

وَأَمَّا إِذَا نَهَى اللهُ عَنْ شَيءٍ وَسَكَتَ عَنِ الحُكْمِ فِيْهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَحَكَمَ فِيْهِ وَهَذَا القِيَاسُ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَجَامَعَ بِحُكْمِ اللهِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالصِّيَامِ وَجَامَعَ.

(١) وَقَدْ حَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِكَفَّارَةِ عِتْقِ أَوْصِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ، وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ.

حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفَارَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» [رَوَاه الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَنَحْكُمُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِمَا حَكَمَ اللهُ بِهِ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ.

وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِثْلِ فِي الحَجِّ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ. فَحَكَمَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ المَخْلُوْقِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَيُحْكَمُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الحَجِّ وَأَتَى مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الجِمَاعِ بِحُكْمِ اللهِ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي فَرِيْضَةِ الصِيَامِ وَأَتَى مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الجِمَاعِ.

وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِ جِمَاعِ المُحْرِمِ عَالِمًا عَامِدًا بَيْنَ مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْبَعْدَهَا مَادَام جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بِالرَّأْيِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بِالْوَحْيِ، وَلَابِالْقِيَاسِ عَلَى الْوَحْيِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيْقُ بِحَدِيْثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ لِعَدَمِ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالجِمَاعِ قَبْلَ التَحَلُّلِ بِالطَوَافِ بَالبَيْتِ.

وَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا جَامَعَ بِحُكْمَيْنِ بِالرَأْيِ.

الحُكْمُ الأَوَّلُ: حَكَمُوْا عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ بِذَبْحِ نَاقَةٍ وَبَعْدَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ بِذَبْحِ شَاةٍ وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى حُكْمِهِمْ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ.

فَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَقَوْلِ الصَحَابِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَالصَحَابَةِ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الفرقان:٢].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

أَوْ كَانُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران:١٥٤].



البَابُ الثَّامِنُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْصَارِفِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فِي تِسْعَةِ دُرُوْسٍ:

الدُّرُوْسُ مُجْمَلَةٌ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الإِحْصَارِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الإِحْصَارِفِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الإِحْصَارِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْصَارِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْصَارِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.

الدَّرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحَلُّلِ المُحْصَرِقَبْلَ ذَبْحِ هَدْيِهِ.

الدَّرْسُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الأَكْلِ مِنْ هَدِي المُحْصَرِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ المُحْصَرِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ المُحْصَرِ للهَدِي.



الدُّرُوسُ مُفَصَّلَةٌ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الإِحْصَارِ

الإِحْصَارُ وَالحِصَارُ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الحَبْسَ وَالمَنْعَ، وَالضِّيْقَ وَالإِحَاطَةَ.

فَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ وَأُحِيْطَ بِهِ فِي الحَرْبِ مُحْصَرًا، وَمُحَاصَرًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة:٥].

وَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ مُحْصَرًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ عَنِ الزَّوَاجِ بِالحَصُوْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ يَحْيى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وَسَمَّى اللهُ الحَبْسَ حَصِيْرًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨].

وَسَمَّى اللهُ الضِّيْقَ بِالحَصْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ﴾ [النساء: ٩٠].

وَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ مِنْ دُخُوْلِ مَدِيْنَةِ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْحَصْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الدَّرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الإِحْصَارِ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ

عَرَّفَهُ اللهُ بِحَبْسِ الْمُحْرِمِ وَمَنْعِهِ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الإِحْصَارِ

كُلُّ مَايَمْنَعُ الْمُحْرِمَ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ فَهُوَ سَبَبٌ فِي الإِذْنِ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِتْمَامِهِمَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ كَانَ مُحْصَرًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا[1] أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ، أَوْفُقْدَانُ نَفَقَةٍ، أَوْنِظَامٌ أَوْ أَيُّ سَبَبٍ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ كَانَ مُحْصَرًا. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].



(١) ممنوعًا أن يبلغ محله، وعكف معناه: حبس، ومنع، وصرف، وتفرغ، ولزم، وأقام، وحنى، ودار.

(٢) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ[1] الإِحْصَارِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْصَرِ[2] قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِلَا فِدْيَةٍ.

عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي حُكْمِ المُحْصَرِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ.
فَأَذِنَ اللهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِلَا فِدْيَةٍ، وَنَهَاهُ العُلَمَاءُ فِي التَفْسِيْرِ عَنِ التَحَلُّلِ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ.
فَأَخَذَ العُلَمَاءُ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ أَخَذُوْا قَوْلَ اللهِ المُجْمَلَ فِي الأَمْرِ بِهَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَرَكُوْا قَوْلَ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ المُجْمَلِ بِقَوْلِ اللهِ وَفَسَّرُوْهُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ.لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(٢) أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مُنِعَ مِنْ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ بِالْتَّحَلُّلِ مِنْهَا.

(٣) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الإِحْصَارِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْصَرِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي فِي ذَبْحِهِ فِي المَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيْهِ وَالتَّحَلُّلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ.: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالهَدِي لَفْظٌ مُجْمَلٌ لأَنَّ الهَدِيَ اسْمٌ لِهَدِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَالهَدِي اسْمٌ للفِدْيَةِ. قَالَ اللهِ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ عَنْ فِدْيَةِ قَتْلِ الصَيْدِ. ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

فَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِهَدْيِ العُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ[1] وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح عَنْ هَدِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي شَرَوْهُ وَمُنِعُوْا مِنْ ذَبْحِهِ فِي الحَرَمِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

(١) وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِالْرَّأْيِ الهَدْيَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، بِفَدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَار. فَأَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٠]. فَفَرَّقَ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي لَايُفَسَّرُ قَوْلُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِيْهَا إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. وَبَيْنَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي يُفَسِّرُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِيْهَا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي هِيَ دَعَاوَى جَعَلُوْهَا بَيِّنَاتٍ.

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِهَدْيِ العُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي(٣) شَرَاهُ مِنَ المَدِيْنَةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ «خَرَجَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يُهْدِ إِذَا أُحْصِرَ بِالتَّحَلُّلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٣) اخْتَلَفَ تَفْسِيْرُ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَفْسِيْرُ العُلَمَاءِ
فَفَسَّرَ اللهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَدْيَ الإِحْصَارِ بِهَدْيِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ الَّذِي شَرَاهُ الْمُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَارِ، وَفَسَّرَهُ العُلَمَاءُ بِفِدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ.
فَأَخَذَ العُلَمَاءُ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ أَخَذُوْا قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِهَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَرَكُوْا قَوْلَ اللهِ فِي تَفْسِيْرِ هَدْيِ الإِحْصَارِ.
(٤) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَكَانَ عَدَدُ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارأَرْبَعُمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ إِذَا ضَرْبِنَا سَبْعِيْنَ نَاقَةً فِي سَبْعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِ وَكَانَ عَدَدُهُمْ تِسْعَمِئَةٍ وَعَشَرَةً إِذَا نَقَّصْنَا أَرْبَعَمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ شَرُوْا الهَدِيَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ خَرَجُوْا مَعَ النَّبِيِّ. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَفَسَّرَ عُلَمَاءُ السَلَفِ وَالخَلَفِ هَدْيَ الإِحْصَارِ بِفِدْيَةٍ خَاصَّةٍ بِالإِحْصَارِ أَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ وَذَبْحِهَا[5] لاَتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلاَ أَحَادِيْثِهِ.

(١) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الاِشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا.
(٥) فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: لَافِدْيَةَ لِلإِحْصَارِ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرِ الْمُحصَرَ بِفِدْيَةٍ فِي أَدِلَّةِ الإِحْصَارِ=

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي التَفْسِيْرِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَال اللهِ.



= وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّة: أَمَرُوْا الْمُحصَرَ بِفِدْيَةٍ وَلَيْسَ هَدِيًا.
فَعَمِلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِشَرَائِعِهِمْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ طَرِيْقَةِ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ.
فَطَرِيْقَةُ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة: هِيَ النَّظْرُ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ لِرُؤْيَةِ مَا فِيْهِمَا.
وطَرِيْقَةُ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّة: هِيَ النَّظْرُ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالْشُّرَاحِ لِرُؤْيَةِ مَا فِيْهَا.
فَمَنْ نَظَرَ فِي لَفْظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَأَحَادِيْثِهِ رَأَى هَدْيًا شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] وَلَمْ يَرَ فِدْيَةً أَمَرَ بِشَرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].
وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالشُّرَاحِ رَأَى فَدِيَةً أَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ.

الدَّرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِقَبْلَ ذَبْحِ هَدْيِهِ

أَمَرَ اللهُ الْمُحْصَرِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَحَلُّلِ

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ قَبْلَ الحَلْقِ وَأَمَرَ بِالذَبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

ثُمَّ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي تَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى الذَّبْحِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

الدَّرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ[1] الأَكْلِ مِنْ هَدِي الْمُحْصَرِ

أَمَرَ اللهُ بِالأَكْلِ مِنْ لَحْمِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ سَوَاءٌ أُحْصِرَ وَذَبَحَهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، أَوْ لَمْ يُحْصَرْ وَذَبَحَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنَ الهَدِي: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنَ الهَدِي: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ «انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَالأَمْرُ بِالأَكْلِ مِنَ هَدْيِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: عَامٌّ لِلْهَدِي الَّذِي ذُبِحَ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، أَوْ ذُبِحَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ.

---

(١) قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].
وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ نَهَى عَنِ الأَكْلِ مِنْ هَدْيِ الإِحْصَارِ: فَلْيَأْتِ بِدَلِيْلِ الْتَّخْصِيْصِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لأَنَّ قَولَ اللهِ وَرَسُوْلَهُ لَايُخَصَّصَانِ إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ.



الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ الْمُحْصَرِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُحْصَرَ بِالْقَضَاءِ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا.

فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ«أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوْهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ أُحْصِرَ أَنْ يَقْضِيَ.عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلمُحْصَرِ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي**[2] **أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].



---

(١) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.

(٢) سُؤَالٌ: مَاهِيَ فَائِدَةُ الاشْتِرَاطِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ فِدْيَةٌ. جَوَابٌ: فَائِدَةُ الاشْتِرَاطِ سُقُوْطُ الْقَضَاء. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَمَرَهُ اللهُ بِالْقَضَاءِ. فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ.

الدَّرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ الْمُحْصَرِ لِلهَدِي

قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَمَرَ بِالقَضَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوْا عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: الْإِحْصَارِ.

البَابُ التَاسِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ المَنْسُوْخِ وَالنَاسِخِ فِي الحَجِ وَالعُمْرَةِ

فِي تِسْعَةِ فُصُوْلٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: نَسْخُ اللهُ فَتْوَاهُ فِي المَوَاقِيْتِ، فِي دَرْسَيْنِ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: نَسَخَ الله فَتْوَاهُ لأَهْلِ مَكَّةَ بِالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ مِنَ الحَلِّ.

الدَّرْسُ الثَانِي: نَسَخَ الله فَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ السُّنَّةِ كُلِّهَا بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

الفَصْلُ الثَانِي: نَسَخَ اللهُ مَا نَهَى عَنْهُ المُحْرِمَ، فِي دَرْسَيْنِ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ: نَسَخَ الله تَحْرِيْمَ الطِيْبِ فِي البَدَنِ بِتَحْلِيْلِهِ.

الدَرْسُ الثَانِي: نَسَخَ الله أَمْرَهُ للمُحْرِمِ بِالفِدْيَةِ إِذَا فَعَلَ مَانَهَاهُ الله عَنْهُ مُضْطَرًّا بِالإِذْنِ لَهُ فِي تَرْكِ الفِدْيَةِ.

الفَصْلُ الثَالِثُ: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي الطَوَافِ بَالبَيْتِ، فِي دَرْسَيْنِ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ: نَسَخَ الله بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالمَشِي بَيْنَ الرُكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بَالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ.

الدَرْسُ الثَانِي: نَسَخَ الله بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَهْيَ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ للتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ.

الفَصْلُ الرَابِعُ: نَسَخَ الله بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ السَعِي

الفَصْلُ الخَامِسُ: نَسَخَ الله الأَمْرَ بِتَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدَي بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ ذَبْحِ الهَدِي.

الفَصْلُ السَادِسُ: نَسَخَ الله أَمْرَهُ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ بِالإِذِنِ فِي تَرْكِهِ

الفَصْلُ السَابِعُ: نَسَخَ الله نَهْيَهُ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الأَضَاحِي بِإِذْنِهِ فِي ادِّخَارِهَا.

الفَصْلُ الثَامِنُ: نَسَخَ الله أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ فِي تَحْوِيْلِهِ إِلَى عُمْرَةٍ.

الفَصْلُ التَاسِعُ: نَسَخَ الله أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ للمُحْصَرِ فِي تَرْكِ إِتْمَامِهِ.



الفُصُوْلُ مُفَصَّلَةٌ :

الفَصْلُ الأَوَّلُ

نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ فِي المَوَاقِيْتِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ لأَهْلِ مَكَّةَ بِالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ مِنَ الحِلِّ

أَفْتَى اللهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالإِحْرَامِ مِنَ الحَرَمِ فِي الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ لأَهْلِ مَكَّةَ بِالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ مِنَ الحِلِّ.

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلعُمْرَةِ لَمَّا نَوَى الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ ثَمَانٍ: «اعْتَمَرَ مِنَ الجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالخُرُوْجِ مِنَ الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَتِ الْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ الأَقْرَبِ لِمَكَانِهَا بِالأَبْطَحِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٦).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا.

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي مَكَّةَ مِنَ الحِلِّ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».



(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ السُّنَّةِ كُلِّهَا بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

أَفْتَى اللهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا. بِفَتْوَاهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فَأَحْرَمَ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

الفَصْلُ الثَانِي

نَسَخَ اللهُ مَا نَهى عَنْهُ المُحْرِمَ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

نَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ الطِّيْبِ فِي البَدَنِ بِتَحْلِيْلِهِ نَسْخَ تَخْفِيْفٍ عَلَى عِبَادِهِ

نَهَى اللهُ عَنِ الطِيْبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ ثُمَّ نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ بِالإِذْنِ فِيْهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ.

نَهَى اللهُ عَنِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الجِعْرَانَةِ بِمَكَةَ فِي السَّنَةِ الثَامِنَةِ مِنَ الهِجْرَةِ.عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

(١) صحيح البخاري بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

(٢) صحيح مسلم بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ بِتَحْلِيْلِهِ فِي المدِيْنَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِلِلتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

فَأَذِنَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الطِيْبِ فِي البَدَنِ فَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي بِدَنِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).



(١) «صحيح مسلم»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

الدَرْسُ الثَانِي

نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ للمُحْرِمِ بِالفِدْيَةِ إِذَا فَعَلَ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مُضْطَرًّا بِالإِذْنِ لَهُ فِي تَرْكِ الفِدْيَةِ

فَاللهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ بِفِدْيَةٍ إِذَا فَعَلَ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ عَمْدًا مُضْطَرًّا. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمَا أُجْمِلَ فِي الآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بُيِّنَ فِي السُّنَّةِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِك؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاة[1]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

ثُمَّ نَسَخَهُ اللهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِالإِذْنِ لَهُ فِي فِعْلِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ عَمْدًا مُضْطَرًّا بِلَا فِدْيَةٍ.

فَنَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ الثِيَابِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا

(١) الشَّاةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ، وَالأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَاعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ، » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَمَّ أَذِنَ لَهُ فِي فِعْلِ مَانَهَاهُ عَنْهُ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَ نَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ مَايُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

ثَمَّ أَذِنَ لَهُ فِي فِعْلِ مَانَهَاهُ عَنْهُ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ أَنَّ أَمْرَ الْمُحْرِمِ بِفِدْيَةٍ إِذَا فَعَلَ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مُضْطَرًا مُتَقَدِّمٌ وَالإِذْنَ لَهُ فِي تَرْكِ الفِدْيَةِ مُتَأَخِّرٌ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَاحَاجَةَ لِلنَّسْخِ هِنَا فَلَانَسْخَ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين. وباب السراويل
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ. من حديث جابر
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٧) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.
(٨) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

لأَمْرِ اللهِ بِفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَّةَ سِتٍّ بِعَفْوِهِ عَنْ فِدْيَةِ لِبْسِ الثِّيَابِ عَمْدًا فِي يَوْمِ عَرْفَةَ سَنَةَ عَشْرٍ

لِوُجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِاسْمِهِ وَ وَجُوْدِ دَلِيْلٍ خَاصٍّ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِ فِدْيَةِ لِبْسِ الثِّيَابِ بِاسْمِهَا فاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَ اللهُ كَمَا هُوَ وَلَاتَتَّبِعْ قَوْلِ أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ فِي الأَمْرِ بَاتِّبَاعِ الوَحِي وَالنَّهِي عَنْ تَقْلِيْدِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الأعراف:٣].

فَمَاحَكَمَ اللهُ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ بَاسمِهِ فَاحْكُمْ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ.وَمَاحَكَمَ اللهُ فِيْهِ بِلَا فِدْيَةٍ بَاسمِهِ فَاحْكُمْ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ لأَنَّ اللهَ حَكَمَ بِالحُكْمَيْنِ بِعِلْمٍ فَقَدِّرِ اللهَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف:٥٢].



الفَصْلُ الثَالِثُ

مَا نَسَخَهُ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي الطَوَافِ بِالبَيْتِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالمَشْيِ بَيْنَ الرُكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بِالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوْا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

ثُمَّ نَسَخَ الأَمْرَ بِالمَشْيِ بَيْنَ الرُكْنَيْنِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالأَمْرِ بِالرَمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وأَمَرَ بِالرَّمَلِ فِيْهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).



(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

الدَرْسُ الثَانِي

نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَهْيَ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ للتَّخْفِيْفِ عَلَى عِبَادِهِ

نَهى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَهْيَ عَنْ تَرْكِهِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَإِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا[4]» لأَنَّهُ فَرْض.

(١) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: إِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ جَمِيعِ أَوَامِرِهِ فَسَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرُ وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْبَعْضِ فَسَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعُ الأَمْرِ. =



= فَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لضمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ.

وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنُ لَيْسَ الْعُذْرَ وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعُ الأَمْرِ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كطَوَافِ الحجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا

وَإِذَا كَانَ الأَمرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.

الفَصْلُ الرَابِعُ

نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ السَعِي

نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ السَعِي فِي اليَوْمِ العَاشِرِ سَنَةَ عَشْرٍ.

قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَوَافَ عَلَى السَعِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَطُوْفُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيْمِ الطَوَافِ عَلَى السَعِي. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِالسَعِي بَعْدَ الطَوَافِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ السَعِي.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.

الفَصْلُ الخَامِسُ

نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِتَقْدِيمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدْيِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ ذَبْحِ الهَدْيِ

أَمَرَ اللهُ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ بِتَقْدِيمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدْيِ ثُمَّ نَسَخَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ ذَبْحِ الهَدْيِ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ عَنْ تَقْدِيمِ الحَلْقِ عَلَى ذَبْحِ الهَدْيِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّبْحَ عَلَى الحَلْقِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّبْحَ عَلَى الحَلْقِ فِي الحَجِّ بِمِنَى سَنَةَ عَشْرٍ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

العَاشِرِمِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ النَهْيَ عَنْ تَقْدِيْمِ الحَلْقِ عَلَى الذَبْحِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيْمِ الحَلْقِ بِمِنَى سَنَةَ عَشْرٍ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.

الفَصْلُ السَادِسُ

نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ

نَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ مَايُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ فِي لُبْسِ مَايُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ للضَّرُورَةِ وَأَمَرَهُ بِقَطْعِ مَافَوْقَ الكَعْبَيْنِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا(٣) حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي الأَمْرِ بِقَطْعِ الخُفِّ. وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ
فَأَذِنَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيْثِ أَمَرَ بِقَطْعِ الخُفِّ فِي المَدِيْنَةِ ثُمَّ أَذِنَ فِي تَرْكِ قَطْعِهِ فِي مَكَّةَ.
وَالعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لَمْ يَأْذَنُوْا فِي تَرْكِ قَطْعِهِ.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.
وَأَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ فَأَخَذُوْا أَمْرَ النَّبِيِّ بِالقَطْعِ وَتَرَكُوْا إِذْنَ النَّبِيِّ فِي تَرْكِ القَطْعِ..

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالقَطْعِ فِي المَدِيْنَةِ فِي ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ عَشْرٍ اللهُ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِ القَطْعِ(١) بِلاَ فدْيَةٍ فِي مَكَّةَ بِعَرَفَةَ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ(٢) الخُفَّيْنِ»

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخِفَافِ لِلْمُحْرِمِ للضَّرُوْرَةِ.

وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ:

فَأَذِنَ النَّبِيُّ فِي الحَدِيْثِ فِي لُبْسِ الخِفَافِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

وَأَمَرَهُ العُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِفِدْيَةٍ لَيْسَتْ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَانَقِسِ الأَمْرَ بِالْفِدْيَةِ فِي الإِذْنَ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ عَلَى الأَمْرِ بِالفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ للضَّرُوْرَةِ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ بِلَا فِدْيَةٍ بِعِلْمٍ وَأَذِنَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لـلضَّرُوْرَةِ بِفِدْيَةٍ بِعِلْمٍ ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَمَنْ زَادَ الفِدْيَةَ أَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِهِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾

اعْتِرَاضٌ: لِمَاذَا لَايُقَاسُ الأَمْرُ بِالْفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ للضَّرُوْرَةِ عَلَى الأَمْرِ بِالفِدْيَةِ فِي الإِذْنِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلضَّرُوْرَةِ لأَنَّ سَبَبَ النَّهِي عَنْهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الإِحْرَامُ وَسَبَبَ الإِذْنِ فِيْهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الضَّرُوْرَةُ.

الجَوَابُ: لَايُقَاسُ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيْلًا خَاصًّا بِاسْمِهِ وَإِنَّمَا يُقَاسُ مَالَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مِثْلِهِ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ كَقِيَاسِ لُبْسِ الرِّدَاءِ عَلَى الإِزَارِ فِي الإِذْنِ بِلُبْسِهِ للضَّرُوْرَةِ لأَنَّ الإِزَارَ جَاءَ فِي الإِذْنِ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ وَالرِّدَاءَ لَمْ يَأْتِ فِي الإِذْنِ فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الإِزَارِ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ وَلَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ.

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ» [رواه البخاري ومسلم].

حديث ابن عباس مطلق، أطلق فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بلا قطع.

وحديث ابن عمر مقيد قيد فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بالقطع

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].



فيعمل بالمقيد لا بالمطلق لولا أن الأمر بقطع الخفين منسوخ بالأمر بلبس الخفين بغير قطع لتقدم الأمر بقطعهما؛ لأن الرجل سأل النبي بالمسجد في المدينة قبل أن يحرم في ذي القعدة. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ [رواه الدارقطني والطرطوسي في مسند عبدالله بن عمر].

وتأخرالأمر بلبسهما من غير قطع حيث كان بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» [رواه البخاري، ومسلم]. والمتأخر ينسخ المتقدم ويعمل بالناسخ لا بالمنسوخ، وهو من نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن القطع إتلاف للمال وهوثقيل على النفس، وعدم القطع حفظ للمال وهوخفيف على النفس. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

ويؤيد النسخ بدلًا من التقييد: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»،

ولم يأمر بفتق السروال حتى يصبح كالإزار فَأَمَرَ بِلِبْسِ السروالِ بِغَيْرِ فَتْقٍ وَالخِفَافِ بِغَيْرِ قَطْعٍ بِعِلْمٍ فَلَا تُعَقِّبْ بِعِلْمِ العُلَمَاءِ عَلَى عِلْمِ اللهِ لأَنَّ اللهَ أَعْلَمُ مِنَ العُلَمَاءِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

الفَصْلُ السَابِعُ

نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الأَضَاحِي بِإِذْنِهِ فِي ادِّخَارِهَا

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الهَدْيِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ نَسَخَ(٢) اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَهْيَهُ بِإِذْنِهِ. عَنْ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِكَيْ

(١) «مسند أحمد»، رقم (١١٨٦)، (٢/ ٣٧٤).

(٢) وَقَدْ خَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ النَّسْخَ بِالْقِسْمِ الْعَامِّ بِالرَّأْيِ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ مِنَ الْوَحْيِ لَا يُخَصَّصُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُخَصَّصُ بِالْوَحْيِ، فَغَفَلُوْا عَنِ النَّظَرِ فِي مَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.
وَلَوْ نَظَرُوْا فِي مَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ لَوَجَدُوْهَا مُنْطَبِقَةً عَلَى التَّخْصِيصِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْبَيَانِ، وَالمَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلنَّسْخِ هُوَ الْوَحْيُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
فَالنَّسْخُ الْعَامُّ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الْمَنْسُوخِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّخْصِيصِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِيمَا نُسِخَ مِنْهُ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّقْيِيدِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُقَيِّدِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّبْيِينِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.
وَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ.
وَمَا نُسِخَ من الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ.
فَرَفْعُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ الْمَنْسُوخِ كُلِّهِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ النَّاسِخِ.

تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ][1].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا؛ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].



وَتَخْصِيصُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهُ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ.

وَتَقْيِيدُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ الْمُطْلَقِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ الْمُقَيَّدِ

وَبَيَانُ إِجْمَالِ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ وَأَزَالَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَأَبْدَلَهُ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.

فَأَهْلُ الرَّأْيِ: خَالَفُوا أَتْبَاعَ الْوَحْيِ وَأَوْهَمُوا النَّاسَ بِوُجُودِ خِلَافٍ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالخِلَافُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ مَنْ يَتَّبِعُ الْوَحْيَ وَمَنْ يَتَّبِعُ الرَّأْيَ وَلَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ! وَلَوْ عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الرَّأْيِ وَأَتْبَاعِ الْوَحْيِ؛ لَمْ يَعْدِلُوا بِالْوَحْيِ شَيْئًا.

(١) «أبو داود»، باب: في حبس لحوم الأضاحي.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ فِي تَحْوِيْلِهِ إِلَى عُمْرَةٍ

أَمَرَ اللهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ[1] حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

ثُمَّ نَسَخَ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِالإِذْنِ فِي تَحْوِيْلِهِ إِلَى عُمْرَةٍ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا

(١) مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَقَوْلَ اللهِ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ وَأَخَذَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَفِعْلَهُ وَأَخَذَ قَوْلَهُ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ.
وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَتَرَكَ قَوْلَ اللهِ فِي الإِذْنِ فِي الإِتْمَامِ وَأَخَذَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَفِعْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ.

(٢) صحيح البخاري بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٣) صحيح مسلم بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ نَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيلِهِ خِلَافٌ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ لِتَرَى الأَمْرَبِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شَرِاءِ الهَدِي وَالنَهِيَ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلِتَعْلَمَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَايُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ النَّبِيِّ فِي تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ تَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ خِلَافٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ لِتَرَى الأَمْرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرْكَهُ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلِتَعْلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَفَعَلُوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَفِعْلُهُ فِي تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.



الفَصْلُ التَاسِعُ

نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ للمُحْصَرِ فِي تَرْكِ إِتْمَامِهِ

أَمَرَ اللهُ بِإِتْمَامِ ألحَجِّ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ نَسَخَ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِالإِذْنِ للمُحْصَرِ فِي تَرْكِ إِتْمَامِهِ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَامَهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَرَ بِتَرْكِ إِتْمَامِهِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.

البَابُ العَاشِرُ

اللهُ يَحْكُمُ بِرَدِّ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي الحَجِّ

فَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ وَشَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ بِحُكْمِ فَتْوَى الصَحَابِي

فَحُكْمُ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ أَنَّهَا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَى قَبُوْلِهَا وَرَدِّهَا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَحُكْمُ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَشَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِتِّ أَنَّهَا بَيِّنَاتٌ يَحْكُمُوْنَ بِهَا فِي الأَمْرِ وَالنَهِي وَالتَحْلِيْلِ وَالتَحْرِيْمِ بِأَمْرِ العُلَمَاءِ.

وَسَوْفَ أَذْكُرُ لَكَ أَدِلَّتَهُمْ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّتِي جَعَلُوْهَا أَدِلَّةً لِتَعْرِفَهَا إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَسْتَدِلُّوْنَ بِهَا.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ فِي أُصُوْلِ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ «بِأَنَّ قَوْلَ الصحَابِي حُجَّةٌ وَأَنَّ فَتْوَى الصَحَابِيِّ يُعْمَلُ بِهَا» أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الرَأْيِ فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ السَلَفِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

الدَّلِيلُ الثَانِي: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِتِّ[1]

(١) شَرَعَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ دَاخِلَ شَرِيْعَةِ الله سِتَّ شَرَائِعَ هِيَ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَاهِرِ وَحَوَّلُوْا المُسْلِمِيْنَ بِهَا مِنَ الإِسْلَامِ الحَنِيْفِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ إِلَى الإِسْلَامِ المَذْهَبِي الَّذِي شَرَعَهُ العُلَمَاءُ وَلِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌ وَسَوْفَ تَعْلَمُوْنَ.

«أَنَّ مِنْ اُصُوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَرَائِعِهِمْ العَمَلَ بِأَقْوَالِ الصَحَابَةِ وَفَتَاوَاهُمْ» أَخْرَجَهُ صاحِبُ الرَأْي فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

الدَّلِيلُ الثَالِثُ: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السَتِّ« أَنَّ مِنْ اُصُوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَرَائِعِهِمْ تَفْسِيْرَ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ الصَحَابَةِ» أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الرَأْي فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

الدَّلِيلُ الرَابِعُ: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السَتِّ «أَنَّ مِنْ اُصُوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَرَائِعِهِمْ الحُكْمَ بِفَهْمِ السَلَفِ» أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الرَأْي فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

الدَّلِيلُ الخَامِسُ: حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السَتِّ أَنَّ لِقَوْلِ الصَحَابِي حُكْمَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِيْمَا لَامَجَالَ فِيهِ للاجْتِهَادِ، أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الرَأْي فِي كِتَابِ الظَنِّ وَالخَرْصِ وَالشَكِّ فِي بَابِ اتِّخَاذِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَرْبَابًا فِي التَشْرِيْعِ.

فَتَاوَى الصَحَابَةِ وَالحُكْمُ عَلَى رَدِّهَا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِجْمَالًا.

أَوَّلًا: أَفْتَى الخَلِيْفَةُ الرَاشِدُ عُمَرُ ابْنُ الخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِالنَهِي عَنِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ تحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

ثَانِيًا: أَفْتَى الخَلِيْفَةُ الرَاشِدُ عُثْمَانُ اِبْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِالنَهِي عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ الَّذِي أَمَرَ الله بِهِ وَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ.

ثَالِثًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِتَخْصِيْصِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ العَامِّ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالصَّحَابَةِ.

رَابِعًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ فِي الحَجِّ.

خَامِسًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ فِي الحَجِّ.



فَتَاوَى الصَحَابَةِ وَالحُكْمُ عَلَى رَدِّهَا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ تَفْصِيْلاً

أَوَّلًا: أَفْتَى الخَلِيْفَةُ[1] الرَاشِدُ عُمَرُ اِبْنُ الخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِالنَهِي عَنِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ تحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى فَتْوَاهُ بِتَفْسِيْرِهِ لِقَوْلِ اللهِ وَفِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ بِرَأْيِهِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].

فحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ النَاسِخِ.

---

(١) سُؤَالٌ: مَاذَا نَصْنَعُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخَلَفَاءِ الرَاشِدِيْنِ..

الجَوَابُ: لَا تَسْتَدِلَّ بِسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا عَلَى الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الَّتِي نهى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهَا.

فَاللهُ قَسَّمَ السُنَّةِ إِلَى سُنَّةٍ وَحْيٍ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٣٨].

وَسُنَّةِ رَأْيٍ نَهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

فَإِذَا هَدَاهُ اللهُ الخَلِيْفَةَ للعَمَلِ بِسُنَّةِ الوَحِيِ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ فِي العَمَلِ بِالوَحِي عَلَيْكِمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَاشِدِيْنَ المَهْدِيين.

وَإِذَا لَمْ يَهْدِ اللهُ الخَلِيْفَةَ للعَمَلِ بِسُنَّةِ الوَحِي وَعَمِلَ بِسُنَّةِ الرَأْيِ نَهَانَا اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ فِي العَمَلِ بِسُنَّةِ الرَأْيِ. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة:٤٩].

فَاللهُ أَمَرَ أَمْرًا عَامًّا بِإِتْمَامِ الحَجِّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ بِتَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي نَفْسِ الآيَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّ فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ قَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ فِعْلَهُ.

الرَدُّ الأَوَّلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» .

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثُ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبر ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

الرَّدُّ الثَّانِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِاتِّبَاعِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ (١) فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَّدُّ الثَّالِثُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَرَدُّدِ فِي تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)].

الرَّدُّ الرَابِعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

(١) لَا تُعَارِضْ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ وَحْيٌ وَقَوْلَ الشَارِحِ رَأْيٌ، فَالنَّبِيُّ لَمْ يَحِلَّ، وَقَالَ: «فَحِلُّوْا».
وَالإِمَامُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ قَال لَاتَحِلُّوْا لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحِلَّ فَأَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَتَرَكَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ وَفَتْوَاهُ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مَاكَانَ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِيوَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)]

وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَتْوَاهُ بِالنَهِي عَنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِعَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ فِي الفَتْوَى بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَعَلَى جَمِيْعِ الصَحَابَةِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالتِعْلَيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَتْوَاهُ بِالنَهِي عَنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ بَالخَطَأِ فَأَخَذَ أَمَرَ اللهِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَتَرَكَ إِذْنَ اللهِ فِي تَحْوِيْلِهِ فَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ.

فَنَسَخَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيْعَ أَدِلَّةِ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ نَهَى اللهُ عَنْهَا وَقَامَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ.

الدَلِيْلُ الأَوَّلُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ.

وَالدَلِيْلُ الثَانِي: رَدُّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ.

والدَلِيْلُ الثَالِثُ: أَخْذُ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ بِالخَطَأِ.

وَسَتَرَى أَنَّ كُلَّ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الثَلَاثَةِ مِنَ الصَحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ سُوْفَ يُخْطِيءُ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَقَدْ رَدَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَسْخِ عُمَرَ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِرَأْيِهِ.عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَخَطَأُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَايَضُرُّهُ فَهُوَ قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِهِ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْمُصِيْبَةُ لَيْسَتْ فِي خَطَأِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُوْمٍ وَإِنَّمَا الْمُصِيْبَةُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ التَّي جَعَلَتْ مِنْ أَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ قَوَاعِدَ يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرُدُ قَوَلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِآراءِ الْصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَقَاعِدَةِ لَانَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْسَّلَفِ، وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابَةِ حُجَّةٌ وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابِي وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِي وَفِعْلِهِ فِيمَا لَامَجَالَ لِلِاجْتِهَاد فِيْهِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَأْخُوْذَةِ مِنَ الرَّأْيِ الَّتِي بُنِيْتْ عَلَيْهَاشَرَائِعُ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةُ وَهِيَ مَانُحَاوِلُ تَصْحِيْحَهُ. فَكُلُّنَا غَيْرُ مَعْصُوْمٍ مِنَ الخَطَأِ وَالأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَمَرُوْا بِرَدِّ أَقْوَالِهِمْ إِذَا خَالَفَتِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةُ فَأَبَى أَتْبَاعُهُمْ إِلَّا العَمَلَ بِأَخْطَائِهِمْ وَالدِفَاعِ عَنْهَا وَالصَدِّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



ثَانِيًا: أَفْتَى الخَلِيْفَةُ الرَاشِدُ عُثْمَانُ اِبْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِالنَهِي عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ نَهْيَ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِأَمْرِهِ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَفَتْوَاهُ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ«فَطَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧)، وَ مُسْلِمٌ(٨).

(١) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٧) «صحيح البخاري» بَابُ طَوَافِ القَارِنِ.
(٨) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَعْيٍ وَاحِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي تَحَلُّلٍ وَاحِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «قَدْ خَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

فَرَدَّ أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِنَهْيِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الْمُذْهَبِيَّةِ مَنْ عَمِلَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لَا نَفْهُمُ إِلَّا بِفَهْمِ

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّلَفِ، وَالصَّحَابِيُّ أَعْلَمُ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ مِنْكَ وَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ تُفَسَّرُ بِقَوْلِ الصَحَابِيِّ.

فَأَغْلَقَ مَنْ عَمِلَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بَصَرَهُ عَنِ النَّظْرِ فِي قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَّا فِي قَوْلِ الصَّحَابِي وَأَغْلَقَ سَمْعَهُ عَنْ سَمَاعِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا قَوْلَ الصَّحَابِي.

وَخَطَأُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَضُرُّهُ فَهُوَ قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِهِ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ثَالِثًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ بِتَخْصِيْصِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ العَامِّ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالصَّحَابَةِ بِرَأْيِهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ[1]: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَالحَجِّ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ».

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْوَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَتْوَاهُ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِلصَحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

جُعْشُم، يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]].

رَابِعًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ. بِفَتْوَى عَامَّةٍ وَمُطْلَقَةٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَرَدَّ اللهُ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَتْوَى عَامَّةٍ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الله. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ الله: قَدْ فَعَلْتُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَرَدَّ اللهُ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَتْوَى خَاصَّةٍ بِالحَجِّ فِي العَفْوِ عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالإِعَادَةِ. عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال ما** سَمِعْتُ أَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ اللهِ الْمُطْلَقِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ بِهَا وَاللهُ يُطْلِقُ الأَحْكَامَ بِعِلْمٍ

---

(١) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

وَيُقَيِّدُهَا بِعِلْمٍ فَاللهُ إِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَالكَفَارَةِ والإِعَادَةِ قَيَّدَهُ وَإِذَا أَرَادَ إِطْلَاقَهُ أَطْلَقَهُ

فَاللهُ أَطْلَقَ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصِيَامِ وَالحَجِّ.

فَعَفَا اللهُ عَنِ الصَائِمِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَعَفَا اللهُ عَنِ النَّاسِي فِي الحَجِّ مِنَ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ.

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِثْمِ وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ الخَطَأِ فِي القَتْلِ بِالإِثْمِ.

فَعَفَا اللهُ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَلَاةِ فِي الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ القَضَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَعَفَا اللهُ فِي قَتْلِ الخَطَأ، عَنِ الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ

إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٢].

فَاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مُطْلَقًا مُطْلَقًا وَمَا أَنْزَلَهُ مُقَيَّدًا مُقَيَّدًا لأَنَّ اللهُ يُطْلِقُ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُ بِعِلْمٍ يَرَاهُ مَنْ آمَنَ بِعِلْمِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَلَاتَتَّبِعْ رَأْيَكَ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَلَاتَتَّبِعْ رَأْيَ أَيِّ عَالِمٍ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

رَابِعًا: أَفْتَى الصَحَابِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الحَجِّ. بِفَتْوَى عَامَّةٍ وَمُطْلَقَةٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

أَوَّلًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَنَا اللهُ بِطَلَبِ البَيِّنَةِ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى الدَّعَاوَى فِي الدِّيْنِ.فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ عَنِ الأَمْرِ بِطَلَبِ البَيِّنَةِ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى دَعْوَاهُمْ: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة:١١١].

وَحَكَمَ اللهُ عَلَى كُلِّ مُدَّعِي فِي الدِيْنِ لَايُخْرِجُ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ بِأَنَّ دَعْوَاهُ ظَنٌّ وَلَيْسَتْ يَقِيْنًا وَجَهْلٌ وَلَيْسَتْ عِلْمًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام:١٤٨].

وَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُدَّعِي فِي الدِيْنِ لَايُخْرِجُ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِحُكْمِ مَايَدَّعِي وَلَيْسَ عَالِمًا بِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

ثَانِيًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ فَتْوَى بِالْرَّأْيِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا دَلِيْلًا وَالْفَتْوَى بِالْرَّأْيِ لَيْسَتْ عِلْمًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ عَمَلٌ لَمْ يُخْرِجْ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَيْهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

اعْتِرَاضٌ: قَوْلُ الصَحَابِيِّ فِيمَا لَامَجَالَ لِلإِجْتِهَادِ فِيْهِ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجَوَابُ: الاعْتِرَاضُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ.

ادَّعَى العُلَمَاءُ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَحَابِيِّ حُكْمَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتُوْا بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى دَعْوَاهُمْ فَحَكَمَ اللهُ بِرَدِّ دَعْوَاهُمْ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

رَابِعًا: حَكَمَ اللهُ بِرَدِّ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا لأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي فَتَوَاهُ لِمَن تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَمْرٌ بِأَيِّ فِدْيَةٍ فَعُرْوَةُ ابْنُ مُضَرِّسٍ تَرْكَ كَثِيْرًامِنْ نُسُكِهِ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ وَأَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِمِنَى مِنَ الْصَّلَاةِ وَالْمَبِيْتِ وَأَعْمَالَ عَرَفَةَ فِي الْنَّهَارِ مِنَ الصَلَاةِ وَالوُقُوْفِ وَالْمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَفْتَاهُ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَحَّةِ حَجِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ التِّي تَرَكَهَا.

وَقَدْ بَنَى عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَشَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الظَاهِرِ تَشْرِيْعَ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللهُ.

فَاللهُ شَرَعَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِدْيَتَيْنِ وَشَرَعَ العُلَمَاءُ بِالرَّأْيِ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فُصِّلَتْ بِفَضْلِ اللهِ فِي الفِدْيَةِ فِي كِتَابِ الحَجِّ.

فَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ الصَحَابَةِ وَ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَخْطَاءَهُمْ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الْصَّحَابَةِ وَعِلْمِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَعِلْمِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ بِقَوْلِهِ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْصَّحَابَةُ وَ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْسَّلَفُ لَمْ يَرَ الأَخْطَاءَ و هَذِهِ الأَسْئِلَةُ مِنْ الْرَّأْيِ هِيَ أَدِلَّةُ مَنْ يُعَارِضُ الْوَحْيَ بِالْرَّأْيِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ.

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ أَمَرَ اللهُ بِالْمُقَارَنَة بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ الْعُلَمَاءِ

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ قَارَنَ أَتْبَاعُهَا بَيْنَ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَلِ الْسَّلَفُ أَعْلَمُ أَمِ الخَلَفُ فَفَرِّقْ بَيْنَ الْشَّرِيْعَتَيْنِ.

وَخَطَأُ الْصَّحَابِي لَيْسَ عَيْبًا لأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ خَطَأِ الْصَّحَابِي قَاعِدَةً يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرُدُّ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



البَابُ الحَادِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ

أَثْبَتَ بِالخَطَإِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَشَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الظَاهِرِ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِه الَّذِي نَفَاهُ اللهُ لأَسْبَابٍ إِذَا عَرَفْتَهَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَسَوْفَ أَذْكُرُ أَسْبَابَ نَقْلِ الخِلَافِ فِي الحَجِّ مُجْمَلَةً وَمُفَصَّلَةً مَعَ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَى كُلِّ دَعْوَى لِتَحْكُمَ بِهَا وَلِتَعْلَمَ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ اللهِ وَعُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ وَلَيْسَ الخِلَافُ بَيْنَ العماري وعُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ وَإِنَّمَا العماري مُبَلِغٌ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس١٠٨].

الأَسْبَابُ مُجْمَلَةً:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: الاسْتِدْلَالُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْهَامِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ الله.

السَّبَبُ الثَّانِي: نَقْلُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَأَفْعَالِ الصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّبَبُ الخَامِسُ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

السَّبَبُ السَادِسُ: تَفْسِيْرُ المُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

السَّبَبُ السَابِعُ: تَقْيِيْدُ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

السَّبَبُ الثَامِنُ: تَخْصِيْصُ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ الْعَامَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

السَبَبُ التَاسِعِ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ وَقَوْلِ اللهِ النَاسِخِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ المحْكَمَةِ.

السَّبَبُ العَاشِرُ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلِهِ فِي التَطَوُّعِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِهِ فِي الفَرْضِ.

السَّبَبُ الحَادِي عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهْيِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

السَّبَبُ الثَانِي عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ.

السَّبَبُ الثَالِثَ عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بين أَمْرِ النَّبِيِّ وَ أَذْنِهِ فِي تَرْكِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِهِ.

السَّبَبُ الرَابِعَ عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بين فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ.

السَّبَبُ الخَامِسَ عَشَرَ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَعْلِيْلِ.

السَّبَبُ السَادِسَ عَشَرَ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ.

السبب السَابِعَ عَشَرَ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ فِي الحَدِيْثِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ.

السَّبَبُ الثَامِنَ عَشَرَ: نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ

خَيارًا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ مَذْهَبًا وَيُقَلِّدَ إِمَامًا دَوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ إِمَامُهُ عَلَى صَوَابٍ أَوْ خَطَأٍ.

السَّبَبُ التَاسِعَ عَشَرَ: نِسْبَةُ رِوَايَةِ الصَحَابِي الَّتِي أَنْكَرَهَا إِلَيْهِ وَسَأَضْرِبُ لَكَ عَلَيْهِ مِثَالَيْنِ.

السَّبَبُ العِشْرُوْنَ: الاسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.

وَالقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ هُوَ الحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ شَيءٍ لَيْسَ مِثْلَهُ وَلَهُ صُوَرُ.

السَبَبُ الحَادِي وَالعِشْرُوْنَ: الحُكْمِ عَلَى مَافِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ بِأَفْهَامِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ الحُكْمُ عَلَى أَفْهَامِ العُلَمَاءِ بِمَا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ.

السَبَبُ الثَانِي وَالعِشْرُوْنَ: الظَنُّ بِأَن لِلرُّخْصَةِ سَبَبًا وَاحِدًا وَهُوَالعُذْرُ.

السَبَبُ الثَالِثُ وَالعِشْرُوْنَ: مُعَارَضَةُ تَقْسِيْمَ اللهِ لِلْعَمَلِ بِتَقْسِيْمِ الْعُلَمَاءِ

السَّبَبُ الرَابِعُ وَالعِشْرُوْنَ: إِقَامَةُ البَيِّنَةِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى دَعْوَى غَيْرِدَعَوَاهُ وَقَبُوْلُهَا وَالحُكْمُ بِهَا.

السَّبَبُ الخَامِسُ وَالعِشْرُوْنَ: نَقْلُ اخْتِلَافِ الأَسْمَاءِ عَلَى أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الذَّاتِ.

السَّبَبُ السَادِسُ وَالعِشْرُوْنَ: مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِتَقْوَى الإِمَامِ وَالبَاطِلِ بِفُجُوْرِ الإِمَامِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

السَّبَبُ السَابِعُ وَالعِشْرُوْنَ: التَحَاكُمُ فِي اخْتِلَافِ الأَفْهَامِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ إِلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَالحُكْمُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

وَسَوْفَ تَرَى البَيِّنَةَ عَلَى هَذِهِ الدَّعَاوَى عِنْدَ تَفْصِيْلِهَا.

الأَسْبَابُ مُفَصَّلَةً:

السَّبَبُ الأَوَّلُ

الاسْتِدْلَالُ بِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْهَامِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَرْحِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ

فَاللهُ أَثْبَتَ الاخْتِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاء فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ وَنَفَى الاخْتِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وَأَنْزَلَ اللهُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ للحُكْمِ بِهِمَا بَيْنَ العُلَمَاءِ إِذَا اخْتَلَفُوْا فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة:٢١٣].

وَجَعَلَ اللهُ مَافِي أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَاكِمًا عَلَى أَفْهَامِ العُلَمَاءِ فَمَنْ كَانَ مَافَهِمَهُ مَوْجُوْدًا فِي أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنّةِ وَكَانَ مُحْكَمًا لَمْ يُنْسَخْ وَلَمْ يُقَيَّدْ وَلَمْ يُخَصَّ وكَانَ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُحَرَّفْ حَكَمَ اللهُ بِصَوَابِهِ وَمَنْ كَانَ مَافَهِمَهُ لَيْسَ مَوْجُوْدًا فِي أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنّةِ حَكَمَ اللهُ بِخَطَئِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُوْرَى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبعِ وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الخَلَفِ الاخْتِلافَ بَيْنَ أَفْهَامِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ عَلَى أَنَّهُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ مَذَاهِبَ وَأَتْبَاعًا.

وَجَعَل أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ أَفْهَامَ عُلَمَائِهِمْ حَاكِمَةً عَلَى مَافِي أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ المَعَانِي وَالأَحْكامِ فَكُلُّ مَعْنَىً أَوْحُكْمٍ مَوْجُوْدٍ فِي لَفْظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُخَالِفُ فَهْمَ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِمْ فَهُوَ الخَطَأُ عِنْدَهُمْ وَعَمَلُكَ بِهِ ضَلَالَةٌ.

فَإِثْبَاتُ اللهِ لأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَلَالَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الجَهْمِيَّةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِفَهْمِ عُلَمَائِهِمْ فِي نَفِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَإِثْبَاتُ اللهِ للقَدَرِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَلَالَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ القَدَرِيَّةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِفَهْمِ عُلَمَائِهِمْ فِي نَفْيِ القَدَرِ.

وَنَهْيُ اللهِ عَنِ الرَأْيِ وَالتَقْلِيْدِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَلَالَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ لِمُخَالَفَتِهِ لِفَهْمِ عُلَمَائِهِمْ فِي الأَمْرِ بِهِمَا.

وَرَدُّ اللهِ للاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ الصَحَابِي وَالإِجْمَاعِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَلَالَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ لِمُخَالَفَتِهِ لِفَهْمِ عُلَمَائِهِمْ فِي الاسْتِدْلَالِ بِهِمَا.

وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِذَا خَالَفَ فَهْمَ العُلَمَاءِ بِمَا فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ مِنْ حَدِيْثِ الرَأْي. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَأْيِ عَنْ مَنْ يُشَرِّعُ بِالرَأْيِ أَنَّهُ قَالَ النَظَرُ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ دُوْنَ الرُجُوْعِ لِفَهْمِ العُلَمَاءِ يُؤَدِي إِلَى الضَلَالَةِ.

وَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ للأَنْبِيَاءِ النَظَرُ لأَفْهَامِ العُلَمَاءِ دُوْنَ النَظَرِ لمُوَافَقَتِهَا لِمَا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ يُؤَدِّي إِلَى الضَلَالَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].



السَّبَبُ الثَّانِي

نَقْلُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ

لَقَدْ نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبعِ الاخْتِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ فِي السَنَةِ الثَّامِنَةِ وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَنَةِ العَاشِرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَنَوْا عَلَيْهِ مَذَاهِبَ وَأَتْبَاعًا.

فَعَارَضُوْا فِعْلَهُ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ مَاشِيًا فِي الحَجِّ بِطَوَافِهِ لِلقُدُوْمِ رَاكِبًا فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانِةِ

وَعَارَضُوْا فِعْلَهُ وَقَوْلَهُ فِي تَرْكِ التَّحَلُّلِ عَلَى المَرْوَةِ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِحَجِّهِ بِتَحَلُّلِهِ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِعُمْرَةِ الجِعْرَانِةِ عَلَى المَرْوَةِ.

وَعَارَضُوْا تَرْكَهُ للسَّعِي مَعَ طَوَافِهِ لِلْحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ بِسَعْيِهِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانِةِ.

وَعَارَضُوْا حَلْقَ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ بِمِنَى فِي اليَوْمِ العَاشِرِ بِتَقْصِيْرِهِ عَلَى المَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ فِي السَنَةِ الثَّامِنَةِ

فَمَنْ خَلَطَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ وَحَجَّةِ الوَدَاعِ فَسَيَرى خِلَافًا بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ وَأَفْعَالِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَلَنْ يَرَى خِلَافًا بَيْنَ أَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وَسَأُرِيكَ الفَرْقَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ وَ حَجَّةِ الوَدَاعِ لِتَرَى أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ.

أَوَّلًا: اعْرِفْ زَمَنَ عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَزَمَنَ حَجِّ النَّبِيِّ حَتَّى تُفَرِّقَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَحَجَّةِ الوَدَاعِ

فَزَمَنُ عُمْرَةِ[1] الْجُعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ فِي ذِي القِعْدَةِ بِشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى وَسَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَنَةَ ثَمَانٍ «**اعْتَمَرَ مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

---

(١) اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ عُمَرَ .عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

فَلَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي عُمَرِهِ الأَرْبَعِ رَاكِبًا إِلَّا فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.وَأَمَّا عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ فِي سَنَةِ سِتٍ فَلَمْ يَطُفْ وَلَمْ يَسْعَ فِيهَا لأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ دُخُوْلِ مَكَّةَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، وَأَمَّا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ فَمَشَى فِيهَا وَلَمْ يَرْكَبْ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوْا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ».رَوَاهُ

وَزَمَنُ حَجَّةِ النَّبِيِّ سَنَةَ عَشْرٍ فِي ذِي الحِجَّةِ بِشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى وَسَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ؛ فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثَانِيًا: اعْرِفْ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَأَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ حَتَّى تُفَرِّقَ بَيْنَ أَفْعَالِهِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَأَفْعَالِهِ فِي حَجِّهِ.

فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قُدُوْمِهِ بِالبَيْتِ رَاكِبًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا وَقَصَّرَ عَلَى المَرْوَةِ.

وَفِي حَجَّةِ الوَدَاعِ طَافَ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِلحَجِّ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ وَسَعَى مَاشِيًا وَلَمْ يُقَصِّرْ عَلَى المَرْوَةِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، فَعِنْدَ قُدُوْمِهِ لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ طَافَ وَسَعَى رَاكِبًا. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

الْبُخَارِيُّ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَلَمْ يُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ.

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دُاوِدَ].

وَعِنْدَ قُدُوْمِهِ لِلحَجِّ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ طَافَ وَسَعَى مَاشِيًا وَلَمْ يُقَصِّرْ عَلَى المَرْوَةِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى

إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَلَمْ يُقَصِّرْ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ وَسَعْيِ الحَجِّ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى[1] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) وَطَافَ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوْهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ لأَنَّهُ قَدَمَ سَعْيَ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ وَاكْتَفَى بِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. فَمَنْ جَمَعَ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمَرِهِ وَحَجِّهِ وَنَظَرَ فِيْهَا لَمْ يَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجِّهِ وَنَظَرَ فِيْهَا رَأَى خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَنَقَلَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلَمْ يُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ.

وَقَصَّرَ عِنْدَ قُدُوْمِهِ لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ عَلَى المَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِه قَصَّرَ لَهُ مُعَاوِيَة.عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَص وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ[1]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَتَقْصِيرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الْنُّسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِحَجٍّ وَلَاعُمْرَةٍ وَمُجْمَلٌ فِي زَمَنِ الْنُسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِيَوْمٍ وَلَاشَهْرٍ وَلَاعَامٍ.

فَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ تَقْصِيرِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالحَجِّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَحَدَّدَ عَامَ التَّقْصِيرِ بِالْسَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَشَهْرَهُ بِشَهْرِ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَهُ بِالْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَعَارَضَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَدِيْثِ وَنَقَلَ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ الحَلْقِ بِالحَجِّ وَزَمَنَ الحَلْقِ بِالْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ وَمَكَانَ الحَلْقِ بِمِنَى بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ عَلِمَ بِأَنَّ نَوْعَ نُسُكِ الْتَّقْصِيرِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى المَرْوَةِ وَلَيْسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِمِنَى الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا وَلَيْسَ فِي عُمَرِهِ الْثَّلَاثِ الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا.

---

(١) فَظَنَّ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ وَحَجَّةِ الوَدَاعِ أَنَّ تَقْصِيرَ النَّبِيِّ عَلَى المَرْوَةِ كَانَ فِي الحَجِّ فَنَقَلَ خِلَافًا بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ حَلَقَ فِي الحَجِّ وَقَصَّرَ فِي الحَجِّ.

لأَنَّ أَنْسَاكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ.عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ الخَمْسَةِ.

أَوَّلًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عُمْرَتِهِ التَّي مَعَ حَجَّتِهِ لشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِيْهَا بِمِنَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَانِيًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

لأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنِ عَلَى الْمَرْوَةِ عِنْدَ حَلْقِهِ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فَحَلَقَ مَكَانَ إِحْصَارِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِشَهَادَةِ مَنْ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

رَابِعًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ وَخَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنَ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا إِذْ لَمْ يَتَبَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَنْسَاكِ النَّبِيِّ الَّتِي شَهِدَ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّهُ حَلَقَ فِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ.



السَّبَبُ الثَّالِثُ

نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَأَفْعَالِ الصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



لَقَدْ نَقَلَ بِالْخَطَأِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِ الْصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْتَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فِي حُكْمِ الطِيْبِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِه ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

فَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذِنَ فِيهِ وَلَمْ يَتَطَيَّبِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَهَى عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ

المِثَالُ الثَّانِي: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى وَفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِتْمَامِهَا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِمِنَى!

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ بِمِنَى. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ بِمِنَى. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي مِنَى فَقَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الجَمْعِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فِي الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي الحَجِّ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وابْنِ عُمَرَ، وَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى

الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ[1] بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَتَرَكَ الْجَمْعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمْنَا جَمْعًا، «فَصَلَّى عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْجَمْعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.



(١) لَا يُوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمْعِ فِي بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ.
وَإِنَّمَا يَوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الصَّحَابِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّهَا صَوَابٌ وَوَحْيٌ وَلَا خِلَافَ فِيْهَا وَبَيْنَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي فِيْهَا وَحْيٌ وَرَأْيٌ وَخَطَأٌ وَصَوَابٌ وَخِلَافٌ حَتَّى لَا نَنْسِبَ الرَّأْيَ وَالْخَطَأَ وَالْخِلَافَ الَّذِي فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ إِلَى شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ..
وَلِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الشَّرِيْعَتَيْنِ: إِقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْ شِئْتَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

السَّبَبُ الرَابِعُ

نَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَرَ اللهُ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَنَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ النَّاسِخِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ عَلَى عُمَرَ بِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً فِي نَفْسِ الآيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ بَعْدَ آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَأَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالخَطَإِ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ مِنْ تَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى رَدِّ قَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ فِعْلَهُ

الرَّدُّ الأَوَّلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثُ شَاهِدٌ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

الرَّدُّ الثَّانِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُ بِاتِّبَاعِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ [1] فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَّدُّ الثَّالِثُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَرَدُّدِ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدْيِ وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدْيِ وَلَفْظُ الحَدِيثِ شَاهِدٌ.. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2]].

الرَّدُّ الرَابِعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

---

(١) لَا تُعَارِضْ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ وَحْيٌ وَقَوْلَ الشَارِحِ رَأْيٌ فَالنَّبِيُّ لَمْ يَحِلَّ، وَقَالَ: «فَحِلُّوا».
وَالإِمَامُ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ قَالَ لَاتَحِلُّوا لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحِلَّ فَأَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَتَرَكَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ وَفَتْوَاهُ وَاعْتِذَارِهِ عَنْ مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ لِقَوْلِهِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مَاكَانَ اللهُ لِيخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِيوَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِه» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)]

وَاسْتَدَلَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَدِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَعَلَى جَمِيْعِ الصَحَابَةِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالتِعْلَيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَاسْتَدَلَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَدِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوَلِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ بَالخَطَأ فَأَخَذَ أَمَرَ اللهِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَتَرَكَ إِذْنَ اللهِ فِي تَحْوِيْلِهِ فَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ.

فَنَسَخَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيْعَ أَدِلَّةِ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ نَهَى اللهُ عَنْهَا وَقَامَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ.

الدَلِيْلُ الأَوَّلُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ.

وَالدَلِيْلُ الثَانِي: رَدُّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ.

والدَلِيْلُ الثَالِثُ: أَخْذُ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ بِالخَطَأ.

وَسَتَرَى أَنَّ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الثَلَاثَةِ مِنَ الصَحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ سُوْفَ يُخْطِيءُ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَقَدْ رَدَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَسْخِ عُمَرَ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِرَأْيِهِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَنَهْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ عُمَرَ رَأَى خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لأَنَّ اللهَ أَعْلَمُ مِنَ عُمَرَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ العماري وَعِلْمِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ هَلِ العماري أَعْلَمُ أَمْ عُمَرُ فَلَنْ يَرَى خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّ عُمَرَ أَعْلَمُ مِنَ العماري.

فَاللهُ أَمَرَ لِمَعْرِفَةِ الحَقِّ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ العُلَمَاءِ. ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَأَمَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِالمقَارَنَةِ بَيْنَ عِلْمِ العُلَمَاءِ هَلْ السَلَفُ أَعْلَمُ أَمِ الخَلَفِ أَعْلَمُ وَهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الأَئِمَّةُ أَعْلَمُ.

وَخَطَأُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَايَضُرُّهُ فَهُوَ قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِهِ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالمُصِيْبَةُ لَيْسَتْ فِي خَطَأِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُوْمٍ** وَإِنَّمَا الْمُصِيْبَةُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ التَّي جَعَلَتْ مِنْ أَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ قَوَاعِدَ يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرَدُ قَوَلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِآرَاءِ الْصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَقَاعِدَةِ لَانَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْسَّلَفِ، وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابَةِ حُجَّةٌ وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابِي وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِي وَفِعْلِهِ فِيمَا لَامَجَالَ لِلإِجْتِهَاد فِيْهِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَأْخُوْذَةِ مِنَ الْرَّأْيِ الَّتِي بُنِيْتْ عَلَيْهَاشَرَائِعُ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةُ وَهِيَ مَانُحَاوِلُ تَصْحِيْحَهُ. فَكُلُّنَا غَيْرُ مَعْصُوْمٍ مِنَ الخَطَأِ وَالأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَمَرُوْا بِرَدِّ أَقْوَالِهِمْ إِذَا خَالَفَتِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةُ فَأَبَى أَتْبَاعُهُمْ إِلَّا العَمَلَ بِأَخْطَائِهِمْ وَالدِفَاعِ عَنْهَا وَالصَدِّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:٩٩].

المِثَالُ الثَانِي:

اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَمْرِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والْعُمْرَةِ وَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْنَّهِي عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والْعُمْرَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَاللهُ أَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ فِي زَمَانِهِ وَأَفْتَى بِبَقَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ.

فَاللهُ أَمَرَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ«فَطَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَ مُسْلِمٌ(٥)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَعْيٍ وَاحِدٍ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي تَحَلُّلٍ وَاحِدٍ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ طَوَافِ القَارِنِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٧) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٨) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «قَدْ خَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَنَهْيِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَلَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ الصَّحَابِي عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُكْمِ عَمَلِ النَّاسِي فِي الحَجِّ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

فَاللهُ حَكَمَ عَلَى مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بِالعَفْوِ عَنْهُ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ بِالأَدِلَّةِ العَامَّةِ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ.. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ بِالحَجِّ.عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالصَّحَابِيُّ عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ عَلَى مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بِالعَفْوِ عَنْهُ فِي الإِثْمِ وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةِ ذَبْحِ شَاةٍ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ نَسِيَهُ فِي الحَجِّ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِه وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله.وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

المِثَالُ الرَابِعُ:

اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَحَابِي فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ بِصِحَّةِ حَجِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ.

فَعُرْوَةُ ابْنُ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ عَدَدًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجّ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ وأَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِمَنَىً مِنَ المَبِيْتِ وَألصَّلَاةِ وَأَعْمَالَ عَرَفَةَ فِي النَّهَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْوُقُوْفِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَالمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَفْتَاهُ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ بِصِحَّةِ حَجِّهِ بِلَا فِدْيَةٍ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمُزْدَلِفَةَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ تَرْتِيْبَ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ الَّتِي رَتَّبَهَا النَّبِيُّ بِالرَّمِي وَالْنَّحْرِ وَالحَلْقِ وَ الْطَّوَافِ بِصِحَّةِ حَجِّهِ بِلَا فِدْيَةٍ..

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ يا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَأَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ طَوَافَ الحَجِّ عَلَى الرَّمِي بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ الذَّبْحَ عَلَى الرَّمِي بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ.. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ الحَلَقَ عَلَى الرَّمِي بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ الحَلَقَ عَلَى الذَّبْحِ بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَأَفْتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ فِي الحَجِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. بِالإِذْنِ لَهُ بِلَا فِدْيَةٍ.عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى الصَّحَابِيُّ عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بِفِدْيَةِ ذَبْحِ شَاةٍ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ تَرَكَهُ فِي الحَجِّ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» [رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ.

وَإِنَّمَا يَوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَفِعْلِ الصَّحَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْوَالِهِ وَفَتَوَاهُ.

فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّهَا صَوَابٌ وَوَحْيٌ وَلَا خِلَافَ فِيْهَا وَبَيْنَ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ الَّتِي فِيْهَا وَحْيٌ وَرَأْيٌ وَخَطَأٌ وَصَوَابٌ وَخِلَافٌ حَتَّى لَا تَنْسِبَ الرَّأْيَ وَالخَطَأَ وَالخِلَافَ الَّذِي فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ إِلَى شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ..

وَلِتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْشَّرِيْعَتَيْنِ: إِقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْ شِئْتَ.

الِمثَالُ الخَامِسُ: اسْتَدَلُّوْا بِالْخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالصَحَابِي أَبِي ذَرٍ فِي حُكْمِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِغَيْرِ الصَحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فَالْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَفْتَى بِالجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَ الحَجِّ للصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قِيَامِ الْسَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَأَفْتَى أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِتَخْصِيْصِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَ الحَجِ بِالْصَّحَابَةِ بِرَأْيِهِ. رَوَى مُسْلِمٌ(٢): أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَالحجِّ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ».

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفَتْوَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفَتْوَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) صَحِيْحُ مُسْلِم، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

وَأَخْطَاءُ الصَحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَاتَضُرُّهُمْ لأَنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِمْ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِأَخْطَاءِ الصَحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَالمَصِيْبَةُ لَيْسَتْ فِي أَخْطَاءِ الصَحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُوْمِيْنَ وَإِنَّمَا المَصِيْبَةُ فِي أَتْبَاعِ شَرَائِعِ أُلالَّذِيْنَ جَعَلُوْا مِنْ أَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ قَوَاعِدَ يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرُدُ قَوَلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِآراءِ الْصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

كَقَاعِدَةِ لَانَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْسَّلَفِ.

وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابَةِ حُجَّةٌ.

وَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابِي وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِي وَفِعْلِهِ فِيمَا لَامَجَالَ لِلاجْتِهَاد فِيْهِ.

وَغَيْرُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ المَأْخُوْذَةُ مِنَ الْرَّأْيِ الَّتِي بُنِيْتْ عَلَيْهَاشَرَائِعُ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةُ فَأَغْلَقَ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ بَصَرَهُ عَنِ الْنَّظْرِ فِي قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَّا فِي قَوْلِ الْصَّحَابِي وَأَغْلَقَ سَمْعَهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا قَوْلَ الْصَّحَابِي.



السَّبَبُ الخَامِسُ

نَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةَ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيْقَاتِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهَا فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ فِي مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ بِلَا نِيَّةٍ وَأَمَرَ الْمُتَجَاوِزَ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا..

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّة.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الْسُّنَّةِ وَقَوْلُ الإِمَام لَعَلِمَ الْعَامِيُّ، وَالْعَالِمُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ رَسُوْلِهِ

المِثَالُ الثَّانِي: أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

فَدَخَلَهَاالنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِلَا إِحْرَامٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَنَهَى الإِمَامُ بِالْرَّأْيِ عَنْ دُخُوْلِ مَكَّةَ لِغَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّة.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ[(٢)] قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الْسُّنَّةِ وَقَوْلُ الإِمَام لَعَلِمَ الْعَامِيُّ، وَالْعَالِمُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ رَسُوْلِهِ

المِثَالُ الثَّالِث: أَمَرَ اللهُ بِألعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهِ بِقَوْلِهِ وَأَمْرًا مُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدُهُ بِقَوْلِهِ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٢) وَعَارَضُوْا قَوْلَ اللهِ وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا».هَذَا إِذَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ نَهْيَ غَيْرِ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ نَهْيَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِفِعْلِ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا مُحْرِمًا، وَمُوَافِقٌ لِقَوْلِ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِالإِحْرَامِ، وَلَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَصَدَ غَيْرَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ المَذَاهِبَ اتَّهَمَتْهُ أَنَّهُ نَهى غَيْرَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ!

وَنَهَى العُلَمَاءُ أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ العُمْرَةِ

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّة.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الْسُّنَّةِ وَقَوْلُ الإِمَام لَعَلِمَ الْعَامِيُّ، وَالْعَالِمُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ رَسُوْلِهِ



السَّبَبُ السَادِسُ

تَفْسِيْرُ الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَال عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

الإِقَامَةُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمزْدَلِفَةِ مُجْمَلَةٌ فِي العَدَدِ.

رَوَى ابْــنُ عُمَــر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَــاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. عَنِ ابْــنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ: لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي العَدَدِلأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا وَ إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

ثُمَّ فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحَدَةٍ بِمَارَوَاهُ عَنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

وَفَسَّرَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَارَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَتَيْنِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفَسَّرَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَارَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَتَيْنِ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاكَانَ مُجْمَلًا مِنْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ(٣) شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ مَارَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بسندٍ صحيح بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

(٣) وَمَنِ اعْتَذَرَ عَنِ الإِمَامِ بِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغْهُ فَمَا هُوَ عَذْرُأَتْبَاعِهِ الَّذِيْنَ بَلَغَهُمْ قَوْلُ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُدُّوْهُ بِفَتْوَى الإِمَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُ الرَّسُوْلِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ صَلَّى بِإِقَامَةٍ وَصَلَّى بِإِقَامَتَيْنِ

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ فِعْلُ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَ قَوْلُ الإِمَامِ فَالْنَّبِيُّ أَقَامَ إِقَامَتَيْنِ وَالإِمَامُ قَالَ إِقَامَةٌ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ فِي الحَجِّ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءِ.

فَلَايُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة فِي حَجَّةِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَمَارَوَاهُ الْصَّحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ بَيْنَ أَقْوَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَبَيْنَ أَقْوَالِ الإِمَامِ فِي مَذْهَبِهِ وَفَتَوَاهُ وَتَفْسِيْرِهِ لِمَا رَوَاهُ الْصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مِنَ الْمُجْمَلِ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

المِثَالُ الثَانِي: صَلَاةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا مُجْمَلَةٌ فِي الوَقْتِ.

رَوَى بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلَفَةِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهِمَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا: لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الوَقْتِ لأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى وَقْتِهَا الأَوَّلِ وَقْتِهَا الثَانِي.

ثُمَّ فَسَّرَ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَارَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلَفَةِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهِمَا بِمَارَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهُمَا عَنْ وَقْتِهِمَا الأَوَّلِ فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَّاهُمَا فِي وَقْتِهِمَا الثَانِي فِي الْعِشَاءِ لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي الْعَتَمَةِ وَقْتِ الْعِشَاءِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَأْتِيَ النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المَكَانِ -المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ- فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

فَأَنْهَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخِلَافَ بِتَفْسِيْرِهِ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَصَلَّى بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ فِعْلُ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَ قَوْلُ الإِمَامِ فَالْنَّبِيُّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَالإِمَامُ قَالَ صَلَّى بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ فِي الحَجِّ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ:

صَلَاةُ الفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا مُجْمَلَةٌ فِي الوَقْتِ.

رَوَى بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلَفَةِ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا وَصَلَّى الْفَجْرَ بِجَمْعٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1]

قَبْلَ مِيقَاتِهَا: لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الوَقْتِ لأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى صَلَاتِهَا قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الأَذَانِ وَيُطْلَقُ عَلَى صَلَاتِهَا قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الإِقَامَةِ.

ثُمَّ فَسَّرَ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَا رَوَى أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلَفَةِ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الإِقَامَةِ الَّذِي كَانَ فِي الحَضَرِ بِمَارَوَى أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَى

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلَفَةِ فِي وَقْتِهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَنْ وَقْتِهَا بِالْمُزْدَلِفَة فَصَلَّاهَا حِيْنَ بَزَغَ الْفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

فَأَنْهَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخِلَافَ بِتَفْسِيرِهِ لِمَا رَوَى **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَى **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَارَوَوْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَصَلَّى قَبْلَ دُخُوْلِ الوَقْتِ

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ قَوْلُ الإِمَامِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَالإِمَامُ قَالَ صَلَّى بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ فِي الحَجِّ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءِ.

المِثَالُ الرَابِعُ: تَقْصِيْرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَرْوَةِ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ النُّسُكِ. فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِحَجٍّ وَلَاعُمْرَةٍ وَمُجْمَلٌ فِي زَمَنِ النُّسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِيَوْمٍ وَلَاشَهْرٍ وَلَاعَامٍ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَص وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ تَقْصِيْرِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالحَجِّ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَحَدَّدَ عَامَ التَّقْصِيْرِ بِالْسَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَشَهْرَهُ بِشَهْرِ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَهُ بِالْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَعَارَضَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَدِيْثِ وَنَقَلَ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ عَلِمَ بِأَنَّ نَوْعَ نُسُكِ الْتَّقْصِيْرِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى الْمَرْوَةِ وَلَيْسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِمِنَى الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا وَلَيْسَ فِي عُمَرِهِ الْثَّلَاثِ الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا

لأَنَّ أَنْسَاكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ.

حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَقْصِيْرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ الخَمْسَةِ وَمَنْ نَظَرَ فِي الْوَحِي وَجَدَهُ.

أَوَّلًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ لشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِيهَا بِمِنَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَانِيًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

لأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي** عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لَمْ يَكُنِ عَلَى المَرْوَةِ عِنْدَ الحَلْقِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الحُدَيْبِيَّةِ فَحَلَقَ مَكَانَ إِحْصَارِهِ وَلَيْسَ عَلَى المَرْوَةِ.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

رَابِعًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ وَخَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنَ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا إِذْ لَمْ يَتبَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَنْسَاكِ النَّبِيِّ الَّتِي شَهِدَ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّهُ حَلَقَ فِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ.

المِثَالُ الخَامِسُ: حَجَّ النَّبِيُّ مُفْرِدًا مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الإِفْرَادِ.

رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

الإِفْـرَادُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ وَصْفٌ لإِفْـرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَوَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِفْرَادِ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَيْسَ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ بِمَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الهَدِيَ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)]..

(١) «صحيح مسلم» بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، مُسْلِمٌ(٢)].

الحَجِّ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ اسْمٌ لِحَجِّ الإِفْرَادِ وَحَجِّ الْقِرَانِ فَالإِفْرَادُ اسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَاسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى وَلَمْ يَحِلَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاكَانَ مُجْمَلًا مِنْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.

وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْوَالَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَا خِلَافًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ وَأَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَأَثْبَتُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَمَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنْهُ وَفَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنْهُ

وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّة بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَوْ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ مَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِمَارَوَاهُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لَمْ يَرَوْا خِلَافًا وَلَآمَنُوْا بِقَوْلِ اللهِ فِي نَفِي الخِلَافِ أَقْوَالِهِ الَّذِي أَثْبَتُوْهُ.

المِثَالُ السَادِسُ: حَجَّ النَّبِيُّ مُتَمَتِّعًا مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ التَّمَتُّعِ

رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

التَمَتُّعُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ وَصْفٌ للتَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ وَ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ.

ثُمَّ فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ بِمَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ بِمَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ لَفْظٌ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَعُمْرَةِ القِرَانِ فَسَّرَهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ إِهْلَالِ النَّبِيِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ إِلَّا إِنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ أَهَلَ بِالحَجِّ مُجْمَلٌ لأَنَّ الإِهْلَالَ بِالحَجِّ يَكُوْنُ بَعْدَ الإِهْلَال بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِالقَوْلِ وَيَكُوْنُ بِالقَوْلِ بَعْدَ التَحَلُّلِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.
فَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِلَفْظٍ بَيِّنٍ لَا إِجْمَالَ فِيْهِ بِالإِهْلَال بِالحَجِّ بَعْدَ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَجِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ فِي الحَجِّ فَوَافَقَ جَمِيْعَ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا فَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَجِّ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَعُلَمَاءِالظَّاهِرِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَجِّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ.



السَّبَبُ السَابِعُ

تَقْيِيْدُ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ



وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

أَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الإِذْنَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى[1] عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ مَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِحْرَامِ مِنَ مِقَاتِهِ بِالإِحْرَامِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنَعُوْهُ مِنَ الإِحْرَامِ مِنْ مِيْقَاتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَأَمَرُوْهُ بِالْذَّهَابِ لِمِيْقَاتِ مَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ المُطلَقِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَقْيِيْدِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أَذِنَ اللهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ مِقَاتِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ الأَقْرَبُ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

المِثَالُ الثَّانِي: مِثْلُ الْصَّيْدِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ.

أَطْلَقَ اللهُ الأَمْرَ فِي فِدْيَةِ قَتْلِ الْصَيْدِ بِإِخْرَاجِ مِثْلِ الْصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ[1] بِصُوْرَةٍ وَلَا حَجْمٍ وَلَا صِفَةٍ لِيُخْرِجَ مَاتَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْمِثْلِ فِي الْصُّوْرَةِ أَوِ الْحَجْمِ أَوِ الْمِثْلِ فِي أَيِّ صِفَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥].

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاء مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الْمِثْلِ بِبَعْضِ الصِفَاتِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ الْمُطلَقِ فِي الآيَةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَقْيِيْدِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

المِثَالُ الثَالِثُ: أَمَرَ اللهُ بِالعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا مُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ.

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوْلَ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ

---

(١) أَنْوَاعُ مِثْلِ الْصَّيْدِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام. حَسَبَ الْصَّيْدِ.

فَمِنَ الْصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي الْشَّكْلِ كَالْصُّوْرَةِفَمَنْ حَكَمَ فِي الْصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي الْشَّكْلِ فَقَدْ أَصَابَ لأَنَّ الْمِثْلَ عَامٌ لَمْ يُخَصَّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

وَمِنَ الْصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَمَنْ حَكَمَ فِي الْصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَقَدْ أَصَابَ لأَنَّ الْمِثْلَ عَامٌ لَمْ يُخَصَّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

وَمِنَ الْصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي حَجْمِهِ فَمَنْ حَكَمَ فِي الْصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي حَجْمِهِ فَقَدْ أَصَابَ لأَنَّ الْمِثْلَ عَامٌ لَمْ يُخَصَّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

فَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الْصَيْدِ حَجْمَ الْشَّاةِ فَمَا دُوْنَهَا فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِشَاةٍ لأَنَّهُ لَايُوْجَدُ أَصْغَرُ حَجْمًا مِنَ الْشَّاةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعَام. وَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الْصَيْدِ أَكْبَرَ مِنَ حَجْمِ الْشَّاةِ إِلى حَجْمِ الْنَّاقَةِ، وَالْبَقَرَةِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِنَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ لأَنَّهُ لَايُوْجَدُ أَكْبَرُ حَجْمًا مِنَ الْنَّاقَةِ، وَالْبَقَرَةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعام.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ الْمُطلَقِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْيِيْدِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

السَّبَبُ الثَّامِنُ: تَخْصِيْصُ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ الْعَامَّةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَمْرَ بَالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَامٌّ لِلصَحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَخَصَّصَ أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأَمْرَ بَالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَى مُسْلِمٌ(٢): أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ». وَخَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ العَامِّ بِقَوْلِ الصَحَابِي.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

وَنَقَل أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ العَامِّ وَقَوْلِ الصَحَابِي فِي تَخْصِيْصِهِ[1] بِرَأْيِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ الصَّحَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المِثَالُ الثَانِي: أَمَرَ اللهُ بِالعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهِ بِقَوْلِهِ

وَخَصَّصَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاء قَوْلَ اللهِ العَامِّ فِي العُمَرَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ العَامّ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي فِي تَخْصِيْصِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

السَبَبُ التَاسِعِ: نَقَلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ وَقَوْلِ اللهِ النَاسِخِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ المحْكَمَةِ.

---

(١) وَلَا يُخَصَّصُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ (صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتَمُوْنِي أُصَلِّي) (لِتَأْخُذُوْا مَنَاسِكَكُمْ)عَامٌّ لَمْ يُخَصِّصْهُ اللهُ وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيِّدْهُ اللهُ. فَلَا يُخَصُّ مِنْهَا شَيءٌ إِلَّا بِدَلِيْلٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَوْ دَلِيْلٍ مِنْ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ [فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ بِقِتَالِ رَسُوْلِ اللهِ فَقُوْلُوْا إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ] (إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ) فَإِنْ قَالَ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَقُلْ لَهُ: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالُهُمْ رَأْيٌ لَا يُخَصَّصُ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

مِثَالُهُ: اسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَهِي عَنْ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ النَاسِخِ.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ عَلَى عُمَرَ بِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً فِي نَفْسِ الآيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ بَعْدَ آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ وَمَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ اللهِ النَاسِخِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ المحْكَمَةِ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي حُكْمِ إِتْمَامِ الحَجِّ فَأَمَرَ اللهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ ثُمَّ نَسَخَ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً لعَلِمَ العَامِّيُّ وَالعَالِمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.



السَّبَبُ العَاشِرُ

نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلِهِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِهِ فِي الفَرْضِ

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَرْضًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ نَافِلَةً. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَالدَّلِيْلُ (٣) عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ الثَّانِيَةَ بِمِنَى تَطَوُّعٌ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى فِي الحَجِّ مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ أَنَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ نَافِلَةً. عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٣) لَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَةِ جَابِرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَابِرُ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمَكَّةَ وَ لَمْ ينْفِ صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمِنَى وَابْنُ عُمَرَ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمِنَى وَلَمْ يَنْفِ صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمَكَةَ وَإِنَّمَا التَعَارُضُ لَوَ نَفَى جَابِرُ صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمِنَى أَوْنَفَى ابْنُ عُمَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ بِمَكَّةَ.

قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلأَبِي دَوُادَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ صِلَاةِ الفَرِيضَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ الحَجِّ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلِهِ فِي التَطَوُّعِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلُهُ فِي التَطَوُّعِ فَصَلَّى الظُهْرَ بِمَكَّةَ فَرْضًا وَصَلَاهَا بِمِنَى تَطَوُّعًا لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ الصَحَابَةِ فِيمَا نَقَلُوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



السَّبَبُ الحَادِي عَشَرَ

نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ[1] أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهْيِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَالَ عَلَى هَذَا السَبَبِ:

نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ نَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ خِلَافٌ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ وَسَتَرَى الأَمْرَبِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ

---

(١) لَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ تَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ خِلَافٌ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.

فَمَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ أَمْرِ اللهِ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شَرَاءِ الهَدِي عَلَى الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ نَهْيِ اللهِ عَنْ تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ بَعْدِ شَرَاءِ الهَدِي عَلَ النَّهِي عَنْ تَحْوِيْلِهِ.

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ أَدِلَّةَ النَّهِي عَنْ تَحْوِيلِ الحَجِّ بَعْدَ شَرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ أَدِلَّةَ الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي.

وَمَنْ ضَعَ كَلَامَ اللهِ فِي مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهِي عَلَى النَّهِي.

وَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ النَّهِي عَلَى تَرْكِ الأَمْرِ.

شِرَاءِ الهَدِي وَالنَهيِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لِتَعلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَايُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ أَمْرُ النَّبِيِّ وَنَهْيُهُ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



السَّبَبُ الثَانِي عَشَرَ

نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ

وَسَأَضْرِبُ لَكَ الأَمْثَال عَلَى هَذَا السَبَبِ:

نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلِهِ فِي تَرْكِ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ.

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ تَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ خِلَافٌ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ وَسَتَرَى الأَمْرَبِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شَرِاءِ الهَدِي وَتَرْكَهُ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لِتَعَلَمَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ**

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

فَفَعَلُوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، ا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

وَلَوْ قَالُوا اخْتَلَفَ أَمْرُ النَّبِيِّ وَفِعْلُهُ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.



(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

السَّبَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ

نَقْلُ الخِلَافِ بين أَمْرِ النَّبِيِّ وَأَذْنِهِ فِي تَرْكِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِهِ

مِثَالُهُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ الحَجَرِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)]، وَلِلْبَيْهَقِيِّ[(٢)]: «فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ».

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الحَجَرِ بِتَرْكِهِ لَهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

فَمَنِ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِاسْتِقْبَالِهِ «فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ». وَمَنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَ الحَجَرِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَقَدْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ أَمْرِهِ.

(١) «مسند أحمد».
(٢) «سنن البيهقي الكبرى».
(٣) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

السَّبَبُ الرَابِعَ عَشَرَ

نَقْلُ الخِلَافِ بين فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ

مِثَالُهُ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُوْلِ حَدِّ الحَرَمِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَلْبِيَّةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢)].

فَمَنْ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ حَدِّ الحَرَمِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَبَّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرِ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعَ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ.

وَمِثَالُهُ: تَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الْصَفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ للسَّعِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ(٥): «غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

فَمَنْ تَطَهَّرَ للسعِي فَقَدْ تَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ لِلسَّعِي فَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ فِعْلِهِ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.
(٣) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

السَّبَبُ الخَامِسَ عَشَرَ

الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَعْلِيْلِ

اسْتَدَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى النَهِيعَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَ رَسُوْلُهُ مِنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الاسْتِدْلَالِ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَعَلَى جَمِيْعِ الصَحَابَةِ الَّذِيْنِ اسْتَدَلُّوْا بِالتَعْلِيْلِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَقَدْ نَسَخَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ جَمِيْعَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ حَتَّى تَعْلَمَ خَطَرَ دَلِيْلِ التَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ.

فَرَدَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى نَسْخِ عُمَرَ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِرَأْيِهِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَعْلِيْلِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَعْلِيْلِ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



السَّبَبُ السَادِسَ عَشَرَ

الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ

اسْتَدَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى النَهِيعَمَّا أَمَرَ اللهِ بِهِ فِي القُرْآنِ مِنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَفْسِيْرِ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ بِقَوْلِ الصَحَابِي فِي التَفْسِيْرِ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» بِأَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِإِتْمَامِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] هُوَ الَّذِي نَسَخَ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً. فَقَالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ الصَحَابِي فِي التَفْسِيْرِ وَقَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي القُرْآنِ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ الصَحَابِي فِي التَفْسِيْرِ وَقَوْلُ اللهِ فِي القُرْآنِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي القُرْآنِ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

السَّبَبُ السَابِعَ عَشَرَ

الاسْتِدْلَالُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ فِي الحَدِيْثِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ

اسْتَدَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ عَلَى النَهِي عَمَّا أَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ فِي الحَدِيْثِ مِنْ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ: «نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِهِ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الصَحَابِي فِي الشَرْحِ.: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

الـرَدُّ الأَوَّلُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ بِالتَحْوِيْلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا

أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

الرَّدُّ الثَّانِي: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِاتِّبَاعِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ بِالتَّحْوِيلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَّدُّ الثَّالِثُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ بِالتَّحْوِيلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي...عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الرَّدُّ الرَابِعُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ مَاكَانَ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ بِالتَحْوِيْلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاء الهَدِي..عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِه» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)]

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَقَوْلِ الصَحَابِي فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ الصَحَابِي فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ.



السَّبَبُ الثَّامِنَ عَشَرَ

نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ المُسْلِمُ خَيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ مَذْهَبًا وَيُقَلِّدَ إِمَامًا دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ إِمَامُهُ عَلَى صَوَابٍ أَوْ خَطَأٍ

وَرَدَّ أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ قَوْلَ اللهِ الَّذِي يُخَالِفُ قَوْلَ إِمَامِهِمْ بِحُجَّةِ أَنَّ قَوْلَ اللهِ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ فَلَا يَلْزَمُهُمْ.

أَوَّلًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي النَهِي عَنِ الشِرْكِ وَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الأَمْرِ بَالشِرْكِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

ثَانِيًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الجَهْمِيَّةِ فِي نَفِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

ثَالِثًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بِلَا تَأْوِيْلٍ وَلَاتَشْبِيْهٍ وَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِهَا وَتَشْبِيْهِهَا أَوْ إِثْبَاتِهَا وَتَأْوِيْلِهَا عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

رابِعًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي إِثْبَاتِ القَدَرِوَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ القَدَرِيَةِ فِي نَفِي القَدَرِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

خَامِسًا: نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي أَحَكَامِ الحَجِّ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِتَّةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَلِكُلِّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ العُمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِمْ وَلَايَلْزَمُهُمْ العَمَلُ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِمْ.

وَلَوْ نَقَلُوْا الخِلَافَ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّ الخِلَافَ لَيْسَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ اللهِ وَالعُلَمَاءِ وَلَمَا ضَلَّ المُسْلِمُوْنَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالُ اللهِ وَلَمْ يَضِلَّ المُسْلِمُوْنَ بِتَرْكِ أَقْوَالِ اللهِ عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالٌ للعُلَمَاءِ

وَقَدْ تَعَاوَنَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَلَى الإِثْمِ فِي بِنَاءِ قَوَاعِدَ للأَمْرِ بِالتَقْلِيْدِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ وَالأَمْرِ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ مِنْ دُوْنِ اللهِ.

القَاعِدَةُ الأَوْلَى: إِذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فَقَلِّدْ عُلَمَاءَ مَذْهَبِكَ وَلَمْ يَقُوْلُوْا فَاتَّبِعْ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

القَاعِدَةُ الثَانِيَةُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فَلْيُقَلِّدْ إِمَامًا وَلَمْ يَقُوْلُوْا فَاتَّبِعْ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ: العَامِيُّ لَايَلْزَمُهُ الاجْتِهَادُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ إِمَامًا وَلَمْ يَقُوْلُوْا العَامِيُّ لَايَلْزَمُهُ الاجْتِهَادِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ العَالِمَ عَنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَيْسَ عَنْ قَوْلِهِ.

وَلِتَرَى البَيِّنَةَ عَلَى بُطْلَانِ قَوَاعِدِ الرَأْيِ هَذِهِ إِقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَحْرِيْمِ التَقْلِيْدِ فِي شَرِيْعَتِهِ وَتَحْلِيْلِهِ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ.



السَّبَبُ التَاسِعَ عَشَرَ

نِسْبَةُ رِوَايَةِ الصَحابِي الَّتِي أَنْكَرَهَا إِلَيْهِ

وَسأَضْرِبُ لَكَ عَلَيْهِ مِثَالَيْنِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

ادَّعَى مَنْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَابِرَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَيْنَ الصَّفَاوَالمَرْوَةِ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

فَأَنْكَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرِوَايَةَ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى بَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ وَنَفَى أَنْ يَكُوْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي الحَجِّ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ غَيْرَسَعْيِ الْحَجِّ الَّذِي قَدَّمَهُ مَعَ طَوَافِهِ الأَوَّلِ لِلْقُدُوْمِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَنَسَبَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ رِوَايَةَ جَابِرٍ الَّتِي أَنْكَرَهَا إِلَيْهِ وَأَثْبَتُوْا بِهَا حَجَّ النَّبِيِّ مُتَمَتِّعًا فَنَسَخُوْا بِهَا جَمِيْعَ الأَدِلَّةِ الْمُحْكَمَةِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

المِثَالُ الثَّانِي:

ادَّعَى مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ صَلَى الظُهْرَ وَأَحْـرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ ُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

وَشَهِدَ ابن عَبَّاسٍ فِي رَدِّهِ لِخَطَأِ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِحْرَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُهْرِ بِذِي الحُلَيْفَةِ مَنْ حَضَرَ إِحْرَامَ النَّبِيِّ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنَ أَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَسَمِعَ قَوْلَهُ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثمَّ يُلَبِّي» [رواه البُخَارِيُّ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**[1] **فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ رِوَايَةَ الصَحَابِي عَنِ النَّبِيِّ الَّتِي أَنْكَرَهَا وَرِوَايَةِ الصَحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ رِوَايَاتِ الصَحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ التَّي أَقَرَّ بِهَا.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَتْ رِوَايَةُ الصَحَابِي عَنِ النَّبِيِّ الَّتِي أَنْكَرَهَا وَرِوَايَةُ الصَحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.



(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَفِعْلُ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَانَ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ.
فَالنَّبِيُّ نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ.
فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِ الصَحَابِيِّ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.
وَالنَّهي عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المُحْرِمِ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَأَمَّا المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَهَا فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِغَيْرِ النِّقَابِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

السَّبَبُ العِشْرُوْنَ

الاسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ

وَالقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ هُوَ الحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ شَيءٍ لَيْسَ مِثْلَهُ وَلَهُ صُوَرُ.

الصُوْرَةُ الأَوْلَى: قِيَاسُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى مَاأَذِنَ اللهُ فِيْهِ فِي الحُكْم.

كَقِيَاسِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الرِّبَا عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنَ البَيْعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ قِيْاسِ الحَرَامِ عَلَى الحَلَالِ فِي التَّحْلِيْلِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَلَا يُقَاسُ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الرِّبَا عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنَ البَيْعِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَسَبَبِهِ.

فَاللهُ أَحَلَّ البَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا..فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَكَقِيَاسِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ المُضَحِّي مِنَ الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لِلْمُهْدِي غَيْرِ المُحْرِمِ فِي الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

وَلَا يُقَاسُ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

فَاللهُ أَذِنَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَهْدَى فِي الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى اللهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

فَلَا تَقِسْ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

المِثَالُ الثَّانِي: قِيَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَانَهَى اللهُ عَنْهُ.

كَقِيَاسِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَلَى مَانَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ قَطْعِ الشَّجَرِ وَتَنْفِيرِ الصَيْدِ وَأَخْذِ اللقُطَةِ فِيْهَا.

وَلَا يُقَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ عَلَى مَانَهَى اللهُ عَنْهُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

فَاللهَ أَذِنَ فِي دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَهَى اللهُ عَنْ قَطْعِ شَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا وَتَنْفِيْرِ صَيْدِهَا وَأَخْذِ لُقَطَتِهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

فَلَا تَقِسْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيهِ عَلَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصُوْرَةُ الثَانِيَةُ: مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ قِيَاسُ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ باسْمِهِ.

لَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قِياسِ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ.فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ فِي النَّهْيِ عَنْ قِيَاسِ الخَالِقِ عَلَى المَخْلُوْقِ فِي إِثْبَاتِ الشَّبِيْهِ وَالنِّدِ وَالشَّرِيْكِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ. ﴿ فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٧٤].

وَذَكَرَ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الخَالِقَ لَيْسَ مِثْلَ المَخْلُوْقِ حَتَّى نَقِيْسَهُ عَلَيْهِ فِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفِي.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُّوْرَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١].

فَمَنْ قَاسَ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌ باسْمِهِ فَقَدْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ

وَلَهُ أَمْثِلَةٌ فِي الحَجِّ.

المِثَالُ الأَوَّلُ: قِيَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَرُوْرِةِ بِلَا فِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِهِ للضَرُوْرَةِ بِفِدْيَةٍ..

كَقِيَاسِ لُبْسِ المُحْرِمِ للثِيَابِ فِي الفِدْيَةِ عَلَى حَلْقِ الرَاْسِ.

فَاللهُ أَذِنَ للمُحْرِمِ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ للمُحْرِمِ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ عَمْدًا لِلضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَكَقِيَاسِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ لَمَّا نَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ فِي الفِدْيَةِ عَلَى حَلْقِ الرَّاْسِ.

فَاللهُ أَذِنَ لِلْمُضْطَرِّ فِي تَغْطِيَةِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ فِي الإِحْرَامِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَلَا تَقِسْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ لأَنَّ اللهَ فَصَّلَ الأَحْكَامَ عَلَى عِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَلَا تَقِسْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ لأَنَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيْلًا خَاصًّا بِاسْمِهِ وَحُكْمِهِ.

وَمِنْ صُوْرِ قِيَاسِ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌ باسْمِهِ فِي الْحَجِّ.

قِيَاسُ لُبْسِ الثِيَابِ الَّذِي فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ عَلَى حَلْق الرَأْسِ الَّذِي فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ

فَاللهُ أَذِنَ للمُحْرِمِ فِي لِبْسِ الْثِيَابِ عَمْدًا لِلْضَّرُوْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ للمُحْرِمِ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ عَمْدًا لِلْضَّرُوْرَةِ وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَقِيَاسُ مَنْ غَطَى شَيْئًا نَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ الَّذِي فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ عَلَى حَلْق الرَأْسِ الَّذِي فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ

فَاللهُ أَذِنَ لِلْمُضْطَرِّ فِي تَغْطِيَةِ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ فِي الإِحْرَامِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ لَايُقَاسُ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ لأَنَّ اللهَ فَصَّلَ الأَحْكَامَ عَلَى عِلْمٍ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَفِي شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ قَاسُوْا مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ وَأَمَرَ فِيْهِ بِفِدْيَةٍ بِلَا عِلْمٍ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

وَقِيْاسُ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي عَلَى العَامِدِ المُضَطَرِ فِي الفِدْيَةِ وَلَا يُقَاسُ فِي الْفِدْيَةِ الجَاهِلُ عَلَى الْعَالِمِ الْعَامِدِ المُضَطَرِّ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الْثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ جَاهِلًا بِنَزْعِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَأَمَرَ مَنْ تَطَيَّبَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَسْلِ الْطِّيْبِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ الْعَالِمِ إِذَا أَضْطَرَّ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ عَمْدًا، وَأَمَرَهُ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَلَا تَقِسِ الجَاهِلَ عَلَى الْعالِمِ الْعَامِدِ فِي الحُكْمِ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا دَلِيْلًا خَاصًّا بِحُكْمِهِ.

فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ لَايُقَاسُ الجَاهِلُ عَلَى الْعَالِمِ الْعَامِدِ فِي الأَحْكَامِ لأَنَّ اللهَ فَصَّلَ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عِلْمٍ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَفِي شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ قَاسُوْا لْجَاهِلَ عَلَى الْعالِمِ الْعَامِدِ فِي حُكْمِ الْفِدْيَةِ بِلَا عِلْمٍ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْنَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

فَفَرِّقْ بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ وَلِتَفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا اقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْ شِئْتَ.



الحُكْمِ عَلَى مَا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ بِأَفْهَامِ العُلَمَاءِ

وَلَيْسَ الحُكْمُ عَلَى أَفْهَامِ العُلَمَاءِ بِمَا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ

مِثَالُهُ: فَهِمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَف مِنْ أَمْرِ اللهِ بِذَبْحِ الهَدِي الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِأَنَّهُ فِدْيَةٌ خَاصَّةٌ بِالإِحْصَارِ فَأَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ.

فَاللهُ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحَصَرِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي فِي ذَبْحِهِ فِي المَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيْهِ وَالتَّحَلُّلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ.: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار [1] وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح فِي

(١) وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِالإِجْمَاعِ الهَدْيَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، بِفَدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَار. فَأَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٠]. فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي لَايُفَسَّرُ قَوْلُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِيْهَا إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.وَبَيْنَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي يُفَسِّرُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِيْهَا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي هِيَ دَعَاوَى جَعَلُوْهَا بَيِّنَاتٍ.

عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصِرُ قَبْلَ الإِحْصَار وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي[(٣)] شَرَاهُ مِنَ المَدِيْنَةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

(٣) اخْتَلَفَ تَفْسِيرُ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِهَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَفْسِيرُ العُلَمَاءِ
فَفَسَّرَ اللهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَدْيَ الإِحْصَارِ بِهَدْيِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَارِ، وَفَسَّرَهُ العُلَمَاءُ بِفِدْيَةٍ تُذْبَحُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ.
فَأَخَذَ العُلَمَاءُ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ أَخَذُوْا قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِهَدْيِ الإِحْصَارِ وَتَرَكُوْا قَوْلَ اللهِ فِي تَفْسِيرِ هَدْيِ الإِحْصَارِ.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ.لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّه لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ «خَرَجَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُحْصِرَ بِالتَّحَلُّلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ لِلإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ.عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ«نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَكَانَ عَدَدُ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارأَرْبَعُمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ إِذَا ضَرْبِنَا سَبْعِيْنَ نَاقَةً فِي سَبْعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِوَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ لِلإِحْصَارِوَكَانَ عَدَدُهُمْ تِسْعَمِئَةٍ وَعَشَرَةً إِذَا نَقَّصْنَا أَرْبَعَمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ شَرُوْا الهَدِيَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ خَرَجُوْا مَعَ النَّبِيِّ. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفَهِمَ أَتْبَاعُ شَرائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ مِنْ أَمْرِ اللهِ بِذَبْحِ الهَدِي الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِأَنَّهُ فِدْيَةٌ خَاصَّةٌ بِالإِحْصَارِ فَأَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ[2] لَاتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَنِ العُلَمَاءِ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا النَظَرُ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ دُوْنَ الرُجُوْعِ لِفَهْمِ العُلَمَاءِ يُؤَدِي إِلَى الضَلَالَةِ.



---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا.

(٢) فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: لَافِدْيَةَ لِلإِحْصَارِ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرِ الْمُحصَرَ بِفَدِيَةٍ فِي أَدِلَّةِ الإِحْصَارِ
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّة: أَمَرُوْا الْمُحصَرَ بِفِدْيَةٍ وَلَيْسَ هَدِيًا.
فَعَمِلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِشَرَائِعِهِمْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ طَرِيْقَةِ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ.
فَطَرِيْقَةُ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة: هِيَ الْنَّظْرُ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ لِرُؤْيَةِ مَافِيْهِمَا.
وَطَرِيْقَةُ فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّة: هِيَ الْنَّظْرُ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالْشُّرَاحِ لِرُؤْيَةِ مَافِيْهَا.
فَمَنْ نَظَرَ فِي لَفْظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَأَحَادِيْثِهِ رَأَى هَدْيًا شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] وَلَمْ يَرَ فِدْيَةً أَمَرَ بِشِرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].
وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالشُرَاحِ رَأَى فَدِيَةً أَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ.

السَبَبُ الثَانِي وَالعِشْرُوْنَ

الظَنُّ بِأَن لِلرُّخْصَةِ سَبَبًا وَاحِدًا وَهُوَالعُذْرُ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ للرُّخْصَةِ سَبَانِ العُذْرُ وَنَوْعُ الأَمْرِ

فَـإِذَا أَذِن اللهُ لِصَاحِـبِ الْعُذْرِ فِي تَـرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَـبَبُ الإِذْنِ هُـوَ الْعُذْرُ وَالإِذْنُ خَـاصٌّ بِصَاحِبِ العُذْرِ. عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِـبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ نَوْعُ الأَمْرِ وَالإِذْنُ عَامٌّ لِصَاحِبِ العُذْرِ وَغَيْرِهِ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْـرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَـدٍ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْحَـجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا

وَإِذَا كَانَ الأَمرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي. عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَـتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَـتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَفِي لَفْظ لِمُسْلِمٍ[1]: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

وَسَبَبُ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للحَائِضِ وَالطَاهِرِ وَالذَكَرِ وَالأُنْثى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]].

وَلَيْسَ السَبَبُ الحَيْضَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ بِسَبَبِ الحَيْضِ كَمَا أَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الطَوَافَيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ لَنَهَاهَا عَنِ الطَوَافِيْنِ لأَنَّهَا حَائِضٌ.

وَلَكِنَّ السَبَبَ لَيْسَ العُذْرَ وَهُوَ الحَيْضُ وَإِنَّمَا السَبَبُ نَوْعُ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالفَرْضِ «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا».

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالتَطَوُّعِ. «فانْفِرِي».

وَالرُخَصُ فِي الحَجِّ كُلِّهَا السَبَبُ فِيْهَا نَوْعُ الأَمْرِ وَلَيْسَ السَبَبُ العُذْرَكَتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ وَأَعْمَالِ مِنَى فِي اليَوْمِ الثَامِنِ وَ المَبْيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنْى وَطَوَافِ الوَدَاع.

وَفِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ للرُخْصَةِ سَبَبٌ وَاحِدٌ هُوَ العُذْرُ فنَقَلُوْا الخِلَافِ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ إِذَا كَانَ السَبَبُ العُذْرَ وَإِذَا كَانَ السَبَبُ نَوْعَ الأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ إِذَا كَانَ السَبَبُ العُذْرَ.



السَبَبُ الثَالِثُ وَالعِشْرُوْنَ

مُعَارَضَةُ تَقْسِيْمَ اللهِ لِلْعَمَلِ بِتَقْسِيْمِ الْعُلَمَاءِ

لَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ وَالتَّطُوعِ فِي الصِّيامِ، وَالإِطْعَامِ فِي مَرْحَلَةِ التَّخْيِيْرِ بَيْنَهُمَا: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ وَالتَّطُوعِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

وَقَالَ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ: «أَتِمُّوا فَرِيضَةَ عَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ».

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغَ تَقْسِيْمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ.

قَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ»، وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالْصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ

الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَاأَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الحَجِّ: لِقَوْلِهِ ﷺ «قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

وَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ بِنَوْعِ الأَمْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ كَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَإِنْ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ كَانَ تَطَوُّعًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء: ٢٤].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَقَسَّمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ فَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ بِالوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاصْطِلَاحِيِّ، وَجَعَلُوْا السُّنَّةَ الَّتِي سَمَّى اللهُ بِهَا الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا خَاصًّا لِلتَّطَوُّعِ بِالرَّأْيِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وجَعَلُوْا الْفَرْضَ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ أَمْرَ الْفَرْضِ، وَأَمْرَ التَّطَوُّعِ، وَأَمْرَ التَّحْلِيْلِ اسْمًا خَاصًّا لأَمْرِ الْفَرْضِ بِالرَّأْيِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

فَمَنْ عَمِلَ بِتَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

عَلِمَ أَنَّ الْمَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ -أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَقَدْ بَاتَ مِنَ النِّسَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ مَنْ شَاءَتِ التَّطَوُّعَ بِالمَبِيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقَمْنَا بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى أَصْبَحْنَا ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ فَاتَهُ المَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: قَالَ «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٦)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٦) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَمَنْ عَمِلَ بِتَقْسِيمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

عَلِمَ أَنَّ الإِقَامَةَ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَيْلًا وَنَهَارًا تَطَوُّعٌ، وَ لَيْسَتْ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الخُرُوْجِ مِنْ مِنَى لِلطَّوَافِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

أَذِنَ فِي الخُرُوْجِ لِطَوَافِ الْفَرْضِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَذِنَ فِي الخُرُوْجِ لِطَوَافِ التَّطَوُّعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[4]، وَالْبَيْهَقِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: سِقَايَةِ الحَاجِّ.
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم الطبراني.
(٥) «السنن الكبرى»، للبيهقي.

وَإِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الأَعْذَارِ مِنَ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الإِقَامَةِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا وَنَهَارًا لأَنَّ المَبِيْتَ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ لأَنَّهُ فَرْضٌ. عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ عَمِلَ بِتَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

عَلِمَ أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَرْضٌ، وَأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ تَطَوُّعٌ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

فَلَوْ كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِسَبَبِ الحَيْضِ لَرَخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ لأَنَّهَا حَائِضٌ.

(١) «مسند أحمد».
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَنْ قَسَّمُوْا الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنِ اللهِ فِي تَرْكِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِلَى تَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ

وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّة بَيْنَ مَنْ قَسَّمُوْا الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنُوْا فِي تَرْكِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِلَى وَاجِبٍ أَذِنُوْا فِي تَرْكِهِ وَجَبَرُوْهُ بِدَمٍ بالرَّأْي. رَاجِعْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الْعَمَلِ وَأَنْوَاعِهِ وَأَدِلَّتِهِ لِلْمُؤَلِّفِ.



السَّبَبُ الرَابِعُ وَالعِشْرُوْنَ

إِقَامَةُ البَيِّنَةِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى دَعْوَى غَيْرِ دَعْوَاهُ وَقَبُوْلُهَا وَالحُكْمُ بِهَا

أَوَّلًا: أَقَام أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيِّنَةَ تَقْصِيْرِ النَّبِيِّ عَلَى المَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ عَلَى تَقْصِيْرِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى المَرْوَةِ.

فَادَّعَى العُلَمَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ قَصَّرَ عَلَى المَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَاسْتَدَلُّوْا بِتَقْصِيْرِهِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ.

عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَص وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَى دَعْوَى مَنْ يَدَّعِي بِأَنَّهُ قَصَّرَ فِي الحَجِّ عَلَى المَرْوَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ بَعْدَ طَوَافِ القُدُوْمِ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَالاسْتِدْلُالُ بِحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ عَلَى تَقْصِيرِ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَى غَيْرِ [1] الدَعْوَى التَّي أَثْبَتُوْا بِهَا الخِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

---

(١) تَقْصِيرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ النُّسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَمُجْمَلٌ فِي زَمَنِ النُّسُكِ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِيَوْمٍ وَلَا شَهْرٍ وَلَا عَامٍ.

فَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ تَقْصِيرِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالحَجِّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَحَدَّدَ عَامَ التَّقْصِيرِ بِالسَّنَةِ العَاشِرَةِ وَشَهْرَهُ بِشَهْرِ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَهُ بِالْيَوْمِ العَاشِرِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَعَارَضَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَدِيْثِ وَنَقَلَ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَأَقْوَالَ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ حَدَّدَ نَوْعَ نُسُكِ الحَلْقِ بِالحَجِّ وَزَمَنَ الحَلْقِ بِالْيَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ وَمَكَانَ الحَلْقِ بِمِنَى بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ.

وَمَنْ فَسَّرَ إِجْمَالَ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ عَلِمَ بِأَنَّ نَوْعَ نُسُكِ التَّقْصِيرِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى المَرْوَةِ وَلَيْسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِمِنَى الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا وَلَيْسَ فِي عُمَرِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي حَلَقَ فِيْهَا

لِأَنَّ أَنْسَاكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ الخَمْسَةِ.

أَوَّلًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ لشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِيْهَا بِمَنَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

ثَانِيًا: أَقَامَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيِّنَةَ إِفْرَادِ النَّبِيِّ لعَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَلَى عَلَى إِفْرَادِ النَّبِيِّ لِعَمَلِ الحَجِّ.

مِثَالُهُ: رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

الإِفْرَادُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ وَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَوَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِفْرَادِ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَيْسَ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ بِمَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثَانِيًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.
لأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِدَلِيلَيْنِ.
الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أَنَّ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ قَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.
الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَرْوَةِ عِنْدَ الحَلْقِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الحُدَيْبِيَّةِ فَحَلَقَ مَكَانَ إِحْصَارِهِ وَلَيْسَ عَلَى المَرْوَةِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ«فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
ثَالِثًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُن فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لأَنَّ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.
رَابِعًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ وَخَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا إِذْ لَمْ يَتبَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَنْسَاكِ النَّبِيِّ الَّتِي شَهِدَ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّهُ حَلَقَ فِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ.

(١) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الهَدِيَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)]..

وَمِثَالُهُ: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، مُسْلِمٌ(٤)].

الحَجِّ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ اسْمٌ لِحَجِّ الإِفْرَادِ وَحَجِّ الْقِرَانِ فَالإِفْرَادُ اسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَاسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى وَلَمْ يَحِلَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.

فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاكَانَ مُجْمَلًا مِنْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ حَجَّ مُفْرًا بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ الَّتِي نَفَاهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾..

ثَالِثًا: أَقَامَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيِّنَةَ تَمَتُّعِ النَّبِيِّ بِالعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ عَلَى تَمَتُّعِ النَّبِيِّ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ.

مِثَالُهُ: رَوَى ابْنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ لَفْظٌ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَعُمْرَةِ القِرَانِ فَسَّرَهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ إِهْلَالِ النَّبِيِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ إِلَّا إِنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُجْمَلٌ لِأَنَّ الإِهْلَالَ بِالحَجِّ يَكُوْنُ بَعْدَ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِالقَوْلِ وَيَكُوْنُ بِالقَوْلِ بَعْدَ التَحَلُّلِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.
فَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِلَفْظٍ بَيِّنٍ لَا إِجْمَالَ فِيْهِ بِالإِهْلَالِ بِالحَجِّ بَعْدَ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

التَمَتُّعُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ وَصْفٌ لِمُتْعَةِ عُمْرَةِ القِرَانِ وُعْمَرَةِ التَمَتُّعِ.

ثُمَّ فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِمَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْدَى مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِمَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَجِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ فِي الحَجِّ فَوَافَقَ جَمِيعَ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا فَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَجِّ. فَنَفَى بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ تَمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ وَلَيْسَ بِالعُمْرَةِ التَّي مَعَ الحَجِّ لإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي الحَجِّ الَّتِي نَفَاهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

رَابِعًا: أَقَامَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيِّنَةَ أَمْرِ اللهِ بِهَدِي الإِحْصَارِ عَلَى أَمْرِ اللهِ بِفِدْيَةٍ للإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي آيَاتِ وَأَحَادِيْثِ الإِحْصَارِ

فَاللهُ أَمَرَبِهَدِي الإِحْصَارِ أَمْرًا مُجْمَلًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ الْمُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ الْمُحْصِرُ قَبْلَ الإِحْصَار وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ «خَرَجَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارِ بِذَبْحِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ فِي عُمْرَةِ الحَدِيْبِيَّةِ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَكَانَ عَدَدُ مَنْ شَرَى الهَدْيَ لِعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الإِحْصَارأَرْبَعُمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ إِذَا ضَرْبِنَا سَبْعِيْنَ نَاقَةً فِي سَبْعَةٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُحْصِرَ بِالتَّحَلُّلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فِي التَحَلُّلِ بِسَبَبِ الإِحْصَارِوَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَبْحِ فِدْيَةٍ للإِحْصَارِوَكَانَ عَدَدُهُمْ تِسْعَمِئَةٍ وَعَشَرَةً إِذَا نَقَّصْنَا أَرْبَعَمِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ شَرُوْا الهَدِيَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ خَرَجُوْا مَعَ النَّبِيِّ.عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ هَدْيَ الإِحْصَارِ بِفِدْيَةٍ خَاصَّةٍ بِالإِحْصَارِأَمَرُوْا بِشِرَاءِهَا وَذَبْحِهَا بَعْدَ الإِحْصَارِ لَاتَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيْثِهِ فَأَقَامُوْا عَلَى الأَمْرِ بِفِدْيَةِ الإِحْصَارِ بَيَّنَةَ الأَمْرِ بِهَدْيِ الإِحْصَارِ.

خَامِسًا: أَقَامَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ بَيِّنَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ تَطَوُّعًا عَلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ فَرْضًا لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ.

(١) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَرْضًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَى فصَلَّى الظُّهْرَ بِالجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ نَافِلَةً. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ الثَانِيَةَ بِمِنَى تَطَوُّعٌ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى فِي الحَجِّ مَنْ صَلَّى فِي مِنْزِلِهِ بِمِنَى ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ أَنَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ نافِلَةً. عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلأَبِي دَوُادَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح مسلم بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ صِلَاةِ الفَرِيضَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ الحَجِّ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَاسْتَدَلَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِالخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي الفَرْضِ وَالتَطَوُّعِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي نَقْلِهِمْ لِحَجَّةِ النَّبِيِّ.



السَّبَبُ الخَامِسُ وَالعِشْرُوْنَ

نَقْلُ اخْتِلَافِ الأَسْمَاءِ عَلَى أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الذَّاتِ

فَمَنْ نَظَرَ فِي اخْتِلَافِ الأَسْمَاءِ نَقَلَ اخْتِلَافًا فِي الدَابَّةِ التَي حَجَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ هِيَ نَاقَةٌ أَمْ جَمَلٌ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوْهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْرَاحِلَةَ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثى مِنَ الإِبِلِ فَلَنْ يَرَى اخْتِلَافًا بَيْنَ الصَحَابَةِ فِي الدَابَةِ الَّتِي حَجَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْبَعِيْرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ فَلَنْ يَرَى اخْتِلَافًا بَيْنَ الصَحَابَةِ فِي الدَابَةِ الَّتِي حَجَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَرَكِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمِيقَاتِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ عَرَفَةَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ مُزْدَلِفَةَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ مِنَى. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ الْبَيْتَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَعِيرًا؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ، وَالْجَمَلِ؛ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنِ اسْتَدَلَّ بِتَعَدُّدِ الأَسْمَاءِ عَلَى تعدُّدِ الذَاتِ نَقَلَ اخْتِلَافًا فِي الدَابَّةِ التَّي حَجَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ وَقَالَ: اخْتَلَفَ الْصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هَلْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ أَمْ حَجَّ عَلَى بَعِيرٍ؟!

وَالاسْتِدْلَالُ بِتَعَدُّدِ الأَسْمَاءِ عَلَى تَعَدُّدِ الذَاتِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُشْرِكِيْنَ رَدَّ اللهُ عَلَيْهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠].

وَنَهَى اللهُ الْمُسْلِمِيْنَ عَنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْمُشْرِكِيْنَ كَسُنَّتِهِمْ فِي تَفْرِيْقِ الدِّيْنِ وَالجَمَاعَةِ. فَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١، ٣٢].



السَّبَبُ السَادِسُ وَالعِشْرُوْنَ

مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِتَقْوَى الإِمَامِ وَالبَاطِلِ بِفُجُوْرِ الإِمَامِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ

حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَنْ أَصْحَابِ الرَأْيِ بِأَنَهُمْ قَالُوْا: لَنْ نَتْرُكَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ عُرِفُوْا بِالتَّقْوَى وَنَتَّبِعَ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الفِسْقِ وَالفُجُوْرِ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ فِي أَبْوَابِ الظَنِّ وَالشَكِّ وَالخَرْصِ. مِنَ أَحَادِيْثِ الرَأْيِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ

وَالحَقُّ فِي شَرِيْعَةِ اللهُ لَايُعْرَفُ بِقَوْلِ الإِمَامِ تَقِيًّا أَوْفَاجِرًا وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الحَقُّ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ أَتَى بِهِ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابُ: ﴿يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام:٧٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ عَنِ الكَافِرِ الفَاجِرِ لَمَّا تَحَدَّثَ عَنْ فَضْلِ آيَةِ الكُرْسِي أَمَّا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوْبٌ



السَّبَبُ السَابِعُ وَالعِشْرُوْنَ

التَحاكُمُ فِي اخْتِلَافِ الأَفْهَامِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ إِلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَالحُكْمُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ



حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَنْ أَصْحَابِ الرَأْيِ بِأَنَهُمْ قَالُوْا: نَتَحَاكَمُ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَنَحْكُمُ بِمَا يَقُوْلُوْنَ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ فِي أَبْوَابِ الظَنِّ وَالشَكِّ وَالخَرْصِ مِنَ أَحَادِيْثِ الأَمْرِ بِالشَرْكِ فِي التَحَاكُمِ.

وَحَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ عَنْ أَصْحَابِ الرَأْيِ بِأَنَهُمْ قَالُوْا: نَتَحَاكَمُ إِلَى فَهْمِ السَلَفِ وَأَقْوَالِ مَنْ يَتَّبِعُوْنَ عُلَمَاءَمَذَاهِبِ السَلَفِ وَنَحْكُمُ بِهَا رَوَاهُ صَاحِبُ الرَأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ فِي أَبْوَابِ الظَنِّ وَالشَكِّ وَالخَرْصِ مِنَ أَحَادِيْثِ الأَمْرِ بِالشَرْكِ فِي الحُكْمِ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ كُلَّ تَحَاكُمٍ فِي الخِلَافِ فِي فَهْمِ قَوْلِ اللهِ وَتَفْسِيْرِهِ لِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَاغُوْتِ فَلَا يَجُرَنَّكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ إِلَى الشِرْكِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ

إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠].

وَرَدَّ اللهُ عَلَى الأَمْرِ بِالتَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالأَمْرِ بِالتَحَاكُمِ إِلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُوْرَى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩].

وَرَدَّ اللهُ عَلَى الأَمْرِ بِالحُكْمِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِالأَمْرِ بِالحُكْمِ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَالنَهِي عَنِ الحُكْمِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٩].

فَإِذَا اخْتَلَفَ مَعَكَ أَحَدٌ فِي الفَهْمِ فَقُلْ لَهُ أَتَحَاكُمُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَمَنْ كَانَ قَوْلُهُ مِنَّا مَوْجُوْدًا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ وَكَانَ مُحْكَمًا لَمْ يُنْسَخْ وَلَمْ يُقَيَّدْ وَلَمْ يُخَصَّ وِفِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُحَرَّفْ اتَّبَعْنَا الآيَةَ وَالحَدِيْثَ.

وَقَدْ حَكَمَ اللهُ بِصَوَابِ الفَهْمِ إِذَا كَانَ مَافَهِمَهُ مَوْجُوْدًا فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ طَهَ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾ [طه:١٢٣].

وَالتَحَاكُمُ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمُ بِهَا أَمَرَ بِهِ عُلَمَاءُ السَلَفِ وَالخَلَفِ

فَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي الرَأْيِ وَالتَقْلِيْدِ فَسَوْفَ يَأْمُرُوْنَ بِالرَأْيِ وَالتَقْلِيْدِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي مَذَاهِبِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ فِيمَا حَكَمَ اللهُ بِأَنَّهُ ضَلَالَةٌ بِأَنَّهُ هُدَى.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي عِصْمَةِ العُلَمَاءِ مِنَ الرَأْيِ وَالهَوَى فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِإِثْبَاتِ مَانَفَاهُ اللهُ.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِإِثْبَاتِ مَانَفَاهُ اللهُ.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي شَرْكِ الرَبُوْبِيَّةِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِالأَمْرِ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الصُوْفِيَّةِ وَالرَافِضَةِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالحُكْمِ بِهَا فِي شَرْكِ الأُلُوْهِيَّةِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِالأَمْرِ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الجَهْمِيَّةِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِفَاتِ سَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِنَفِي مَا أَثْبَتَهُ اللهُ.

وَلَوْا أَطْعَتَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الجَهْمِيَّةِ فِي التَحَاكُمِ إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي القَدَرِ فَسَوْفَ يَحْكُمُوْنَ بِنَفِي مَا أَثْبَتَهُ اللهُ.



البَابُ الثَانِي عَشَر

صُوَر اتِّخَاذِ الصَحَابَةِ وَ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالآتِّبَاعِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

صُوَرُ اتِّخَاذِ الصَحَابَةِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالإِتِّبَاعِ

الصُوْرَةُ الأُوْلَى: اتِّخَاذُ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي النَهِي عَنْ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَجَعْلُ قَوْلِهِ فِي التَفْسِيْرِ نَدًّا لِقَوْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِهِ وَأَقْوَالِ اللهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

فَالخَلِيْفَةُ[1] الرَاشِدُ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى فِي الحَجِّ عَنِ مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ مِنْ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

---

(١) **سُؤَالٌ:** مَاذَا نَصْنَعُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَاشِدِيْن..

الجَوَابُ: لَاتَسْتَدِلُّ بِسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا عَلَى الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهَا.

فَاللهُ قَسَّمَ السُنَّةَ إِلَى سُنَّةٍ وَحْيٍ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٣٨].

وَاسْتَدَلَّ بِتَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللهِ وَفِعْلِ رَسُولِ اللهِ بِرَأْيِهِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ تَفْسِيرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِ اللهِ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوخِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ النَاسِخِ.

فَاللهُ أَمَرَ أَمْرًا عَامًّا بِإِتْمَامِ الحَجِّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ بِتَحْوِيلِهِ عُمَرَةً بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي نَفْسِ الآيَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَسُنَّةِ رَأْيٍ نَهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتْبَعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].
فَإِذَا هَدَى اللهُ الخَلِيفَةَ للعَمَلِ بِسُنَّةِ الوَحِيِ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ فِي العَمَلِ بِالوَحِي عَلَيْكِمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَاشِدِيْنَ المَهْدِيين.
وَإِذَا لَمْ يَهْدِ اللهُ الخَلِيْفَةَ للعَمَلِ بِسُنَّةِ الوَحِي وَعَمِلَ بِسُنَّةِ الرَأْيِ نَهَانَا اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ فِي العَمَلِ بِسُنَّةِ الرَأْيِ. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْسِيرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ قَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ فِعْلَهُ.

الرَّدُّ الأَوَّلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدْيِ وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدْيِ وَلَفْظُ الحَدِيثُ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ،

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

الرَّدُّ الثَّانِي مِنَ النَّبِيِّ Hعَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِاتِّبَاعِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛(٣) فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَّدُّ الثَّالِثُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) لَا تُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ وَحْيٌ وَقَوْلَ الشَّارِحِ رَأْيٌ
فَالنَّبِيُّ لَمْ يَحِلَّ وَقَالَ: «**فَحِلُّوْا**»، وَالإِمَامُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ قَالَ: لَا تَحِلُّوْا لأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحِلَّ فَأَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَتَرَكَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ وَفَتْوَاهُ.

قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

الرَّدُّ الرَابِعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مَاكَانَ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِيوَلَفْظُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِه» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)]

وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَعَلَى جَمِيْعِ الصَحَابَةِ الَّذِيْنَ اسْتَدَلُّوْا بِالتِعْلَيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهدْيُ، فَقَالُوا:

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ بَالخَطَأ فَأَخَذَ أَمَرَ اللهِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَتَرَكَ إِذْنَ اللهِ فِي تَحْوِيْلِهِ فَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ.

فَنَسَخَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيْعَ أَدِلَّةِ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ نَهَى اللهُ عَنْهَا وَقَامَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ.

الدَلِيْلُ الأَوَّلُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ.

الدَلِيْلُ الثَانِي: رَدُّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ.

الدَلِيْلُ الثَالِثُ: أَخْذُ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ بِالخَطَأ.

فَرَدَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَسْخِ عُمَرَ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِرَأْيِهِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنِ اتَّبَعَ خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ، وَرَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالتَعْلِيْلِ بِالرَأْيِ وَأَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ وَضَعَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ هَذِهِ الأَدِلَّةَ الثَلَاثَةَ مَنْهَجًا لِشَرَائِعِهِمُ الْمُحَدَثَةِ وَمَنْ قَرَأَ فِي مَذَاهِبِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فَلَنْ يُحْصِيَ مَايَعُدُّهُ فِيْهَا مِنَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الثَلَاثَةِ.

الصُوْرَةُ الثَانِيَةُ: اتِّخَاذُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي نَهْيِهِ بِرَأْيِهِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ وَجَعْلُ قَوْلِهِ فِي التَفْسِيْرِ نَدًّا لِقَوْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِهِ وَأَقْوَالِ اللهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

فَاللهُ أَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ فِي زَمَانِهِ وَأَفْتَى بِبَقَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ مَا أَمَرَاللهُ بِهِ وأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ النَّاسَ فِي زَمَانِهِ وَأَفْتَى بِبَقَائِهِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

فَاللهُ أَمَرَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ

(١) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

مِنًى لِحَجِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَعْيٍ وَاحِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي تَحَلُّلٍ وَاحِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «قَدْ خَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ سُنَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: طَوَافِ القَارِنِ.
(٢) «صحيح مسلم» باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٧) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ. عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنِ اتَّبَعَ خَطَأَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَهُوَ لَايَشْعُرُ؛قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ بَنَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ شَرَائِعَ العُلَمَاءِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ مَوْجُوْدَةٌ فِي حَوَاشِي كِتَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ.

الصُورَةُ الثَالِثَةُ: اتِّخَاذُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي تَخْصِيْصِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِالجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَ الحَجِّ لِجَمِيْعِ المسْلِمِيْنَ إِلَى قِيَامِ الْسَّاعَةِ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَأَفْتَى أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَخْصِيْصِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَ الحَجِ بِالْصَّحَابَةِ بِرَأْيِهِ. رَوَى مُسْلِمٌ(٢) أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَالحجِّ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ».

فَمَنِ اتَّبَعَ خَطَأَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَخْصِيْصِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِالرَأْيِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَهُوَ لَايَشْعُرُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

---

(١) صَحِيْحُ مُسْلِم، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

وَقَدْ وَضَعَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ تَخْصِيْصَ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ مَنْهَجًا لِشَرَائِعِهِمُ المُحْدَثَةِ وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ مَوْجُوْدَةٌ فِي حَوَاشِي كِتَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ.

الصُوْرَةُ الرَابِعَةُ: اتِّخَاذُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي تَشْرِيْعِ فِدْيَةٍ بِرَأْيِهِ لِكُلِّ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا..عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]

فَرَدَّ اللهُ شَرِيْعَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَرِيْعَتِهِ العَامَّةِ فِي العَفْوِعَنِ النَاسِي فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الله.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ الله: قَدْ فَعَلْتُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَرَدَّ اللهُ شَرِيْعَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَرِيْعَتِهِ الخَاصَّةِ بِالحَجِّ فِي العَفْوِ عَنِ النَاسِي فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالإِعَادَةِ.عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ أ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ «**افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

وَاللهُ يُشَرِّعُ بِعِلْمٍ فَيُطْلِقُ الأَحْكَامَ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُهَا بِعِلْمٍ فَإِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالإِثْمِ دُوْنَ الفِدْيَةِ وَالكَفَارَةِ والإِعَادَةِ قَيَّدَهُ وَإِذَا أَرَادَ إِطْلَاقَهُ أَطْلَقَهُ.

فَاللهُ أَطْلَقَ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصِيَامِ فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَطْلَقَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الحَجِّ عَنِ الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ. عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَحْرِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ النِسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِثْمِ فَعَفَا اللهُ عَنِ الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ القَضَاءِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [رَوَاه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَقَيَّدَ اللهُ العَفْوَ عَنِ الخَطَأِ فِي القَتْلِ بِالإِثْمِ فَعَفَا اللهُ عَنِ الإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَالدِّيَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

فَاتَّبِعْ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مُطْلَقًا مُطْلَقًا وَمَا أَنْزَلَهُ مُقَيَّدًا مُقَيَّدًا لأَنَّ اللهَ يُطْلِقُ بِعِلْمٍ وَيُقَيِّدُ بِعِلْمٍ يَرَاهُ مَنْ آمَنَ بِعِلْمِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:٥٢].

وَلَا تَتَّبِعْ رَأْيَكَ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَلَاتَتَّبِعْ رَأْيَ أَيِّ عَالِمٍ فِي تَقْيِيْدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ أَوْ إِطْلَاقِ مَاقَيَّدَهُ اللهُ فَيُضِلَّكَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة:٧٧].

وَقَدْ أَظْهَرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ شَرِيْعَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى شَرِيْعَةِ اللهِ حَتَّى أَصْبَحَتْ دِيْنًا عِنْدَهُمْ لَايُنْكِرُهَا إِلَّا ضَالٌّ وَجَاهِلٌ وَجَاحِدٌ لِفَضْلِ الصَحَابَةِ.

فَمَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَشْرِيْعِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ وَضَعَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ قَوْلَ الصَحَابِي مَصْدَرًا للتَشْرِيْعِ فِي أُصُوْلِ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فَاقْرَأْهَا لِتَرَى ذَلِكَ.

الصُوْرَةُ الخَامِسَةُ: اتِّخَاذُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي تَشْرِيْعِ فِدْيَةٍ بِرَأْيِهِ لِكُلِّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَرْضًا أَوْتَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَرَدَّ اللهُ شَرِيْعَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَرِيْعَتِهِ فِي العَفْوِعَنْ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فِي الإِثْمِ وَالفِدْيَةِ وَالكَفَّارَةِ فِي فَتْوَاهُ لِعُرْوَةِ ابْنِ مُضَرِّسٍ.

فَعُرْوَةُ ابْنُ مُضَرِّسٍ تَرْكَ كَثِيْرًامِنْ نُسُكِهِ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ وَأَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِمِنَى مِنَ الْصَّلَاةِ وَالْمَبِيْتِ وَأَعْمَالَ عَرَفَةَ فِي الْنَّهَارِ مِنَ الصَلَاةِ وَالوُقُوْفِ وَالْمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَحَّةِ حَجِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْسَاكِ التَّي تَرَكَهَا.

وَقَدْ بَنَى عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ تَشْرِيْعَ ثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَمْ يَشْرَعْهَا الله،فُصِّلَتْ بِفَضْلِ اللهِ فِي بَابِ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ.

وَأَخْطَاءُ الصَحَابَةِ: لَاتَضُرُهُمْ فَهِيَ قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ صَوَابِهِمْ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَ اللهُ بِهِمْ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ كَمَا اخْتَبَرَ اللهُ تَوْحِيْدَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَتْبَاعِ مُوْسَى بِالعِجْلِ فَرَسِبُوْا جَمِيْعًا إِلَّا هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَالمُصِيْبَةُ لَيْسَتْ فِي أَخْطَاءِ الصَحَابَةِ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُوْمِيْنَ وَإِنَّمَا المُصِيْبَةُ فِي أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِتِّ الَّذِيْنَ جَعَلُوْا مِنْ أَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ قَوَاعِدَ يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنِ اتَّخَذَ الصَحَابَةَ أَرْبَابًا وَمَنْ يَرُدُ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِآراءِ الْصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَقَاعِدَةِ الرَأْيِ لَانَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْسَّلَفِ، وَقَاعِدَةِ الرَأْيِ قَوْلُ الْصَّحَابَةِ حُجَّةٌ وَقَاعِدَةِ الرَأْيِ قَوْلُ الْصَّحَابِي وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِ النَّبِي وَفِعْلِهِ فِيمَا لَامَجَالَ لِلإِجْتِهَاد فِيْهِ **وَقَاعِدَةِ الرَأْيِ هَلْ أَنْتَ كَالصَحَابَةِ حَتَّى تَفْهَمَ قَوْلَ اللهِ.** وَغَيْرُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ المَأْخُوْذَةِ مِنَ الْرَّأْيِ الَّتِي بُنِيْتْ عَلَيْهَاشَرَائِعُ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةُ

فَأَغْلَقَ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ: بَصَرَهُ عَنِ الْنَّظْرِ فِي قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَّا فِي قَوْلِ الْصَّحَابِي فِي التَفْسِيْرِ وَأَغْلَقَ سَمْعَهُ عَنْ سَمَاعِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا قَوْلَ الْصَّحَابِي فِي التَفْسِيْرِ. ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأحقاف:٢٦].



الدَرْسُ الثَانِي

صُوَرُ اتِّخَاذِ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالإِتِّبَاعِ

الصُوْرَةُ الأَوْلَى: اتِّخَاذُ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي طَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي النَهِي عَنِ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ التَّي أَمَرَ الله بِهَا وَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُهُ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا وَمُعَارَضَةِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِهِمْ.

الأَدِلَّةُ فِي كِتَابِ الله يَتَحَدَّثُ عَنِ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ

الصُوْرَةُ الثَانِيَةُ: اتِّخَاذُ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي طَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي الأَمْرِ بِثَمَانَ عَشْرَةَ فِدْيَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الله وَجَعْلُ أَقْوَالِهِمْ أَدِلَّةً فِي التَشْرِيْعِ.

الأَدِلَّةُ فِي كِتَابِ الله يَتَحَدَّثُ عَنِ الفِدْيَةِ فِي كِتَابِ الحَجِّ

الصُوْرَةُ الثَالِثَةُ: اتِّخَاذُ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي جَعْلِ أَقْوَالِهِمْ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ نِدًّا لِقَوْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعَارَضَتِهِ بِهَا.

الأَمْثِلَةُ فِي حَوَاشِي كِتَابِ الله يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الكِتَابُ الثَالِثُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ العُمَرَةِ



فَاتِحَةُ الكِتَابِ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ فِي بَابَيْنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

البابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ وَالحِكْمَةِ مِنْهَا وَحُكْمِ النِيَابَةِ فِيْهَا وَأَقْسَامِهَا، وَمَكَانِهَا وَزَمَانِهَا، وَأَعْمَالِهَا وَفَضْلِهَا وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَا وَطَرِيْقَةِ العُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ. فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ

البَابُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكة فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ.



الأَبْوَابُ مُفَصَّلَةٌ:

البَابُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ وَالحِكْمَةِ مِنْهَاوَحُكْمِ النِيَابَةِ فِيْهَا وَأَقْسَامِهَا، وَمَكَانِهَا وَزَمَانِهَا، وَأَعْمَالِهَا وَفَضْلِهَا وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَا وَطَرِيْقَةِ العُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ

فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ[1] العُمْرَةِ

(١) اخْتَلَفَتْ أَقْوالُ الله فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ فِي حُكْمِ العُمْرَةِ.
فَاللهُ أَمَرَ بِالعُمْرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرْضًا وَأَمَرَ بِمَا زَادَ عَنْ العُمْرَةِ الوَاحِدَةِ تَطَوُّعًا فَمَنْ أَخَذَ الْكِتَابَ كُلَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ مَرَّةً عَلَى فَرْضِهَا مَرَّةً، وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِمَا زَادَ عَنِ المَرَّةِ عَلَى التَّطَوُّعِ.
وَالعُلَمَاءُ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ فَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ فَرْضًا عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا وَبَنَى عَلَيْهَا وَمَذْهَبًا وَأَتْبَاعًا وَخِلَافًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ. فَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ فَرْضًا وَبَنَى عَلَيْهَا خِلَافًا وَمَذْهَبًا وَأَتْبَاعًا.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَال العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ أَقْوَالِ الله..
فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الله وَشَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأُصُوْلِ التَفْسِيْرِ.
فَشَرِيْعَةُ اللهِ الإِسْلَامِيَّةُ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ الْكِتَابِ كُلَّهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانِ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩]، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء:١٦٢].
وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ. =

الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ أَمَرَ اللهُ بِهَا بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَرَ اللهُ بِالْعُمْرَةِ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَأَمَرَ اللهُ بِالْعُمْرَةِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

فَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ(٢) عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ؛ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْجُعْرَانَةِ

= فشَرِيعَةُ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

وَشَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ.. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ؛ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. وَليس بين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعتمر عمرتين» وحديث ابن عمر وأنس: «اعتمر أربع» تعارض؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تحسب عمرة الحديبية؛ لأنه صد عنها

[1] حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ

ولم يأت بها، وحسبها ابن عمر وأنس لأنه قد أحرم لها، ولم تحسب العمرة التي مع حجته؛ لأن أعمالها قد دخلت في الحج، وحسبها ابن عمر وأنس.

(١) اعْتَمَرَ النَّبِيُّ أَرْبَعَ عُمَرَ. عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ حَلَقَ فِيهَا وَطَافَ وَسَعَى مَاشِيًا. وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ قَصَّرَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ وَسَعَى رَاكِبًا. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. وَعُمْرَتُهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ طَافَ لَهَا مَعَ الْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَسَعَى لَهَا مَاشِيًا مَعَ الْحَجِّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَمُسْلِمٌ[(٢)]].

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ خَرَجَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اعْتَمَرَ «فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ مِن الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.
(٣) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّةِ. .
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ بِلَا حَجٍّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الحَجِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ إِلَى الأَبَدِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدِمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَفَاتَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ قَبْلَ الحَجِّ لِتَشْرِيْعِهَا سَنَةَ عَشْرٍ بَعْدَ شِرَاءِهِ لِلْهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَمَاتَ بَعْدَ الحَجِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْرِكَ الحَجَّ بَعْدَ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ بِمَا أَفْتَى بِهِ فِي الحَجِّ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].



(١) «صحيح البخاري»، باب: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِكْمَةِ مِنَ الْعُمْرَةِ

الحِكْمَةُ منَ الْعُمْرَةِ عِمَارَةُ المسْجِدِ الحَرَامِ بِالطَّوَافِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعِمَارَتُهُ بِذِكْرِ اللهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2]].



(١) «مسند أحمد».

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في الرمل.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ النِيَابَةِ فِي الْعُمْرَةِ

مَنَعَ اللهُ النِّيَابَةَ فِي جَمِيْعِ الْعِبَادَاتِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «مسند أحمد».

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الْعُمْرَةِ

قَسَّمَ اللهُ الْعُمْرَةَ وَالحَجَّ إِلَى قِسْمَيْنِ فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

وَحَكَمَ اللهُ بِالْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرْضًا، وَحَكَمَ بِمَا زَادَ عَنْهَا تَطَوُّعًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.
(٢) «سنن أبي داود»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ.

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَحَكَمَ اللهُ فِي الْعُمْرَةِ بِمَا حَكَمَ فِي الْحَجِّ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَدْخَلَ اللهُ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ فِي حُكْمِ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).



(١) «مسند أحمد».
(٢) «سنن ابن ماجه» بسندٍ ضعيف.
(٣) «مسند أحمد».
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ الْعُمْرَةِ

حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَمَاكِنَ.

حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمِيْقَاتَ مَكَانًا لِلإِحْرَامِ بِهَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ" [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهِ فَرْضًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.
(٤) صحيح مسلم بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]].

وَحَدَّدَ اللهُ الْبَيْتَ مَكَانًا لِلطَّوَافِ لَهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟[2] بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَحَدَّدَ اللهُ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مَكَانًا لِلسَّعْيِ فِيْهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ[3] عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) صحيح البخاري بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٢) ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾ مُجْمَلٌ فِي أَنْوَاعِ الطَوَافِ فَسَّرَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطَوَافِ العُمْرَةِ وَطَوَافِ الحَجِّ وَطَوَافِ الوَدَاعِ وَطَوَافِ القُدُوْمِ لِلْحَجِّ وَطَوَافِ التَطَوُّعِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ.

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [رواه البخاري، ومسلم].

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَمَنِ الْعُمْرَةِ

تَرَكَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَفْتُوحًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي كُلِّ شَهْرٍ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَرَّةً فِي ذِي الحِجَّةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ بَيْنَ(٥) الْعُمْرَتَيْنِ فَلَمْ

(١) «مسند أحمد».

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.

(٥) اخْتَلَفَ قَوْلُ الله وَقَوْلُ الإِمَامِ فِي تَحْدِيْدِ زَمَنٍ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ.
فَأَطْلَقَ اللهُ الزَمَنَ بَيْنَ العُمْرَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّدْهُ وَقَيَّدَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِزَمَنٍ مُعَيْنٍ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ.
وَسَبَبُ مُخَالَفَةِ الإِمَامِ لِقَوْلِ اللهِ هُوَ تَقْيِيدُ الوَحِي بِالرَّأْيِ وَالوَحِي لَا يُقَيَّدُ بِالرَّأْيِ.

يُقَيِّدْهُ بِزَمَنٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ بِقَوْلِ الإِمَامِ وَقَوْلُ اللهِ لَايُقَيَّدُ إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ.

وَأَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ(٣) وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدَدٍ.

---

(١) «صحيح البخارى»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

(٣) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَقَوْلُ الإِمَامِ فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ العُمَرِ فِي السَّنَةِ
فَأَطْلَقَ اللهُ عَدَدَ العُمَرِ فِي السَّنَةِ وَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِعَدَدٍ وَقَيَّدَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِعُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي السَّنَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَاسْتَدَلُّوْا بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوْا الدَّلِيْلَ بِالتَعْلِيْلِ، وَأَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ فَاسْتَدَلُّوْا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوْا أَحَدًا طَافَ**» وَ«**تَابِعُوْا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**» وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى إِبْطَالِ فَتْوَاهُ لِعَائِشَة بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَأَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.
وَسَبَبُ مُخَالَفَةِ الإِمَامِ لِقَوْلِ اللهِ هُو أَخْذُ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِه.
فَأَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ فِي العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً فَنَهَى عَنْ مُخَالَفَتِهِ.
وَتَرَكَ بَعْضَ الكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الأَمْرِ بِالإِكْثَارِ مِنَ العُمْرَةِ «**تَابِعُوْا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**»
وَنَهْيُ النَّبِيِّ عَنِ المَنْعِ مِنْ العُمْرَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» فَأَمَرَ بِمُخَالَفَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ وَهُوَ لَايَشْعُرُ بِمَا فَعَلَ.
وَلَوْ أَخَذَ الْكِتَابَ كُلَّهُ لأَخَذَ فِعْلَ النَّبِيِّ وَقَوْلَهُ.
فَقَالَ مَنِ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ.
وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّة فَقَدْ أَفْتَى بِهِ النَّبِيُّ.
وَشَرِيْعَةُ اللهِ الإِسْلَامِيَّةُ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ الْكِتَابِ كُلِّهِ؛قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانِ: ﴿**وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ**﴾ [آل عمران:١١٩]، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانِ: ﴿**وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾ [آل عمران:٧]، وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿**لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ**﴾ [النساء:١٦٢].
وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ.:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوْا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء مَا أَطْلَقَهُ اللهُ بِقَوْلِ الإِمَامِ وَقَوْلُ اللهِ لَايُقَيَّدُ إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ.

وَلَايُستَدَلُّ بِفِعْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيِّ فِي العُمْرَةِ فِي السَنَةِ مَرَّةً عَلَى النَهِي فِيمَا أَذِنَ فِيْهِ مِنَ الإِعْتِمَارِ فِي السَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ لأَنَّ هَذَا أَخْذٌ لِبَعْضِ الكِتَابِ وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ وَتَرْكٌ لِبَعْضِ الكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». فَلَا يُرَدُّ أَمْرُهُ بِالعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ بِفِعلِهِ فِي تَرْكِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانُ

وَأَمَرَ بِالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يُتَابِعْ بَيْنَهُمَا: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». فَلَا يُرَدُّ أَمْرُهُ بِالْمُتَابَعَةِ بِفِعلِهِ فِي تَرْكِ الْمُتَابَعَةِ.

فشَرِيْعَةُ الْعُلَمَاءِ الْيَهُوْدِيَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِقَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ. .قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ. ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

وَشَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ.. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَفَرَّقَ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ شَرِيْعَةِ الوَحِي ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾، وَشَرَائِعِ العُلَمَاءِ.شَرَائِعِ الرَّأْيِ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

(١) «مسند أحمد».

وَأَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَعَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: فَلَا يُرَدُّ إِذْنُهُ بِعُمْرَتَيْنِ فِي السَفَرِ الوَاحِدِ بِفِعلِهِ فِي تَرْكِ العُمْرَةِ فِي تَرْكِهِ.

وَنَهَى عَنْ تَحْدِيْدِ زَمَنٍ لِلْعُمْرَةِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وَأَذِنَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ فِي تَحْدِيْدِ زَمَنٍ للعُمْرَةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالعُلَمَاءُ لَايَمْلِكُوْنَ الإِذْنَ فِي فِعْلِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ أَوْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الإِذْنَ فِي الْعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ[1] فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدَدٍ.

فَمَنِ اعْتَمَرَ فِي السَفَرِ الوَاحِدِ عُمْرَةً وَاحِدَةً فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي السَفَرِ الوَاحِدِ عُمْرَتَيْنِ فَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

الْعُمْرَةُ الأُوْلَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَ النَّفْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي فَقَالَ:

---

(١) اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى الإِمَامِ فِي تِكْرَارِ الْعُمْرَةِ فِي الْسَّفَرِ الْوَاحِدِ.
فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى عَائِشَةَ بِالإِذْنِ بِتَكْرَارِهَا.
وَالإِمَامُ أَفْتَى بِالْنَّهْيِ عَنْ مَا أَذِنَ فِيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِكْرَارِ الْعُمْرَةِ وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى رَدِّ فَتْوَاهُ لِعَائِشَةَ بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَأَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَهُوَ فِعْلُ الْنَّبِيِّ لَمْ يُكَرَّرْ وَتَرَكَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُ الْنَّبِيِّ بِالْتِّكْرَارِ.

«طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ يُجْزِيءُ عَنْكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَلِمُسْلِمٍ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَاقَالَتْ يَوْمَ النَّفْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِهَافَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَخَصَّصَ وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاء إِذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي تِكْرَارِ العُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الوَاحِدِ بِعَائِشَةَ بَالرَّأْيِ وَالْوَحِيُ لَايُخَصَّصُ وَلَايُقَيَّدُ إِلَّا بَالوَحِي.

وَأَخَذَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَخَذُوْا فِعْلَ النَّبِيِّ فِي تَرْكِ التَطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ فِي السَفَرِ الوَاحِدِ، وَتَرَكُوْا فَتْوَاهُ فِي الإِذْنِ فِي التَّطَوُّعِ بِالعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الوَاحِدِ.

وَلَوْا أَخَذُوْا الكِتَابَ كُلَّهُ سُنَّةَ الرَّاسِخِيْنَ فِي الْعِلْمِ لأَخَذُوْا فِعْلَ النَّبِيِّ وَفَتْوَاهُ.

فَاسْتَدَلُّوْا بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى الإِذْنِ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الوَاحِدِ، وَاسْتَدَلُّوْا بِفَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِذْنِ فِي فِعْلِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الوَاحِدِ.

وَلَقَالُوْا مَنْ تَرَكَ التَطَوُّعَ فَقَدْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ.

وَلَمْ يَنْقُلُوْا الخِلَافَ فِي الرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ فِي الوَحِي لأَنَّ الْوَحِيَ لَاخِلَافَ فِيْهِ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].



الدَرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ العُمْرَةِ

أَمَرَ اللهُ بِالإِحْرَامِ لِلعُمْرَةِ وَالطَوَافِ وَالسَعِي وَالحَلْقِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا فَكَانَ فَرْضًا.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ مَنْ أَرَادَ عُمْرَةً أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيْقَاتِ.

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المِيْقَاتِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِن المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الحُلَيْفَةِ «أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَأَمَرَ بِالإِحْرَامِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «أَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بِإِتْمَامِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]،

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

وَمُسْلِمٌ[1]].

وَالإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الْعُمْرَةِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2]. وَيَتَلَفَّظُ بِنِيَّةِ[3] الْعُمْرَةِ بِلِسَانِهِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً:

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالتَّلَفُّظِ بِمَا نَوَاهُ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

فَتَلَفَّظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا نَوَاهُ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَلَمْ يُرَخِّصِ اللهُ فِي تَرْكِ نِيَّةِ الْعُمْرَةِ فَكَانَ فَرْضًا.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: بَدْءُ الْوَحْيِ.

(٣) وَيُعَبِّرُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بِلَفْظِ: فَرَضَ، وَأَحْرَمَ، وَلَبَّى، وَأَهَلَّ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ فَرَضَ الحَجَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الْعُمْرَةَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رواه البخاري، ومسلم].
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رواه البخاري، ومسلم].

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بِالطَّوَافِ وَالسَعْي، وَالحَلْقِ أَوِ التَقْصِيْرِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ شَيءٍ مِنْهَا فَكَانَ فَرْضًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالطَّوَافِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِالسَّعْيِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَى وحَلَقَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيْرِ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ الحَجِّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

الحَجِّ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوْا مِنْ رُءُوْسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوْا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ وَالسَعْيِ وَالحَلْقِ أَوِ التَقْصِيْرِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ شَيءٍ مِنْهَا فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَضْلِ الْعُمْرَةِ

لَقَدْ وَعَدَ اللهُ مَنِ اعْتَمَرَ وَعْدًا حَسَنًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقَصَصِ: ﴿ أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ ﴾ [القصص:٦١].

أَوَّلًا: وَعَدَ اللهُ مَنِ اعْتَمَرَ بِمَحْوِ ذُنُوْبِهِ الَّتِي بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ**[(١)] **لِمَا بَيْنَهُمَا**» [رَوَاهُ البُخَارِي[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوْبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) لقد أطلق الله في هذا الحديث تكفيرَ الأَعْمَالِ الصالحة للذنوب الكبائر والصغائر؛ ثم قيد الله تكفيرَ الأَعْمَالِ الصالحة للذنوب باجتناب الكبائر. فقال في سورة النساء: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١]،
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» [رواه مسلم].
والصلوات الخمس والجمع ورمضان إذا كانت فرائض ولا تكفر إلا الصغائر التي بينها فالعمرة أقل درجة من الفرائض؛ لأنها نافلة وليست فريضة، فالفريضة من العمرة واحدة في الحياة، وماعداها كلها نوافل، وأما الصلوات فهي كلها فرائض. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**» [رواه مسلم].

(٢) «صحيح البخاري»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ.

(٤) «مسند أحمد».

ثَانِيًا: وَعَدَ اللهُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ بِمِثْلِ أَجْرِ مَنْ حَجَّ فَرِيْضَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

فَأَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يُسْقِطْ فَرِيْضَةَ الحَجِّ إِلا عَنْ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي الحَجُّ الحَجُّ عَرَفَةُ.

وَأَمَّا عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقعْدَةِ فَلَمْ يَخُصَّهَا بِثَوابٍ كَمَا خَصَّ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا حَلَّلَهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِالْوَحْيِ بَعْدَمَا حَرَّمَهَا الْمُشْرِكُوْنَ فِيْهَا بِالرَّأْيِ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُوْرِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُوْنَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ[(٣)]، وَعَفَا الأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ؛ فَقَدِمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: فضل العمرة في رمضان.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.

(٣) الدَّبَرُ جَرْحٌ يَكُوْنُ فِي ظَهْرِ الدَّابَةِ وَعَفَا زَالَ، وَصَفَرُ اسْمٌ لِلشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ الأَشْهُرِ الهِجْرِيَّةِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ.

الدَّرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتَحدَّثُ عَنْ مَراحِلِ فَرْضِ الْعُمْرَةِ

فرَضَ اللهُ العُمْرَةَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ عُمْرَةً بِدُوْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةً مَعَ الحَجِّ وَعُمْرَةً قَبْلَ الحَجِّ.

المَرْحلَةُ الأُوْلى: فَرَضَ الله فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عُمْرَةً بِلَا حَجٍّ:

فَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي السَّنَّةِ السَّادِسَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ.عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ مِن المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي السَّنَّةِ السَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ سَنَّةَ سَبْعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ اعْتَمَرَ «فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي السَّنَّةِ الثَامِنَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ مِن الجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّةِ. .

الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ بِغَيْرِ حَجٍّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ بِغَيْرِ حَجٍّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَفْتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَتْحِ زَمَنِ العُمْرَةِ بِغَيْرِ حَجٍّ إِلَى قِيَامِ السَاعَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

الْمَرْحَلَةُ الثَانِيَةُ: شَرَعَ اللهُ العُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ بِالْمَدِيْنَةِ:

فَرَضَ اللهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الْمَدِيْنَةِ عِنْدَ مِيْقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ سَنَةَ عَشْرٍ فِي الْيَوْمِ الخَامِسِ وَالْعِشْرِيْنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخارى»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.
(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[1] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً[2] فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]].

(١) العقيق اسم لوادي من أودية المدينة بدايته من جهة مكة ويمر بذي الحليفة ويصب في المدينة والجزء من وادي العقيق المبارك الذي أمر الله النبي بالصلاة فيه هو الذي عند ميقات ذي الحليفة.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَهُوَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ» [رواه البخاري، ومسلم].
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ عَلَى شَفِيْرِ وَادِي العَقِيْقِ مِنَ الشَّرْقِ وَالمَسْجِدُ عَلَى شَفِيْرِ وَادِي العَقِيْقِ مِنَ الغَرْبِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَزَلَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ» [رواه البخاري، ومسلم].
وَلَمَّا أَصْبَحَ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانِ المَسْجِدِ فِي الجِهَةِ الغَرْبِيَّةِ فَنَزَلَ تَحْتَ سَمَرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ اليَوْمِ.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ» [رواه البخاري، ومسلم].
وَمِيْقَاتُ ذِي الحُلَيْفَةِ دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ.
لأَنَّ النَّبِيَّ حَدَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَافَةَ حَرَمِ المَدِيْنَةِ مِنْ مَسْجِدِهِ شَمَالًا، وَجُنُوْبًا، وَشَرْقًا، وَغَرْبًا بِاثْنَي عَشَرَ مِيْلًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اثْنَي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَالمِيْلُ يُسَاوِي بَالكِيْلُوْ ١ كيلو و٦٠٠م وَذُوْ الحُلَيْفَةِ تُبْعِدُ مِنَ مَسْجِدِ النَّبِي ١٤ كيلو فَهِيَ أَقَلُّ مِنْ إِثْنَي عَشَرَ مِيْلًا.

(٢) كُلُّ حَدِيْثٍ عَنِ الْعُمَرَةِ فِي المَدِيْنَةِ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ مِنْ تَارِيْخِ ٢٥ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى تَارِيخِ ٤ ذِي الحَجَّةِ فَهُوَ حَدِيْثٌ عَنِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَلَيْسَ عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

وَفَرَضَهَا اللهُ فِي اليَوْمِ الخَامِسِ وَالْعِشْرِيْنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ عَشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْطَلَقَ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ[1] بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]].

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، [3] وَمُسْلِمٌ[4]].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَرِبَّاءَ بِالجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ:

---

(١) قَوْلُهُ لِخَمْسٍ تَحْدِيْدٌ لِتَارِيْخِ فَرْضِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَقَوْلُهُ مِنْ ذِي القِعْدَةِ تَحْدِيْدٌ لِشَهْرِ فَرْضِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَقَوْلُهُ فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ تَحْدِيْدٌ لِمَكَانِ فَرْضِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَقَوْلُهُ أَهَلَّ بِالحَجِّ تَحْدِيدٌ لِسَنَةِ فَرْضِ عُمْرَةِ القِرَانِ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.

(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ[1] مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]]..

وَجَمْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ وَأَمْرُهُ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا:

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ الْمُسْلِمَ بَيْنَ الجَمْعِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ[4] وَعُمْرَةٍ

---

(١) وَعَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا بِالإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ؛ لأَنَّ عَمَلَهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهَذَا سَبَبُ الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ يَحُجَّ قَارِنًا.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) لَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي حُكْمِ الجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفَتْوَاهُ.

وَإِنَّمَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْصَّحَابِيِّ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا.

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ لِنَهْيِهِ عَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَلْيَفْعَلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْمَرْوَةِ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عَنْهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْيِهِ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا.

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفَتْوَاهُ وَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى خَطَأَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِالْعَمَلِ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَنَهَى عُثْمَانُ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفَتْوَاهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الْصَّحَابَةِ وَعِلْمِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَعِلْمِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ بِقَوْلِهِ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْصَّحَابَةُ وَهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْسَّلَفُ لَمْ يَرَ خَطَأَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذِهِ الأَسْئِلَةُ مِنَ الرَّأْيِ هِيَ أَدِلَّةُ مَنْ يُعَارِضُ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ. فَفِي شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ أَمَرَ اللهُ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ الْعُلَمَاءِ.فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠]. وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ قَارَنَ أَتْبَاعُهَا بَيْنَ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَلِ الْسَّلَفُ أَعْلَمُ أَمِ الخَلَفُ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْشَّرِيعَتَيْنِ. لأَنَّ أَتْبَاعَ شَرِيعَةِ الْعُلَمَاءِ لَا يَعْتَرِفُونَ بِأَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ وَسَوْفَ يَصِفُونَ مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْهَا بِالْمُنْكَرِ لِفَضْلِ الْصَّحَابَةِ وَسَبِّهِ لَهُم.

وَخَطَأُ الْصَّحَابِي لَيْسَ عَيْبًا لأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ خَطَأِ الْصَّحَابِي قَاعِدَةً يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرُدُّ قَوْلَ اللهِ وَرَسُولِهِ بِهِ كَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابِي حُجَّةٌ وَهُوَ رَأْيٌ وَقَاعِدَةِ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ وَقَاعِدَةِ لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْسَّلَفِ وَلَيْسُوا بِمَعْصُومِيْنِ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَرَعَ الله عُمْرَةَ الْتَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بَعْدَ عُمْرَةِ القِرَانِ بِتَسْعَةِ أَيَامٍ.

عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَـلَّ بِالحَجِّ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، (١) فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)].

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ بِمَكَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَمَاكِنَ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: بِمَكَّةَ بِوَادِي سَرِفَ خَارِجَ حَدِّ الحَرَمِ حَيْثُ بَاتَ وَنَزَلَ عَلَيْهِ الوَحِيُ بِتَشْرِيْعِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الخَامِسِ وَالْعِشْرِيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)]

---

(١) بَيْنَ تَشْرِيْعِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَعُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ تِسْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ ٢٥ ذِي الْقِعْدَةِ إِلَى ٤ ذِي الحِجَّةِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
(٣) «صحيح البخاري» بابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ بِذِي طِوَى دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

الأَمْرُ الثَالِثُ: بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ دَاخِلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ بَعْدَ الطَوَافِ بِالبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

الأَمْرُ الرَابِعُ: بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ دَاخِلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى المَرْوَةِ بَعْدَ سَعْيِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**».

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

فَشَرَعَ اللهُ عُمْرَةً قَبْلَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا لِلتَّمَتُّعِ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ الْمُحْرِمَ إِلَى وَقْتِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْوِيلِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الإِحْرَامِ بِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ(٢) بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) الْمُتْعَةُ اسْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُتَعِ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود:٦٥].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ مُتْعَةِ الْمَالِ. ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ مُتْعَةِ الطَّعَامِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].
وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَنْ مُتْعَةِ الْجِمَاعِ. ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، وَقَالَ عَنْ مُتْعَةِ الْمُعْتَمِرِ بِاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ. ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً(١)» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا

---

(١) اخْتَلَفَتْ فَتْوَى اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ وَفَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ عُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ.
فَأَمَرَ اللهُ بِعُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ وَنَهَى عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْطَأَ لِنَهْيِهِ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ.
فَاللهُ أَمَرَ بِعُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].
وَنَهَى عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاعْتَرَضَ عَلَى أَمْرِ اللهِ بِالْتَّمَتُّعِ بِأَمْرِ اللهِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].
فَرَدَّ اللهُ عَلَى عُمَرَ بِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً فِي نَفْسِ الآيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ بَعْدَ آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].
وَاللهُ أَمَرَ بِعُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
فَاعْتَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الأَمْرِ بِعُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ بِفِعْلِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].
فَرَدَّ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتِرَاضِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ بِعُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ وَاعْتِذَارِهِ عَنْ تَرْكِ عُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا -أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لله وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَغَضَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ عُمْرَةً كَمَا أَمَرَ اللهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ**

مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَنَهَى عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الْصَّحَابَةِ وَعِلْمِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَعِلْمِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ بِقَوْلِهِ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الصَّحَابَةُ وَ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْسَّلَفُ.لَمْ يَرَ خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَصْحَابُ الْرَّأْيِ: الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى اللهِ وَالْصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ قَوْلَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُ إِمَامِهِ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ وَلَوْ نَقَلُوْا الخِلَافَ: بَيْنَ فَتْوَى اللهِ وَفَتْوَى الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّ الْصَّوَابَ فِي فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَايُوْجَدُ خِلَافَ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ لأَنَّهَا كُلَّهَا وَحْيٌ وَإِنَّمَا الخِلَافُ الَّذِي يَنْقُلُوْنَهُ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لأَنَّ فِيْهَا وَحْيًا وَرَأْيًا.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ جَمْعِ العُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي النِيَّةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي النِيَّةِ وَالهَدِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي النِيَّةِ وَالهَدِي وَالْطَّوَافِ وَالْسَّعْيِ وَالتَّحَلُّلِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي النِيَّةِ وَالْطَّوَافِ وَالْسَّعْيِ وَالحَلْقِ وَالهَدِي.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي الْطَّوَافِ وَالسَعِي.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمَ النَحْرِ: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِئُ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي التَّحَلُّلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمِ النَّحْرِ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَالأَمْرُ بِالجَمْعِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ. لأَنَّ اللهَ خَيَّرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحَاجَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح البخاري بَابُ طَوَافِ القَارِنِ.
(٢) صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٧) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ: «، **مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

البَابُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكة



فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكة.

الدَّرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ للعُمْرَةِ لإِثْبَاتِ أَمْرِهِ بِعُمْرَتِهِمْ.

الدَّرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابُ نَهِي العُلَمَاءِ عَنْ مَا أَمَرَ الله بِهِ مِنَ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ.



الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ[1] الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكة

أَمَرَ اللهُ بِالْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ يُخَصِّصْهَا بِقَوْلِهِ، وَالأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ بِذِكْرِهِمْ.

الأَدِلَّةُ العَامَّةُ فِي أَمْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالعُمْرَةِ:

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِالْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(١) اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ فِي حُكْمِ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ.
فَأَمَرَ اللهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالعُمْرَةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَنَهَى العُلَمَاءُ أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ العُمْرَةِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ.
ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
وَأَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ فِي الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ.
أَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ مِنَ الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَتَرَكُوْا بَعْضَ الكِتَابِ مِنَ الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ.
فَأَذِنَ اللهُ لأَهْلِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ وَنَهَى الإِمَامُ أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ العُمْرَةِ فَتَرَكَ أَتْبَاعُ الإِمَامِ إِذْنَ اللهِ لأَهْلِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ وَعَمِلُوْا بِنَهْيِ الإِمَامِ عَنِ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوْهُ شَرِيْكًا للهِ فِي النَّهِي فَنَهَوْا بِقَوْلِ الإِمَامِ عَمَّا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ.

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ بِالْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهِ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ بِمُتَابَعَةِ الْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهِ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوْبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

رَابِعًا: وَعَدَ اللهُ بِتَكْفِيْرِ الْعُمْرَةِ مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ وَعْدًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهِ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» [رَوَاهُ البُخَارِي[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

خَامِسًا: فَتَحَ اللهُ وَقْتَ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ فَتْحًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهِ

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «صحيح البخاري»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ.

بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

سَادِسًا: أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْهَا وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ إِلَى الأَبَدِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْهَا وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

الأَدِلَّةُ الخَاصَّةُ بِأَمْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالعُمْرَةِ:

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ وَأَذِنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي تَرْكِ الهَدْيِ وَأَمَرَ غَيْرَهُمْ بِالهَدْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ(٥) بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ دَلِيلٌ عَامٌّ فِي الإِذْنِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ. ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وَدَلِيلٌ خَاصٌّ فِي الإِذْنِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ

ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى(١) ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَام.

اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ السَّاكِنَ دَاخِلَ حُدُوْدِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالْمُقِيْمَ فِيْهِ، وَسَمَّى بِهِ جَارَ المَسْجِدِ الحَرَامِ الَّذِي عَلَى حُدُوْدِ الحَرَمِ، فَسَمَّى اللهُ السَّاكِنَ، وَالْمُقِيْمَ، وَالْمُجَاوِرَ حَاضِرًا؛ لأَنَّهُ مَوْجُوْدٌ فِي المَكَانِ، وَمُشَاهَدٌ.

فَاللهُ سَمَّى كُلَّ مَوْجُوْدٍ فِي المَكَانِ، وَمُشَاهَدٍ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْكَهْفِ عَنِ الْعَمَلِ الْمَوْجُوْدِ، وَالْمُشَاهَدِ حَاضِرًا: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا﴾ [الكهف:٤٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ التِّجَارَةِ الْمَوْجُوْدَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ حَاضِرَة: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وَسَمَّى اللهُ كُلَّ مُجَاوِرٍ لِلْمَكَانِ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف:١٦٣].

وَحَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ هُمْ مَنْ يَسْكُنُوْنَ دَاخِلَ حُدُوْدِ الحَرَمِ؛ لأَنَّهَا المَسْجِدُ الحَرَامُ الَّذِي مَنَعَ اللهُ الْمُشْرِكَ مِنْ دُخُوْلِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وَلأَنَّ حُدُوْدَ الحَرَمِ هِيَ الْكَعْبَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِ الهَدِي فِيْهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْبَحِ الهَدْيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا ذَبَحَهُ دَاخِلَ حُدُوْدِ الحَرَمِ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» [رواه مسلم]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [رواه أبو داود بسندٍ صحيح].

وَحَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ هُمُ الْمُجَاوِرُوْنَ لَهُ مِنَ الَّذِيْنَ يَسْكُنُوْنَ عَلَى حُدُوْدِ الحَرَمِ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ مَسَاكِنُهُمْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ؛ لأَنَّ اللهَ سَمَّى الْمُجَاوِرَ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].وَأَمَّا مَنْ عَرَّفَ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَنْ كَانَ دُوْنَ المَوَاقِيْتِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِيْقَاتَ مَنْ كَانَ دُوْنَ المَوَاقِيْتِ أَمَاكِنَهُمْ؛ فَهَذَا مُخَالِفٌ لَقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِقَوْلِ اللهِ؛ فَاللهُ فِي الآيَةِ حَدَّدَ الحَاضِرَ فِي المَكَانِ، وَالَّذِي لَيْسَ حَاضِرًا فِي المَكَانِ لَيْسَ حَاضِرًا. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَدَّدَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُوْنَ الْمِيْقَاتِ مَكَانَهُ مِيْقَاتًا، وَجَعَلَ مَكَةَ مِيْقَاتًا لأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ مَكَّةَ مِيْقَاتًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُوْنَ المَوَاقِيْتِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ دُوْنَ المَوَاقِيْتِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَحَدَّدَهَا مِيْقَاتًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُوْنَ الْمِيْقَاتِ.

ثَانِيًا: حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَقَدْ نَسَخَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ أَقْوَالَ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالأَمْرِ بِالعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ.

وَخَصَّصَ وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ أَقْوَالَ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالأَمْرِ بِالعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ.

وَكَذَلِك مَنْ عَرَّفَ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَقَدْ عَرَّفَهُ بِالرَّأْيِ لَا بِالْوَحْيِ، وَهوَ مُخَالِفٌ لَقَوْلِ اللهِ، فَاللهُ فِي الآيَةِ حَدَّدَ الحَاضِرَ فِي المَكَانِ، وَالَّذِي لَيْسَ حَاضِرًا فِي المَكَانِ لَيْسَ حَاضِرًا.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.

ونَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوْا بِأَدِلَّةِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَفْهَامِ العُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللهُ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وَأَخَذَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بَعْضَ الكِتَابِ فِي الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ فَأَخَذُوْا بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ أَمْرِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالعُمْرَةِ وَتَرَكُوْا بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالعُمْرَةِ.

وَعَارَضَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ أَقْوَالَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي النَهْيِ عَنِ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ.

فَعَمِلْنَا بِنَهْيِ العُلَمَاءِ عَنِ العُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ وَأَفْتَيْنَا بِهِ أَلَيْسُوْا يُحَرِّمُوْنَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُوْنَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ.



الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ للعُمْرَةِ لإِثْبَاتِ أَمْرِهِ بِعُمْرَتِهِمْ

حَدَّدَ اللهُ لأَهْلِ مَكَّةَ الحَرَمَ [١] مِيقَاتًا لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ [٢] مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣]، ومُسْلِمٌ [٤]].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥]].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ الْعُمْرَةَ فَوَضَعَ مِيقَاتَهَا الحِلَّ [٦].

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْـــرَةِ مِنَ الحِلِّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلعُمْرَةِ لَمَّا

---

(١) مِيقَاتُ الحَرَمِ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ مِنْ أَيِ مَكَانٍ دَاخِلَ حُدُوْدِ الحَرَمِ لِفَتْوَى النَّبِيِّ وَأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

(٢) هذا عام ومطلق في ميقات أهل مكة للحج والعمرة وقد خصص، وقيد بحديث عائشة بأمر أهل مكة بالخروج للحل في العمرة. «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥) صحيح البخاري بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

(٦) مِيقَاتُ الحِلِّ يُحْرِمُونَ بِالعُمْرَةِ مِنْ أَيِ مَكَانٍ خَارِجَ حُدُوْدِ الحَرَمِ.. «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

نَوَى الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ ثَمَانٍ: «اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالإِحْرَامِ مِنَ الحِلِّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَتِ الْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

(٣) وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّة: تَخْتَلِفُ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ. فَفِي شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة: أَمَرَ اللهُ بِالْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

وَفِي شَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّة نَهَى الإِمَامُ عَنِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْخَطَأِ. «لَا عُمْرَةَ لِخَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ».

فَعَمِلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِ الإِمَامِ: «لَاعُمْرَةَ لِخَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ».

وَتَرَكُوْا الْعَمَلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». فَأَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ، وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ، أَخَذُوْا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا دَاخِلًا لِمَكَّةَ، وَتَرَكُوْا قَوْلَهُ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ الأَقْرَبِ لِمَكَانِهَا بِالأَبْطَحِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَوَى عُمْرَةً وَهُوَ فِي مَكَّةَ بِالْخُرُوجِ لِلإِحْرَامِ مِنَ الحِلِّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي مَكَّةَ مِنَ الحِلِّ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

أَسْبَابُ نَهْيِ العُلَمَاءِ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَهْلَ مَكَّةَ مِنَ العُمْرَةِ

السَبَبُ الأَوَّلُ: أَخْذُ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكُ بِعْضِهِ.

السَبَبُ الثَانِي: تَحْرِيْفُ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

السَبَبُ الثَالِثُ: تَقْيِيْدُ قَوْلِ اللهِ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ.

السَبَبُ الأَوَّلُ: أَخْذُ بَعْضِ الكِتَابِ وَتَرْكُ بِعْضِهِ:

أَوَّلًا: مَنْ آمَنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ آمَنَ بِأَدِلةِ الأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

فَمَدَحَهُمُ اللهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران: ١١٩]. وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ آمَنَ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَمِلَ بِهَا وَأَفْتَى بِهَا، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَنَهَى عَنِ العَمَلِ بِهَا.

فَأَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ وَهُوَ أَدِلَّةُ الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَتَرَكُوْا بَعْضَ الْكِتَاب وَهُوَ أَدِلَّةُ الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ.

ثَانِيًا: مَنْ آمَنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ آمَنَ بِأَدِلةِ تَشْرِيْعِ الطَوَافِ بالبَيْتِ لأَهْلِ مَكَّةَ للمُحْرِمِ بِالعُمْرَةِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ آمَنَ بِأَدِلةِ الطَوَافِ بالبَيْتِ لأَهْلِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَدِلَّةِ الطَوَافِ للمُحْرِمِ.

فَأَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ وَهُوَ أَدِلَّةُ الْطَّوَافِ لِغَيْرِ الْمُحْرِم وَتَرَكُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ وَهُوَ أَدِلَّةُ الْطَّوَافِ لِلْمُحْرَمِ بالْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَالْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُوْدِيَةِ وَالْنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

وَالْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

السَبَبُ الثَانِي: تَحْرِيْفُ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ:

فَحَرَّفُوْا أَدِلَّةَ الإِذْنِ فِي الطَوَافِ لأَهْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ للاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى نَهِي أَهْلِ مَكَّةَ عَنِ الطَوَافِ إِذَا أَحْرَمُوْا بِعُمْرَةٍ.

وَمَوْضِعُ أَدِلَّةِ الإِذْنِ فِي الطَوَافِ بِالإِحْرَامِ الإِذْنُ فِي الطَوَافِ بالإِحْرَامِ وَمَوْضِعُ إِدِلَّةِ الطَوَافِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ الطَوَافُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَتَحْرِيْفُ كَلَامِ اللهِ فِي التَّفْسِيْرِ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي فِي أَلْفَاظِ الآيَاتِ وَالآحَادِيْثِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ اليَهُوْدِيَّةِ وَالنَصْرَانِيَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣].

وَتَحْرِيْفُ مَعَانِي كَلَامِ اللهِ فِي التَّفْسِيْرِ عَنِ المَعَانِي الَّتِي فِي لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيْفِ كَلَامِ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

السَبَبُ الثَالِثُ: تَقْيِيْدُ قَوْلِ اللهِ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ:

فَقَيَّدُوْا قَوْلَ اللهِ بِالأَمْرِ بِالعُمْرَةِ بِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي نَهْيِ أَهْلِ مَكَّةَ عَنِ العُمْرَةِ.

وَقَيَّدُوْا قَوْلَ اللهِ فِي الإِذْنِ لأَهْلِ مَكَّةَ فِي الطَوَافِ بِإِحْرَامٍ وَبِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الطَوَافِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَتَقْيِيْدُ أَقْوَالِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ اليَهُوْدِيَّةِ وَالنَصْرَانِيَّةِ.

فَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ اليَهُوْدِيَّةِ وَالنَصْرَانِيَّةِ قَوْلَ اللهِ فِي التَوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ فِي الإِيْمَانِ بِجَمِيْعِ الكُتُبِ وَالأَنْبِيَاءِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الإِيْمَانِ بِكِتَابِهِمْ وَنَبِيِّهِمْ وَهُمَ يَتْلُوْنَ قَوْلَ اللهِ المُطْلَقَ فِي كِتَابِه بِالإِيْمَانِ بِالجَمِيْعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة:١١٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٩١].

وَتَقْيِيْدُ أَقْوَالِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَقْيِيْدِ قَوْلِ اللهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

إِقْرَأْ إِنْ شِئْتَ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُخَالَفَةِ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ لِشَرِيْعَةِ اللهِ فِي طُرُقِ التَفْسِيْرِ، وَكِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ سُنَنِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي تَحْوِيْلِ المُسْلِمِيْنَ مِنْ شَرَائِعِ اللهِ لِلأَنْبِيَاءِ إِلَى شَرَائِعِ العُلَمَاءِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



الكِتَابُ الرَابِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الحَجِّ

فِي سَبْعَةَ عَشَرَ بَابًا:

الأَبْوَابُ إِجْمَالًا:

البَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ ثَوَابِ الحَجِّ وَشُرُوْطِهِ فِي دَرْسَيْنِ.

البَابُ الثَانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ مَعْنَى الحَجِّ وَتَعْرِيْفِهِ وَسَنَةِ فَرْضِهِ، وَحُكْمِهِ وَالحِكْمَةِ مِنْه، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَأَوْصَافِهِ وَأَقْسَامِهِ، وأَنْوَاعِهِ وَأَفْضِلِ أَنْوَاعِهِ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرْسًا.

البَابُ الثَالِثُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ مَرَاحِلِ فَرْضِ العُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ فِي الْسَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

البَابُ الرَابِع: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ والقِرَانِ إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ وَحُكْمِ تَحْوِيْلِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ قِرَانٍ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ الخَامِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ أَحْكَامِ حَجِّ الإِفْرَادِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ السَادِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ حَجِّ القِرَانِ فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ السَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْصِيْلِ حَجِّ التَمَتُّعِ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ الثَامِنُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَثُ عَنْ حَجِّهِ الَّذي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ التَاسِعُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَتَحَدَّثُ عَنْ حَجِّهَا.

البَابُ العاشِرُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فِي عَمَلَيْنِ.

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فِي اثْنَي عَشَرَ دَرْسًا.

البَابُ الثَانِي: أَحَادِيْثِ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي المُزْدَلِفَةِ فِي فَصْلَيْنِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحُجَّاجِ بِالمُزْدَلِفَةِ إِجْمَالًا.

الفَصْلُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْصِيْلِ أَعْمَالِ الحُجَّاجِ بِالمُزْدَلِفَةِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ الثَالِثَ عَشَرَ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بِمِنَى فِي دَرْسَيْنِ.

البَابُ الرَابِعَ عَشَرَ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَر وَالثَّالِثَ عَشْر بِمِنَى.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ حُكْمِ التَوْكِيْلِ فِي الرَمِي وَتَرْكِ الرَمِي وَحُكْمِ مَاسَكَتَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ فِي الحَجِّ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ

البَابُ السَادِسَ عَشَرَ: حَدِيْثُ اللهِ عَنْ نِهَايَةِ الحَجِّ.

البَابُ السَابِعَ عَشَرَ: حَدِيْث اللهِ عَنْ حُكْمِ طَوَافِ الوَدَاعِ قَبْلَ السَفَرِ بَعْدَ نِهَايَةِ الحَجِّ.

البَابُ الأَوَّلُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ ثَوَابِ الحَجِّ وَشُرُوْطِهِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ ثَوَابِ الحَجِّ

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شُرُوْطِ فَرْضِ الحَجِّ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ ثَوَابِ الحَجِّ.

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ ثَوَابِ الحَجِّ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ وَعَدَ اللهُ مَنْ حَجَّ وَعْدًا حَسَنًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقَصَصِ: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ﴾ [القصص: ٦١].

أَوَّلًا: مَنْ حَجَّ وَعَدَهُ اللهُ بِالجَنَّةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

ثَانِيًا: مَنْ حَجَّ وَعَدَهُ اللهُ بِالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فِيهِ عَبْدًا مِن النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

ثَالِثًا: مَنْ حَجَّ وَعَدَهُ اللهُ بِالْمَغْفِرَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

رَابِعًا: مَنْ حَجَّ وَعَدَهُ اللهُ بِالْمَحَبَّةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهَ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

خَامِسًا: جَعَلَ اللهُ عَمَلَ الحَجِّ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَال. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: التواضع.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

سَادِسًا: فَضَّلَ اللهُ عَمَلَ الحَجِّ لِلنِّسَاءِ عَلَى عَمَلِ الجِهَادِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شُرُوطِ فَرْضِ الحَجِّ

شُرُوطُ[1] فَرْضِ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِخَمْسَةٍ بِدِيْنِهِ، وَعَقْلِهِ وَسِنِّهِ، وَحُرِّيَتِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ.

أَوَّلًا: قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِدِيْنِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ

(١) الْشَّرْطُ عَرَّفَهُ اللهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَحَدَّثَ بِهَا فِي الْقُرآنِ بِالْعَلَامَةِ عَلَى الشَّيْءِ. قال الله في سورة محمد: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨].
وَعَرَّفَ اللهُ الشَرْطَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي شَرِيْعَتِهِ الإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَالَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [رواه البخاري ومسلم]. كَشَرَطِ الْطَّهَارَةِ لِلْصَّلَاةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رواه البخاري، ومسلم].
وَفِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ عَرَّفُوْا الْشَرْطَ بِالاصْطِلَاحِ: بِأَنَّهُ مَايلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوْدِهِ وَجُوْدٌ وَلَاعَدَمٌ لِذَاتِهِ.

بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَنَعَ اللهُ الْكَافِرَ مِنَ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ [2] ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْسَّنَةِ الْتَّاسِعَةِ الَّتِي قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ بِمِنًى: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وَلَا قِيمَةَ لِعَمَلِ الْكَافِرِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الإِسْلَامِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النور: ٣٩].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ.

(٢) الْحَجُّ الأَكْبَرُ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَوْمِ الْنَّحْرِ بِمِنَى. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**» [رواه البخاري في بَابِ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى]. وفي «سنن أبي داود» في بَابِ يَوْمِ الحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ**».

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

ثَانِيًا: قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِعَقْلِهِ.

فَأَسْقَطَ اللهُ الحَجَّ عَنِ الْمَجْنُوْنِ، فَرَفَعَ قَلَمَ تَسْجِيْلِ الثَّوابِ لَهُ، وَالْعِقَابِ عَلَيْهِ. عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّى يَعْقِلَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]. وَاللهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمَجْنُوْنِ فِي الحَجِّ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

ثَالِثًا: قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِسِنِّهِ.

فَأَسْقَطَ اللهُ فَرِيْضَةَ الحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ. عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ(٢) عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ(٣)»

---

(١) «سنن أبي داود»، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا.

(٢) وَرَفَعَ قَلَمَ تَسْجِيْلِ الثَّوابِ وَالْعِقَابِ ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ رَفَعَ قَلَمِ تَسْجِيْلِ الثَّوابِ لَهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

(٣) علامات البلوغ التي يعرف بها البالغ نفسه ويعرفه بها الناس.

العلامة الأولى: نزول المني. قال الله في سورة النور: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]،

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [رواه البخاري ومسلم

وَعَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [رواه أبو داود بسندٍ صحيح].

العلامة الثانية: نبت العانة. عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، «فَمَنْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ» [رواه النسائي بسندٍ صحيح].

العلامة الثالثة: أن يكون سنه خمسة عشر عامًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [رواه مسلم فِي بَابِ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ].

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوَدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي الحَجِّ بِالصَّبِي دُوْنَ سِنِّ التَّمْيِيزِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: «الْمُسْلِمُونَ» فَقَالُوا: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟»، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ اللهُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي الحَجِّ بِنَفْسِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

العلامة الرابعة: الحيض للمرأة لأَنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُطَلَقَةَ الصَّغِيْرَةَ قَبْلَ الحَيْضِ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]. وَأَمَرَ الْمُطَلَقَةَ الصَّغِيْرَةَ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ قُرُوْءٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

(١) «سنن أبي داود»، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ.

(٢) حَجَّ ابْنُ عَبَاسٍ مَعَ النَّبِيِّ قَبْلَ بُلُوْغِهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ«وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري في باب صحيح البخاري بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ.

وَكَتَبَ اللهُ حَجَّ الصَّبِيِّ تَطَوُّعًا، وَلَمْ يَكْتُبْهُ فَرِيْضَةً. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَيَكْتُبُ اللهُ حَجَّ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوْغِ فَرِيْضَةً إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوْغِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَتْ حَجَّتُهُ عَنْهُ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ](٣).

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ الحَجُّ، فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤)، وَالْحَاكِمُ].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ إِذَا دَخَلَ فِي الحَجِّ مَافَرَضَهُ عَلَى الْبَالِغِ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «السنن الكبرى»، للبيهقي.
(٢) «المعجم الأوسط»، للطبراني.
(٣) «السنن الكبرى»، باب: حج الصبي.
(٤) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: الصَّبِيِّ يَحُجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ.

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ إِذَا حَجَّ بِهِ أَنْ يَعْمَلَ مَالَا يَسْتَطِيعُ عَمَلَهُ الصَّبِيُّ؛ فَيَنْوِي عَنْهُ، وَيُلَبِّي عَنْهُ، وَيَرْمِي عَنْهُ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1]، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ].

وَيَحْمِلُهُ فِي السَّفَرِ لِلْحَجِّ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَفِي عَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنَى. عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ» فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَحَادِيثُ[2] حَجِّ الصَّبِيِّ عَامَّةٌ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ لَمْ يُخَصِّصْهَا اللهُ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُمَيِّزِ.

وَمَنْ خَصَّصَهَا بِالْمُمَيِّزِ فَإِنَّمَا خَصَّصَهَا بِالرَّأْيِ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا يُخَصَّصَانِ إِلَّا بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

وَأَطْلَقَهَا اللهُ فِي صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَإِسْقَاطِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ عَنْهُ، ثُمَّ قَيَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ التَّطَوُّعِ.

رَابِعًا: قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِحُرِّيَّتِهِ.

---

(١) «سنن ابن ماجه».

(٢) وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَسْقَطَ اللهُ عَنِ الْعَبْدِ فَرِيضَةَ الحَجِّ، وَأَذِنَ لَهُ فِي التَّطَوُّعِ بِالحَجِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

خَامِسًا: قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِاسْتِطَاعَتِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِن اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

فَفَرَضَ اللهُ الحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ بِبَدَنِهِ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِمَنْ عَجَزَ بِبَدَنِهِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْخَوْفٍ أَوْنِظَامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ(٤) ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) «السنن الكبرى»، للبيهقي.

(٢) «المعجم الأوسط»، للطبراني.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ.

(٤) التَّكْلِيْفُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الأَمْرَ، وَالسُّؤَالَ، وَالتَّحْمِيْلَ.
فَسَمَّى اللهُ الأَمْرَ تَكْلِيْفًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون:٦٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّغَابُنِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفَرَضَ اللهُ الحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ بِمَالِهِ فَمَلَكَ نَفَقَةَ الحَجِّ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْكِسْوَةِ وَالسَّكَنِ وَالنَّقْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]. وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَسَمَّى النَّبِيُّ الأَمْرَ تَكْلِيفًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» [رواه البخاري ومسلم].

وَسَمَّى اللهُ السُّؤَالَ تَكْلِيفًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

وَسَمَّى اللهُ التَّحْمِيْلَ تَكْلِيفًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ثُمَّ فَسَّرَ التَّكْلِيْفَ بِالحَمْلِ فِي نَفْسِ الآيَةِ، فَقَالَ عَنْ قَوْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَسَمَّى النَّبِيُّ التَّحْمِيْلَ تَكْلِيْفًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» [رواه البخاري، ومسلم]، وفي لفظ لمسلم: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ»، وفي لفظ البخاري: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

وَسَمَّى اللهُ تَحْمِيْلَ الأَوَامِرِ عَلَى الْعَبْدِ تَكْلِيْفًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَسَمَّى اللهُ تَحْمِيْلَ النَّفَقَاتِ الْمَالِيَّةَ عَلَى الْعَبْدِ تَكْلِيْفًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]].

وَعَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الحَجِّ لِعَدَمِ الرَاحِلَةِ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِي[3] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٧].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِمَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطلاق: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ**

---

(١) باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.
(٢) صحيح البخاري بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.

ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ المَالِ إِلَّا نَفَقَةُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْتَطِيْعَةِ بِالمَالِ، وَالْبَدَنِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ[2] الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ

---

(١) بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ.

(٢) اخْتَلَفَتْ فَتْوَى الله وَفَتْوَى الإِمَامِ فِي حُكْمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ فَنَهَاهَا اللهُ وَأَذِنَ لَهَا الإِمَامُ بِشُرُوْطٍ مِنَ الرَّأْيِ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله.
فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ
وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ أَقْوَالِ الله وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ
فَاللهُ نَهَى الْمَرْأَةَ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.
وَالإِمَامُ أَذِنَ لِلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ بِرَأْيِهِ.
فَلْنُفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّهَا صَوَابٌ وَوَحْيٌ وَلَاخِلَافَ فِيْهَا وَبَيْنَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي فِيْهَا وَحْيٌ وَرَأْيٌ وَخَطَأٌ وَصَوَابٌ وَخِلَافٌ حَتَّى لَانَنْسِبَ الرَّأْيَ وَالْخَطَأَ وَالْخِلَافَ الَّذِي فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ إِلَى شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ..
وَلِتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الشَّرِيْعَتَيْنِ: إِقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَرِيْعَةِ الله الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ لِلْفَائِدَةِ إِنْ شِئْتَ

رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمَرْأَةِ السَّفَرَ[2] بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

وَكُلُّ خِلَافٍ يَنْقُلُهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِبَعْضِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَسْتَدِلُّونَ بِأَقْوَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي مَوَاضِعِهَا وَبَيْنَ مَنْ يُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَبَيْنَ مَنْ يُطْلِقُونَ مَا أَطْلَقَ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي اللُّغَوِيَةِ وَبَيْنَ مَنْ يُقَيِّدُونَهَا بِالرَّأْيِ، وَبَيْنَ مَنْ يُقَيِّدُونَ مَا قَيَّدَ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي اللُّغَوِيَةِ وَبَيْنَ مَنْ يُطْلِقُونَهَا بِالرَّأْيِ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُونَ الأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُهَا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وانْظُرْ فِي كُلِّ خِلَافٍ وَسَتَرَى مَاقُلْتُ لَكَ وَمَاشَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا.

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ.

(٢) نَهَى اللهُ الْمَرْأَةَ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمَرْأَةِ السَّفَرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ مَحْرَمَهَا أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا للحَجِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وأَذِنَ اللهُ لِلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِلضَّرُورَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. وَأَخْبَرَ عَنْ نِعْمَةِ الأَمْنِ الَّذِي لَاتَخَافُ فِيهِ لَوْ حَجَّتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَاعَدِي: «إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّه» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]].

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِلضَّرُوْرَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَقَدِ اشْتَرَطَ أَتْبَاعُ الرَّأْيِ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَصَّدُوْا بِهَا النَّاسَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

فَاشْتَرَطُوْا أَنْ تَكُوْنَ كَبِيْرَةً فِي السِّنِّ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْأَنْ تَكُوْنَ مَعَ رِفْقَةِ نِسَاءٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ! أَوْ أَنْ تَكُوْنَ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ

وَالْخَبَرُ بِنِعْمَةِ الأَمْنِ نُؤْمِنُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ وَ لَيْسَ إِذْنًا لَهَا فِي فِعْلِ مَانَهَاهَا اللهُ عَنْهُ مِنَ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ لأَنَّ الْمُخْبِرَ هُوَ الَّذِي نَهَى.

(١) «مسلم»، باب: سفر المرأة مع المحرم.

(٢) «صحيح البخاري باب علامات النبوة في الإسلام

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الشروط في الولاء.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

اللهِ! أَوْ مَعَ رِجَالٍ عُدُوْلٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ! عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: الشروط في الولاء.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

البَابُ الثَانِي

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ مَعْنَى الحَجِّ وَتَعْرِيْفِهِ وَسَنَةِ فَرْضِهِ، وَحُكْمِهِ وَالحِكْمَةِ مِنْه، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَأَوْصَافِهِ وَأَقْسَامِهِ، وأَنْوَاعِهِ وَأَفْضَلِ أَنْوَاعِهِ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرْسًا

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الحَجِّ، وَتَعْرِيْفِهِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ سَنَةِ فَرْضِ الحَجِّ،

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الحَجّ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِكْمَةِ مِنْ الأَمْرِبِالحَجِّ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ وَقْتِ الحَجِّ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ الحَجِّ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوْصَافِ الحَجِّ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الحَجّ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الحَجِّ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الحَجِّ.

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِهِ عَلَى تَفْضِيْلِ حَجِّ ألقِرَانِ عَلَى حَجِّ التَمَتُّعِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَلَى تَفْضِيْلِ حَجِّ ألقِرَانِ عَلَى حَجِّ التَمَتُّعِ.

الدَّرْسُ الثَالِثَ عَشَرَ: أَسْبَابُ الخِلَافِ فِي تَفْضِيْلِ حَجِّ القِرَانِ عَلَى حَجِّ التَمَتُّعِ.



الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الحَجِّ، وَتَعْرِيْفِهِ

أَوَّلًا: مَعْنَى[1] الحَجِّ:

الْحَجُّ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ زِيَارَةَ الْبَيْتِ وَقَصْدَهُ لأَعْمَالِ الْحَجِّ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثَانِيًا: تَعْرِيْفُ الْحَجِّ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ:

عَرَّفَ اللهُ الحَجَّ بِقَصْدِ الْبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لِلْقِيَامِ بِالأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا الحَاجَّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) وَمِنْ مَعَانِي حَجَّ غَلَبَ. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(٢) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ سَنَةِ فَرْضِ الحَجِّ

فَرَضَ اللهُ الحَجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ(٣) حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ.

(٣) وَقَدْ تَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِثَلَاثَةِ أَعْذَارٍ.

الْعُذْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ بَيَّنَ لِنَبِيِّهِ أَجَلَهُ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ قَبْلَ الحَجِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ**» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكِ؛ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

الْعُذْرُ الثَّانِي: تَأَخَّرَ حَتَّى يُطَهِّرَ الْبَيْتُ وَالْمَشَاعِرُ مِنَ الحُجَّاجِ الْمُشْرِكِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ«فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ؛ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَلَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا (٢) حَجَّةَ الْوَدَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

الْعُذْرُ الثَّالِثُ: أَخَّرَ الحَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِيُعْلِنَ اللهُ اكْتِمَالَ الدِّينِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ وَلِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ، وَلِيُوَدِّعَ الْمُسْلِمِينَ.** عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِن الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]. وَعَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) **وَمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَجَّ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ الهِجْرَةِ مَتْنُهُ مُنْكَرٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِأَدِلَّةِ فَرْضِ الحَجِّ بَعْدَ الهِجْرَةِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا.** عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَجَّ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]. وَخُرُوجُهُ لِلْحَجِّ قَبْلَ الهِجْرَةِ كَانَ لِعَرْضِ دَعْوَتِهِ عَلَى الحُجَّاجِ المُشْرِكِيْنِ، وَخُرُوجُهُ لِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ لَيْسَ لِلْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُقَابَلَةِ المُبَايِعِيْنَ مِنَ الأَنْصَارِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ؛ فَخَرَجْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ[1] الحَجّ

فَرَضَ اللهُ الحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإسْلام، أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ،

---

(١) حُكْمُ الحَجِّ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ شَرَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
وَفِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ شَرَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَشَرَعَهُ العُلَمَاءُ بِأَقْوَالِهِمْ بِالإِجْمَاعِ وَالاسْتِدْلَالُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ شَرْكٌ فِي الحُكْمِ وَالأَمْرِ وَالمُلْكِ.
لِأَنَّ العُلَمَاءَ لَيْسُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الحُكْمِ حَتَى نَسْتَدِلَّ بِأَقْوَالِهِمْ فِي الحُكْمِ بِفَرْضِ الحَجِّ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].
وَالعُلَمَاءَ لَيْسُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي الأَمْرِ حَتَى نَسْتَدِلَّ بِأَقْوَالِهِمْ فِي الأَمْرِ بِالحَجِّ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].
وَلِأَنَّ العُلَمَاءَ لَيْسُوْا شُرَكَاءَ للهِ فِي المُلْكِ حَتَّى نَسْتَدِلَّ بِأَقْوَالِهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ أَمْرِ اللهِ وَحُكْمِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ سَبَا: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢].
وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الإِجْمَاعَ دَلِيْلًا لِإِثْبَاتِ أَمْرِ اللهِ وَحُكْمِهِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَشَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الظَاهِرِ وَمَنْ قَلَّدَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الخَلَفِ.
وَقَوْلُ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَرْضِ الحَجِّ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَلَيْسَ دَعْوَى حَتَّى نَطْلُبَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ بَيِّنَةً عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ.

وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وتَحُجَّ الْبَيْتَ إِن اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُسْتَطِيعَ بِالحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ[(٢)]. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَكَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالتَّعَجُّلِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ فِي التَّأَخُّرِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الحَيَاةِ فَرْضًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ.

(٢) سَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَعَ مِنْهَا الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ عَلَى الفَوْرِ للمُسْتَطِيعِ وَإِذْنِ الإِمَامِ فِيْهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ الإِمَامِ فِي حُكْمِ حَجِّ المُسْتَطِيعِ عَلَى الفَوْرِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالحَجِّ عَلَى الفَوْرِ وَالإِمَامُ أَذِنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «مسند أحمد».

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَا زَادَ عَنْ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحَيَاةِ تَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].(٣)

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ.

(٣) «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا»: «الحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».
لَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْعَمَلَ فِي شَرِيعَتِهِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ فِي الصِّيامِ، وَالإِطْعَامِ فِي مَرْحَلَةِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ فِي الحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].
وَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ: «أَتِمُّوا فَرِيضَةَ عَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ»، وَقَسَّمَ اللهُ بِقَوْلِهِ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ؛ فَقَالَ: «مَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ»، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغَ تَقْسِيمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ.
قَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ»، وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

وَأَمَرَ اللهُ مَنْ دَخَلَ فِي الحَجِّ بِإِكْمَالِهِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَرَخَّصَ اللهُ لِمَنْ مُنِعَ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ فِي ذَبْحِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَهدْيِ الْقِرَانِ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الإِحْصَارِ، وَالتَّحَلُّلِ فِي اليَومِ، وَالمَكَانِ الَّذِي مُنِعَ فِيْهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].



«**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]، =

= وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الحَجِّ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»: «**الحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». وَعَلَى تَقْسِيمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ سَوْفَ نُقَسِّمُ أَعْمَالَ الحَجِّ كُلَّهَا إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ.

وَقَسَّمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ الْعَمَلَ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ، فَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ بِالوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاصْطِلَاحِيِّ، وَجَعَلُوْا السُّنَّةَ الَّتِي سَمَّى اللهُ بِهَا الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي جَعَلُوْهَا اسْمًا خَاصًّا لِلتَّطَوُّعِ بِالرَّأْيِ.

وجَعَلُوْا الْفَرْضَ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ أَمْرَ الْفَرْضِ، وَأَمْرَ التَّطَوُّعِ، وَأَمْرَ التَّحْلِيْلِ اسْمًا خَاصًّا لأَمْرِ الْفَرْضِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوْا تَقْسِيْمَ اللهِ بِتَقْسِيْمِ الْعُلَمَاءِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠].

فَلَا تَطْلُبْ تَقْسِيْمَ الرُّكْنِ، وَالْوَاجِبِ، وَالسُّنَّةِ؛ لأَنَّهَا قُسِّمَتْ بِالرَّأْيِ وَقَدْ أُخْرِجَ الرَّأْيُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِفَضْلِ اللهِ. إِلَا مَا غَفَلْتُ عَنْهُ فَذَكِّرْنِي بِهِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِكْمَةِ[1] مِنَ الأَمْرِ بِالحَجِّ

حَدَّدَهَا اللهُ بِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ، وُشُهُودِ مَنَافِعَ لِلْمُسْلِمِينَ دُنْيَوِيَّةٍ، وَأُخْرَوِيَّةٍ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ عَنْ مَنَافِعِ الحَجِّ وَذِكْرِ اللهِ فِيهِ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ بِعَرَفَاتٍ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ بِمُزْدَلِفَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ بِمِنَىً فِي أَيَّامِ الْعَيْدِ: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) الحكمة غير السبب، والفرق بينهما:

أن السبب هوالذي يوصل إلى الحكم من الفرض والتطوع والحلال والحرام. قال الله في سورة الكهف عن ذي القرنين: ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴾ [الكهف: ٨٤].

وقال الله في سورة الحج: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الحج: ١٥].

فالأمر سبب للفرض، والتطوع، والتحليل. والنهي سبب للتحريم.

وأما الحكمة فهي المقصود من الأمر، والنهي، والحكم.

فالمقصود من الأمر العمل بما أمر الله به. قال الله في سورة الأحزاب: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والمقصود من النهي ترك مانهى الله عنه. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الإِحْرَامِ[1] بِالحَجِّ وَبِدَايَةِ أَعْمَالِ الحَجِّ

حَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِدُخُوْلِ أَشْهُرِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَنِهَايَتَهُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرَ الحَجِّ بِقَوْلِهِ. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ قَوْلَ اللهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فَقَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُوْ الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ].

---

(١) لَقَدْ وَضَعَ اللهُ أَشْهُرَ السَّنَةِ مَوَاقِيْتَ لِلْعِبَادَاتِ مِنَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].
وَوَضَعَ الأَهِلَّةَ فِيْهَا عَلَامَاتٍ عَلَى بِدَايَةِ الْعِبَادَةِ وَنِهَايَتِهَا. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].
ثُمَّ حَدَّدَ اللهُ وَقْتَ الصِّيَامِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَبِدَايَتَهُ وَنِهَايَتَهُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وَحَدَّدَ اللهُ وَقْتَ الْحَجِّ بِأَشْهُرِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. وَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَنِهَايَتَهُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرَ الحَجِّ بِفِعْلِهِ فَأَحْرَمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ فِي الْيَوْمِ الخَامِسِ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لَيْلَةَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ أَعْمَالِ الحَجِّ بِدُخُوْلِ اليَوْمِ الثَامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ المَوْصُوْفُ بِيَوْمِ التَرْوِيَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].



(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ[1] الحَجِّ

حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِلْحَجِّ سِتَّةَ أَمَاكِنَ.

فَحَدَّدَ اللهُ الْمِيْقَاتَ مَكَانًا لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ[2] مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

---

(١) فِي شَرِيْعَةِ الله حَدَّدَ اللهُ مَكَانَ الحَجِّ بِمَكَّةَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]. فَحَجَّ أَتْبَاعُ شَرِيْعَةِ اللهِ مَكَّةَ

وَفِي شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الرَّافِضَةِ حَدَّدُوْا مَكَانَ الحَجِّ بِالعِرَاقِ بِالنَّجَفِ وَكَرْبُلَاءِ لِعِبَادَةِ أَصْحَابِ القُبُوْرِ فَحَجَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الرَّافِضَةِ النَّجَفَ وَكَرْبُلَاءَ. ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة:٣١].

وَفِي شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الصُوْفِيَّةِ حَدَّدُوْا مَكَانَ الحَجِّ لِقَبْرِ نَبِيِّ اللهِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاليَمَنِ حَضْرَمُوْتِ فَحَجَّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الصُوْفِيَّةِ لليَمَنِ لِعِبَادَةِ أَصْحَابِ القُبُوْرِ. ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة:٣١].

وَسَوْفَ يُجَادِلُكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ بِأَنَّ العُلَمَاءَ لَيْسَ لَهُمْ شَرَائِعُ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُشَرِّعُوْا. ﴿وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ﴾ [الأنعام:٢٥].

(٢) لَقَدْ وضع الله بوحي السنة الحرم ميقاتًا لأهل مكة في الحج والعمرة: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ثم استثنى العمرة فوضع ميقاتها الحل: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَحَـدَّدَ اللهُ الْبَيْـتَ مَكَانًا لِلطَّـوَافِ فِي الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُـوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَحَدَّدَ اللهُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَكَانًا لِلسَّعْيِ فِي الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَحَـدَّدَ اللهُ مِنىً مَكَانًا لإِقَامَـةِ الحُجَّاجِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَـهْرِ ذِي الحِجَّـةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ الْيَـوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّـةِ تَوَجَّهُـوا إِلَى مِنًى وَرَكِبَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَـصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَـاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَحَدَّدَ اللهُ عَرَفَةَ مَكَانًا لِوُقُوْفِ الحُجَّاجِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَبَيَّنَ اللهُ المَكَانَ الَّذِي أَفَاضَ مِنْهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ عَرَفَةُ. فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْـتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَحَدَّدَ اللهُ مُزْدَلِفَةَ مَكَانًا لِمَبِيْتِ الحُجَّاجِ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْـتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْـعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّدَ اللهُ مِنىً مَكَانًا لِإِقَامَةِ الحُجَّاجِ، وَأَعْمَالِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَالحَادي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ لِمَنْ تَعَجَّلَ، والثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].



(١) «صحيح مسلم»، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوْصَافِ[1] الحَجِّ

وَصَفَ اللهُ الحَجَّ بِالأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ.

حَجٌّ أَكْبَرُ وَهُوَ الَّذِي يَزُوْرُ فِيْهِ الحَاجُّ خَمْسَةَ أَمَاكِنَ: الْبَيْتَ، والصَّفَا وَالمَرْوَةَ، وَعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنَى. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ[2] ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣].

وَحَجٌّ أَصْغَرُ وَهُوَ الَّذِي يَزُوْرُ فِيْهِ الحَاجُّ مَكَانَيْنِ: الْبَيْتَ، والصَّفَا وَالمَرْوَةَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا: «وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الحَجُّ الْأَصْغَرُ» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) وَالحَجُّ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْوَصْفِ. فَوَصَفَ الحَجَّ بِالأَكْبَرِ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].
وَوَصَفَ الْعُمْرَةَ بِالحَجِّ الأَصْغَرِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا: «أَنَّ الْعُمْرَةَ الحَجُّ الْأَصْغَرُ» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ].

(٢) الْحَجُّ الأَكْبَرُ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَوْمِ النَّحْرِ بِمِنَى. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ» [رواه البخاري في بَابِ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى]. وفي «سنن أبي داود» في بَابِ يَوْمِ الحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ».

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ[1] الحَجّ

قَسَّمَ اللهُ الحَجَّ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2]

---

(١) أَقْسَامُ الْحَجِّ فِي شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: قَسَّمَهُ اللهُ بِالْوَحْيِ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ، «قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

وَفِي شَرِيعَةِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: قَسَّمَهُ أَتْبَاعُهَا بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ وَوَاجِبٍ وَسُنَّةٍ؛ فَأَمَرَنَا اللهُ بِسُؤَالِهِمْ عَنِ الأَعْلَمِ حَتَّى نَتَّبِعَ تَقْسِيمَهُ؛فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

خُذْ قَاعِدَةً مِنَ الْوَحْيِ: قَارِنْ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ الْعُلَمَاءِ لِمَعْرِفَةِ الأَعْلَمِ لِاتِّبَاعِهِ وَلَاتُقَارِنْ بَيْنَ عِلْمِ الْعُلَمَاء وَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ بِالْمُقَارَنَةِ لِمَعْرِفَةِ الأَعْلَمِ لِاتِّبَاعِهِ: فَفِي شَرِيعَةِ اللهِ أَمَرَ اللهُ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ الْعُلَمَاءِ لِمَعْرِفَةِ الأَعْلَمِ لِاتِّبَاعِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ الْعُلَمَاءِ رَأَى خَطَأَ الْعُلَمَاءِ إِذَا أَمَرَ اللهُ بِشَيءٍ وَنَهَى عَنْهُ الْعُلَمَاءُ، أَوْنَهَى اللهُ عَنْ شَيءٍ وَأَمَرَ بِهِ الْعُلَمَاءُ. ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾.

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ قَارَنَ أَتْبَاعُهَا بَيْنَ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ: هَلْ السَّلَفُ أَعْلَمُ أَمِ الخَلَفُ، وَهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْصَّحَابَةُ وَهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الأَئِمَّةُ.

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَعْرِفِ الأَعْلَمَ لأَنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ كُلَّهَا دَعَاوَى لَاتُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَيْسَتْ بِبَيِّنَةٍ حَتَّى يَحْكُمَ بِهَا عَلَى الأَعْلَمِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «سنن أبي داود»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الحَجِّ

شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ لِلْحَجِّ شَرَعَ حَجًّا بِدُوْنِ عُمْرَةٍ، وَحَجًّا وَ عُمْرَةً(١) مَعَهُ وَحَجًّا وَعُمْرَةً(٢) قَبْلَهُ.

(١) حَجٌّ وَعُمْرَةٌ مَعَه دَخَلَتْ مَعَهُ فِي أَشْهُرِهِ، وَالسَّفَرِ لَهُ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ، وَيُسَمَّى بِحَجِّ الْقِرَانِ.

(٢) وَاللهُ أَمَرَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتِرَاضِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ حَتَّى نَرُدَّ أَمْرَهُ بِفِعْلِهِ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ عُمْرَةَ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرْكَهُ لِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا -أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لله وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَغَضَبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ.بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ عُمْرَةً كَمَا أَمَرَ اللهُ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَنَهَى عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الْصَّحَابَةِ وَعِلْمِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَعِلْمِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ بِقَوْلِهِ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْصَّحَابَةُ وَ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْسَّلَفُ.لَمْ يَرَ خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَّلَ عِلْمَهُ عَلَى عِلْمِ اللهِ.

وَخَيَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السنَّةِ الحَاجَّ بَيْنَ أَنْوَاعِ الحَجِّ الثَّلَاثَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي الحَجِّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاءِ تَخْيِيرِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْمَرْوَةِ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدٍ(٣) أَبَدٍ»

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ مَنِ اتَّخَذَ الصَّحَابَةَ أَرْبَابًا: الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَقَوْلِ الْصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فَلَمْ يَرَ خَطَأً عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَثْبَتَ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ التِّي نَفَاهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ مَنِ اتَّخَذَ الصَّحَابَةَ أَرْبَابًا: الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَقَوْلِ الْصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ مَذْهَبًا يُقَلِّدُ إِمَامَهُ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُ إِمَامِهِ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ.

وَلَوْ نَقَلُوا الخِلَافَ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَقَوْلِ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأَنَّهَا وَحْيٌ وَإِنَّمَا الخِلَافُ بَين أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَأَفْهَامِهِمْ لأَنَّهَا رَأْيٌ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ.

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ لِلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى الأَبَدِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ أَنَّ الأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ»

.[رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]]

وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقَاءَ تَخْيِيرِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ وَالْصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ وَالصَحَابِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ عَلَى أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ.

وَسَيَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ وَالخَلَفِ الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ وَالْصَّحَابِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ قَوْلَ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُ إِمَامِهِ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ

وَلَوْ نَقَلُوْا الخِلَافَ: بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالعُلَمَاءِ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الحَجِّ

فَضَّلَ اللهُ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَلَى حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ بِأَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيّ بِتَحْوِيلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ نَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيلِهِ خِلَافٌ.

لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ لِتَرَى الأَمْرَبِتَحْوِيلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَالنَهِيَ عَنْ تَحْوِيلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلِتَعَلَمَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَايَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ، (٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، »

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الْهَدِي وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الْهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ النَّبِيِّ فِي تَحْوِيلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الْهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الْهَدِي لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ(٥) النَّبِيِّ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ تَرْكِهِ لِتَحْوِيلِهِ خِلَافٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الْهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الْهَدِي

(١) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ أَمْرِ اللهِ بِتَحْوِيلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى الأَمْرِ بِتَحْوِيلِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ نَهْيِ اللهِ عَنْ تَحْوِيلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ بَعْدِ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَحْوِيلِهِ.

وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ لِتَرَى الأَمْرَبِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شَرِاءِ الهَدِي وَتَرْكَهُ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلِتَعَلَمَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَفَعَلُوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، ا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ أَدِلَّةَ النَّهِي عَنْ تَحْوِيلِ الحَجِّ بَعْدَ شَرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ أَدِلَّةَ الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي.

وَمَنْ ضَعَ كَلَامَ اللهِ فِي مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهِي عَلَى النَّهِي.

وَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ النَّهِي عَلَى تَرْكِ الأَمْرِ.

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَفِعْلُهُ فِي تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِهِ عَلَى تَفْضِيلِ حَجِّ الْقِرَانِ عَلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ

الرَّدُّ الأَوَّلُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الرَّدُّ الثَّانِي: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِاتِّبَاعِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛[1] فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَّدُّ الثَّالِثُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَرَدُّدِ فِي تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

---

(١) لَا تُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ وَحْيٌ وَقَوْلَ الشَّارِحِ رَأْيٌ.
فَالنَّبِيُّ لَمْ يَحِلَّ وَقَالَ: «فَحِلُّوْا»، وَالإِمَامُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ قَالَ لَاتَحِلُّوْا لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحِلَّ فَأَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَتَرَكَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ وَفَتْوَاهُ وَاعْتِذَارِهِ عَنْ مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ لِقَوْلِهِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الرَّدُّ الرَابِعُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ مَاكَانَ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)]



(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَلَى تَفْضِيلِ حَجِّ الْقِرَانِ عَلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ أَمْرَهُ لَمْ يُخَالِفْ نَهْيَهُ فَأَمْرُهُ بِالتَّحْوِيلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهْيُهُ عَنِ التَّحْوِيلِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ

أَسْبَابُ الخِلَافِ فِي تَفْضِيْلِ حَجِّ القِرَانِ عَلَى حَجِّ التَمَتُّعِ

السَبَبُ الأَوَّلُ: رَدُّ أَمْرِ النَّبِيِّ بِنَهْيِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ:

نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ النَّبِيِّ فِي تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السَبَبُ الثَانِي: رَدُّ قَوْلِ النَّبِيِّ بِفِعْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ قَوْلَهُ:

نَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَفِعْلُهُ فِي تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

البَاب الثَالِثُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ مَرَاحِلِ فَرْضِ العُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ

شَرَعَ اللهُ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ.

الْمَرْحَلَةُ الأُوْلَى: شَرَعَ اللهُ عُمْرَةَ الْقِرَانِ بِالْمَدِيْنَةِ:

فَأَمَرَ اللهُ بِعُمْرَةِ القِرَانِ فِي المَدِيْنَةِ عِنْدَ مِيْقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ.عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[1] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ

---

(١) العقيق اسم لوادي من أودية المدينة بدايته من جهة مكة ويمر بذي الحليفة ويصب في المدينة والجزء من وادي العقيق المبارك الذي أمر الله النبي بالصلاة فيه هو الذي عند ميقات ذي الحليفة.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَهُوَ فِي ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**» [رواه البخاري، ومسلم].
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ عَلَى شَفِيْرِ وَادِي العَقِيْقِ مِنَ الشَرْقِ وَالمَسْجِدُ عَلَى شَفِيْرِ وَادِي العَقِيْقِ مِنَ الغَرْبِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَزَلَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ» [رواه البخاري، ومسلم].
وَلَمَّا أَصْبَحَ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانِ المَسْجِدِ فِي الجِهَةِ الغَرْبِيَّةِ فَنَزَلَ تَحْتَ سَمَرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ اليَوْمِ.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ» [رواه البخاري، ومسلم].
وَمِيْقَاتُ ذِي الحُلَيْفَةِ دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ.
لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّدَ مَسَافَةَ حَرَمِ المَدِيْنَةِ مِنْ مَسْجِدِهِ شَمَالًا، وَجُنُوْبًا، وَشَرْقًا، وَغَرْبًا بِاثْنَي عَشَرَ مِيْلًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اثْنَي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَالمِيْلُ يُسَاوِي بَالكِيْلُوْ ١ كيلو و٦٠٠م وَذُوْ الحُلَيْفَةِ تُبْعِدُ مِنَ مَسْجِدِ النَّبِي ١٤ كيلو فَهِيَ أَقَلُّ مِنْ إِثْنَي عَشَرَ مِيْلًا.

آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا ا ـوَادِي المُبَارَكِ وَقُـلْ: عُمْرَةً [1]فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]].

أَمَرَ الله بِعُمْرَةِ القِرَانِ فِي اليَوْمِ الخَامِسِ وَالْعِشْرِيْنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ عَشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْطَلَقَ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ [3]بَقِيْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]].

فَحَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، [5] وَمُسْلِمٌ[6]].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7]].

---

(١) كُلُّ حَدِيْثٍ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الْمَدِيْنَةِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ تَارِيْخِ ٢٥ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى تَارِيخِ ٤ ذِي الحَجَّةِ فَهُوَ حَدِيْثٌ عَنِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَلَيْسَ عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

(٣) قَوْلُهُ لِخَمْسٍ تَحْدِيْدٌ لِتَارِيْخِ فَرْضِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَقَوْلُهُ مِنْ ذِي القِعْدَةِ تَحْدِيْدٌ لشَهْرِ فَرْضِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَقَوْلُهُ فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ تَحْدِيْدٌ لِمَكَانِ فَرْضِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَقَوْلُهُ أَهَلَّ بِالحَجِّ تَحْدِيدٌ لِسَنَةِ فَرْضِ عُمْرَةِ القِرَانِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.

(٥) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٦) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٧) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ القِرَانِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ(٢) مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ اللهُ بِحَجِّ القِرَانِ وَأَذِنَ فِي تَحْوِيلِهِ عُمْرَةً قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي فَكَانَ الأَمْرُ بِحَجِّ القِرَانِ تَطَوُّعًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.

(٢) وَعَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا بِالإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهَذَا سَبَبُ الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ يَحُجَّ قَارِنًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٣) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٥) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٦) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ[1] بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: شَرَعَ اللهُ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بَعْدَ عُمْرَةِ القِرَانِ بِتِسْعَةِ أَيَامٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ بِالحَجِّ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ،[2] فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]].

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ فِي أَرْبَعَةِ أَمَاكِنَ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: بِمَكَّةَ بِوَادِي سَرِفَ خَارِجَ حَدِّ الحَرَمِ حَيْثُ بَاتَ وَنَزَلَ عَلَيْهِ الوَحِيُ بِتَشْرِيعِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

---

(١) فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَذِهِ عُمْرَةُ الْقِرَانِ إِذْ لَمْ يُشْرَعْ فِي الْمَدِينَةِ غَيْرُهَا.
(٢) بَيْنَ تَشْرِيعِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَعُمْرَةِ الْتَّمَتُّعِ تِسْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ ٢٥ ذِي الْقِعْدَةِ إِلَى ٤ ذِي الحِجَّةِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الخَامِسِ وَالْعِشْرِيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)]

الأَمْرَ الثَّانِي: بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ بِذِي طِوَى دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

الأَمْرَ الثَّالِثُ: بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ دَاخِلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ بَعْدَ الطَوَافِ بِالبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) «صحيح البخاري» بابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**».

سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

الأَمْرَ الرَابِعُ: بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ دَاخِلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى المَرْوَةِ بَعْدَ سَعْيِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَإِذَا عَرَفْتَ مَرَاحِلَ تَشْرِيعِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ عَرَفْتَ أَنَّ سَبَبَ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا مَعَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ أَنَّ التَّمَتُّعَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي مَكَّةَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ:

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

«مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ[1] وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].



(١) هَذِهِ عُمْرَةُ القِرَانِ لأَنَّهَا فُرِضَتْ فِي المَدِيْنَةِ قَبْلَ قُدُوْمِ مَكَّةَ فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ بَعْدَ قُدُوْمِ مَكَّةَ

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

البَابُ الرابِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ والقِرَانِ إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ وَحُكْمِ تَحْوِيْلِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ قِرَانٍ



فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَبَعْدَهُ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوْعِ الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوْعِ الأَمْرِ بِحَجِّ القِرَانِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.

الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيْلِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ قِرَانٍ قَبْلَ الطَوَافِ للضَّرُوْرَةِ كَالحَيْضِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ سَبَبِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ فِي حُكْمِ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ.

الدَّرْسُ السَادِسُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُ عَنْ سَبَبِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ فِي حُكْمِ تَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَبَعْدَهُ

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَايَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ النَّبِيِّ فِي تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوْعِ الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي

أَمَرَ اللهُ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَأَذِنَ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهِ تَطَوُّعًا.

فَخَيَّرَ اللهُ بَيْنَ تَحْوِيْلِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَتَرْكِهِ بِمَكَّةَ بِوَادِي سَرِفَ قَبْلَ دُخُوْلِ حَدِّ الحَرَمِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّين فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي الحَجِّ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَخَيَّرَ اللهُ بَيْنَ تَحْوِيلِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَتَرْكِهِ بِمَكَّةَ بِذِي(٣) طِوَى دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].



(١) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِى طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوْعِ الأَمْرِ بِحَجِّ القِرَانِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ بَعْدَ شَرَاءِ الهَدِي وَلَمْ يُحَوِّلْهُ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَحْوِيْلِهِ لأَحَدٍ فَكَانَ حَجُّ القِرَانِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي فَرْضًا إِلَى قِيَامِ السَاعَةِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلِ الحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ بَعْدَ شَرَاءِ الهَدِي فَكَانَ حَجُّ القِرَانِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي فَرْضًا فِي كُلِّ زَمَانٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ

(١) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٥) وَمُسْلِمٍ(٦): «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

وَلَمْ يَأْذَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ فِي تَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بَعْدَ شَرَاءِ الهَدِي فَكَانَ حَجُّ القِرَانِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي فَرْضًا فِي كُلِّ زَمَانٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.
(٧) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٨) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].



(١) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيلِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ قِرَانٍ للضَّرُوْرَةِ كَالحَيْضِ

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَحْوِيلِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ قِرَانٍ لِلضَّرُوْرَةِ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الطَوَافِ للعُمْرَةِ قَبْلَ اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الهَدْيَ فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

(١) «صحيح البخاري باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ سَبَبِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ تَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ

اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي القُرْآنِ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ تَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ..

فَأَمَرَ اللهُ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَنَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالخَطَأِ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ تَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ المَنْسُوْخِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ النَاسِخِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللهُ عَلَى عُمَرَ بِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الحَجِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيلِهِ عُمْرَةً فِي نَفْسِ الآيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ بَعْدَ آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].



الدَّرْسُ السَادِسُ

النَّبِيُّ يَتحدَّثُ عَنْ سَبَبِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ تَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ

اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ تَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ..

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ.عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالخَطَأِ عَنْ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى رَدِّ أَمْرِ النَّبِيِّ بِالتَحَلُّلِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي.عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُمَرَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ قَوْلَهُ عَلَى فِعْلِهِ الَّذِي خَالَفَ قَوْلَهُ.

الرَّدُّ الأَوَّلُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِفِعْلِهِ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ.

فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الرَدُّ الثَانِي: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِفِعْلِهِ عَلَى رَدِّ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شراءِ الهَدِي. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛[1] فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الرَدُّ الثَالِثُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِفِعْلِهِ عَلَى التَرَدُّدِ فِي تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

---

(١) لَا تُعَارِضْ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ وَحْيٌ وَقَوْلَ الشَارِحِ رَأْيٌ، فَالنَّبِيُّ لَمْ يَحِلَّ وَقَالَ: «فَحِلُّوْا»، وَالإِمَامُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ قَال: (لَا تَحِلُّوْا) لأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحِلَّ فَأَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَتَرَكَ بَعْضَ الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ فِعْلَهُ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الرَّدُّ الرَابِعُ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ مَاكَانَ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الأَفْضَلَ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرَهُ فَأَمْرُهُ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَفِعْلُهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

فَاصِلٌ وَنُوَاصِلُ، خُذْ تَفْسِيْرَ اللهِ لِفَرَضَ؛ لأَنَّهَا سَتَسْتَمِرُّ مَعَكَ فِي الْكِتَابِ كَثِيْرًا[1].

---

(١) فَرَضَ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيْفِهَا، وَحُكْمِهَا.

فَأَمَّا مَعْنَى فَرَضَ في اللغة التى تحدث الله بها في القرآن.

فَمَعْنَاهَا: أَنْزَلَ، وَشَرَعَ، وَأَمَرَ، وَأَحَلَّ.، وَسَنَّ، وَبَيَّنَ، وَقَدَّرَ، وَحَدَّدَ، وَأَلْزَمَ، وَأَوْجَبَ.

وَالْفَرْضُ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ التَّنْزِيْلَ، وَالتَّشْرِيْعَ، وَالأَمْرَ، وَالتَّحْلِيْلَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْبَيَانَ، وَالتَقْدِيْرَ، وَالتَّحْدِيْدَ، والنِّيَّةَ، وَالدُّخُوْلَ.

فَسَمَّى اللهُ التَّنْزِيْلَ فَرْضًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقَصَصِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأحزاب: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَسَمَّى اللهُ التَّشْرِيْعَ وَالأَمْرَ وَالسُّنَّةَ فَرْضًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأحزاب فِيْمَا شَرَعَهُ لِلنَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَنَّهُ لَهُ، وَأَمَرَهُ بِهِ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وَسَمَّى اللهُ التَّنْزِيْلَ، وَالتَّشْرِيْعَ، وَالسُّنَّةَ، وَالتَّحْلِيْلَ، وَالْبَيَانَ وَالتَّقْدِيْرَ، وَالْتَّحْدِيْدَ فَرْضًا.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَشْرِيْعَ كَفَارَةِ الْيَمِيْنِ، وَتَحْلِيْلَهَا، وَسَنَّهَا فِي سُوْرَةِ التَّحْرِيْمِ. فَقَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وَبَيَّنَ اللهُ تَقْدِيْرَ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ، وَحَدَّدَهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ. فَقَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَفَرَضَ الإِنْسَانُ الْعَمَلَ مَعْنَاهُ: نَوَى الْعَمَلَ، وَدَخَلَ فِيْهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَفَرَضَ الإِنْسَانُ فَرِيْضَةً مَعْنَاهَا: حَدَّدَ مِقْدَارَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، وَوَافَقَ عَلَيْهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].



وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَفَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ فَرِيْضَةً مَعْنَاهَا: بَيَّنَ مِقْدَارَهَا الَّذِي أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيْهِ؛ كَفَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النحل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وَلَيْسَ مَعْنَاهَا: شَرَعَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْرِضْ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَ مِقْدَارَهَا وَوَقْتَهَا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بالوحي الذي نزل عليه؛ قَالَ اللهُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وَأَمَّا تَعْرِيْفُ الْفَرِيْضَةِ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

فَقَدْ عَرَّفَ اللهُ الْفَرِيْضَةَ بِالْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء: ٢٤].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِي فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ].

وَأَمَّا حُكْمُ الْفَرِيْضَةِ.

فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَ الْفَرِيْضَةِ بِأَنَّهُ مَا يُثَابُ فَاعِلُهَا، وَيُعَاقَبُ تَارِكُهَا. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ فَرِيضَةِ المَوَارِيثِ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

البَابُ الخَامِسُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ أَحْكَامِ حَجِّ الإِفْرَادِ

فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ حَجِّ الإِفْرَادِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ حَجِّ الإِفْرَادِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ: تَفْسِيْرُ مَارَوَاهُ الصَحَابَةُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرِدًا بِمَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرِدًا لِعَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَيْسَ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ.



الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ حَجِّ الإِفْرَادِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا بِدُوْنِ عُمْرَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ[(١)] حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِذْنِ فِي الحَجِّ مُفْرَدًا بِلَا عُمْرَةٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

---

(١) مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَقَوْلَ اللهِ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ وَأَخَذَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَفِعْلَهُ وَأَخَذَ قَوْلَهُ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ.
وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَتَرَكَ قَوْلَ اللهِ فِي الإِذْنِ فِي الإِتْمَامِ وَأَخَذَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَفِعْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ .

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٦) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَالأَمْرُ بِحَجِّ الإِفْرَادِ للتَّطَوُّعِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «، مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)]

وَخَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَاجَّ بَيْنَ أَنْوَاعِ الحَجِّ الثَّلَاثَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي الحَجِّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ،، » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقَاءَ تَخْيِيرِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].



(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ عَمَلِ حَجِّ الإِفْرَادِ

مَنْ حَجَّ مُفْرِدًا فَعَلَيْهِ نَيَّةٌ وَثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَتَحَلُّلٌ وَاحِدٌ

أَوَّلًا: يَنْوِي الْمُفْرِدُ الحَجَّ بِقَلْبِهِ وَقَوْلِهِ لَبَيْكَ حَجًّا.

لأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّيَّةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «، مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)]

ثَانِيًا: مَنْ حَجَّ مُفْرِدًا فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ طَوَافٌ لِلْقُدُوْمِ وَطَوَافٌ لِلْحَجِّ وَطَوَافٌ لِلْوَدَاعِ.

الطَوَافُ الأَوَّلُ: يَطُوْفُ عِنْدَ قُدُوْمِهِ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ وَلَايَتَحَلَّلُ بَعْدَهُ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْقُدُوْمِ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ بَعْدَ طَوَافِ القُدُوْمِ..

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ»

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ[2] حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَطَوَافُ الْقُدُوْمِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

(٢) مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ قَالَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ وَفَعَلَهُ.
وَمَنْ تَرَكَ إِتْمَامَ الحَجِّ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ أَوْ بِسَبَبِ تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ إِتْمَامِ الحَجِّ.
وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ أَمْرَ اللهِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَأَمَرَ رَسُوْلِهِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَفِعْلَهُ وَتَرَكَ إِذْنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي تَرْكِ إِتْمَامِ الحَجِّ. بِسَبَبِ الإِحْصَارِ أَوْ بِسَبَبِ تَحْوِيْلِهِ عُمْرَةً.

(٣) صحيح البخاري بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ .

(٤) صحيح مسلم بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَائِضَ بِتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

الطَوَافُ الثَّانِي: يَطُوْفُ لِحَجِّهِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ طَوَافَ الفَرْضِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّة وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِحَجِّهِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، ومُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

الطَوَافُ الثَّالِثُ: يَطُوْفُ لِلْوَادَعِ عِنْدَ سَفَرِهِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْوَدَاعِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالمُحَصَّبِ وَرَقَدَ رَقْدَةً، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «نَزَلَ المُحَصَّبَ، ثم آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: طواف الوداع.
(٤) «البخاري»، بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَالأَمْرُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرَضًا؛ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

وَسَبَبُ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للحَائِضِ وَالطَاهِرِ وَالذَكَرِ وَالأُنْثى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)].

وَلَيْسَ السَبَبُ الحَيْضَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ بِسَبَبِ الحَيْضِ كَمَا أَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الطَوَافَيْنِ بِسَبَبِ الحَيْضِ أَوْ لَنَهَاهَا عَنِ الطَوَافِيْنِ بِسَبَبِ الحَيْضِ.

وَلَكِنَّ السَبَبَ لَيْسَ العُذْرَ وَهُوَ الحَيْضُ وَإِنَّمَا السَبَبُ نَوْعُ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ الأَمْرِ (٢)بِالفَرْضِ «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالتَطَوُّعِ. «فانْفِرِي».

ثَالِثًا: عَلَى المُفْرِدِ سَعْيٌ وَاحِدٌ لِحَجِّهِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(٢) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ:

إِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ وَالإِذْنُ خَاصٌّ بِصَاحِبِ العُذْرِ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ.

وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ نَوْعُ الأَمْرِ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كطَوَافِ الْحَجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للجَمِيْعِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.

وَالرُّخَصُ فِي الحَجِّ كُلِّهَا السَبَبُ فِيْهَا نَوْعُ الأَمْرِ وَلَيْسَ السَبَبُ العُذْرَكَتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ وَأَعْمَالِ مِنَى فِي اليَوْمِ الثَامِنِ وَ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَى وَطَوَافِ الوَدَاعِ.

يَسْعَى الْمُفْرِدُ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بَعْدَ طَوَافِ الحَجِّ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَإِنْ سَعَى قَبْلَ الطَوَافِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَهُ.عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَإِنْ قَدَّمَ سَعْيَ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ القُدُوْمِ فَقَدَ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْيَ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ القُدُوْمِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ سَعْيِ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ القُدُوْمِ.عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ«فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء.
(٣) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ طَوَافِ القَارِنِ.
(٦) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.

رَابِعًا: عَلَى المُفْرِدِ تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ لِحَجِّهِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ حَجِّهِ إِلَّا فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَإِذَا رَمَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الجِمَاعَ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩].

وَتَحَلَّلَ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)]

وَأَفْتَى الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ بِدُوْنِ حَلْقٍ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.

(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.

وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ الجِمَاعُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْطَّوَافِ وَالْسَّعِي: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَالأَمْرُ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ فَرْضًا لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ فِي الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْتَّحَلُّلِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ إِلَى عُمْرَةٍ تَمَتُّعٍ

أَمَرَ اللهُ مَن أَحْرَمَ بِالحَجِّ بِإِتْمَامِهِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ[1] حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِإِتْمَامِ الحَجِّ بِالإِذْنِ فِي تَحْوِيلِهِ إِلَى عُمْرَةٍ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا

---

(١) مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَقَوْلَ اللهِ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ.
وَأَخَذَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَفِعْلَهُ وَأَخَذَ قَوْلَهُ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ.
وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ قَوْلَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَتَرَكَ قَوْلَ اللهِ فِي الإِذْنِ فِي الإِتْمَامِ
وَأَخَذَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ وَفِعْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ الإِتْمَامِ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَالأَمْرُ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

لأَنَّ اللهَ خَيَّرَ الحَاجَّ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ حَيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ: «، **مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ،(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].



(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

تَفْسِيْرُ مَا رَوَاهُ الصَحَابَةُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرِدًا بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرِدًا لِعَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَيْسَ مُفْرِدًا لِعَمَلِ الحَجِّ

فَمَنْ فَسَّرَ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَلَنْ يَرَى خِلَافًا فِي إِفْرَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَيْسَ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ.

وَمَنْ فَسَّرَ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَسَوْفَ يَرَى تَفْسِيْرَ حَجِّ النَّبِيِّ مُفْرِدًا بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ.

وَقَدْ فَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحَجِّ مُفْرِدًا بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِفْرَادِهِ لِعَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَيْسَ لِإِفْرَادِهِ لِعَمَلِ الحَجِّ.

أَوَّلًا: مَارَوَاهُ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، مُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الحَجِّ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ اسْمٌ لِحَجِّ الإِفْرَادِ وَحَجِّ الْقِرَانِ فَالإِفْرَادُ اسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَاسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ» بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى وَلَمْ يَحِلَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَأَنْهَى ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخِلَافَ بِتَفْسِيرِهِ لِمَا رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثَانِيًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،حَجَّ مُفْرِدًا.عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

الإِفْرَادُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ: لأَنَّهُ وَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَوَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِفْرَادِ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَيْسَ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ بِمَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الهَدِيَ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَل بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاكَانَ مُجْمَلًا مِنْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْوَالَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَاخِلَافًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ بِأَقْوَالِ(٣) العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ وَأَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٣) تَفْسِيْرُ مَارَوَاهُ الصَحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ هُوَ مَاكَانَ عَلَيْهِ الصَحَابَةُ وَتَفْسِيْرُ مَارَوَاهُ الصَحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ هُوَ مَاعَلَيْهِ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَلَفِ الأَرْبعِ وَمَاتَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ مَذْهِبِ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الظَاهِرِ لِتَعْلَمَ مَاكَانَ عَلَيْهِ الصَحَابَةُ يَخْتَلِفُ عَنْ مَاكَانَ عَلَيْهِ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَلَفِ وَأَنَّ أَتْبَاعَ مَذَاهِبِ السَلَفِ اتَخَذُوْا مَاكَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَالصَحَابَةُ مِنَ الدِيْنِ وَالوَحِيِ جُنَّةً لِإِقْنَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ بِمَا عَلَيْهِ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَلَفِ مِنَ الرَأْيِ وَالتَقْلِيْدِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَأَثْبَتُوْا بِالرَّأْيِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ بِالوَحِي: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَمَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنْهُ وَفَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنْهُ

وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَوْ فَسَّرَ العُلَمَاءُ مَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ المُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِمَارَوَاهُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لَمْ يَرَوْا خِلَافًا وَلَآمَنُوْا بِقَوْلِ اللهِ فِي نَفِي الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ الَّذِي أَثْبَتُوْهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



البَابُ السَادِسُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ حَجِّ القِرَانِ



فِي تِسْعَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ حَجِّ الْقِرَانِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ حَجِّ الْقِرَانِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ حَجِّ الْقِرَانِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ هَدِي الْقِرَانِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيْلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

الدَّرْسُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْمَاءِ حَجِّ الْقِرَانِ.

الدَّرْسُ الثَامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَسْمِيَةِ حَجِّ الْقِرَانِ بِالحَجِّ.

الدَّرْسُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَسْمِيَةِ حَجِّ الْقِرَانِ بِالعُمْرَةِ.



الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ حَجِّ الْقِرَانِ

تَعْرِيفُ حَجِّ الْقِرَانِ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ اللذَيْنِ يُشَارِكَانِهِ فِي اسمِ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ.

عَرَّفَ اللهُ حَجَّ الْقِرَانِ بِأَنَّهُ جُمْعُ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْـرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَد أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ[1] حَجِّ الْقِرَانِ

أَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ.

---

(١) لَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَة فِي حُكْمِ حَجِّ الْقِرَانِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِنَّمَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّة بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ الْصَّحَابِيِّ

فَاللهُ أَمَرَ بِعُمْرَةِ القِرَانِ وَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ لِنَهْيِهِ عَمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَاَمَرَ بِهِ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ.

فَاللهُ أَمَرَ بِعُمْرَةِ القِرَانِ.عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]

وَفَعَلَهَا الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَفْتَى الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى المَرْوَةِ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عَنْهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْيِهِ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَ أَمَرَ بِهَا الْنَّبِيُّ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا.

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ قَوْلِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفَتْوَاهُ وَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى خَطَأَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّ الْنَّبِيَّ أَمَرَ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِالْعَمَلِ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَنَهَى عُثْمَانُ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفَتْوَاهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، (٢) وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الْصَّحَابَةِ وَعِلْمِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَعِلْمِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ بِقَوْلِهِ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْصَّحَابَةُ وَ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ السَّلَفُ لَمْ يَرَ خَطَأَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهَذِهِ الأَسْئِلَةُ مِنَ الزَّأْيِ هِيَ أَدِلَّةُ مَنْ يُعَارِضُ الْوَحْيَ بِالْرَّأْيِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ. فَفِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ أَمَرَ اللهُ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ عِلْمِ اللهِ وَعِلْمِ الْعُلَمَاءِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠]. وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ قَارَنَ أَتْبَاعُهَا بَيْنَ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَلِ السَّلَفُ أَعْلَمُ أَمِ الخَلَفُ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْشَّرِيْعَتَيْنِ. لأَنَّ أَتْبَاعَ شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ لَايَعْتَرِفُوْنَ بِأَخْطَاءِ الْصَّحَابَةِ وَسَوْفَ يَصِفُوْنَ مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْهَا بِالْمُنْكَرِ لِفَضْلِ الْصَّحَابَةِ وَسَبْقِهِم لَهُم.

وَخَطَأُ الْصَّحَابِي لَيْسَ عَيْبًا لأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ خَطَأِ الْصَّحَابِي قَاعِدَةً يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرُدُّ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِهِ كَقَاعِدَةِ قَوْلُ الْصَّحَابِي حُجَّةٌ وَهُوَ رَأْيٌ وَقَاعِدَةِ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ الْرَّفْعِ وَلَيْسَ بِمَعْصُوْمٍ وَقَاعِدَةِ لَانَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْسَّلَفِ وَلَيْسُوْا بِمَعْصُوْمِيْنِ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى الأَبَدِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى المَرْوَةِ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَالأَمْرُ بِالجَمْعِ بَيْنَ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ. لأَنَّ اللهَ خَيَّرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحَاجَّ بَيْنَ فِعْلِهِ وَ تَرْكِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].



(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ الَّذِي مَيَّزَهُ اللهُ بِهِ عَنْ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ

أَمَرَ اللهُ مَنْ حَجَّ قَارِنًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ فِي النِّيَّةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، (٣) وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ فِي النِّيَّةِ. عَنْ عَائِشَةَ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ[1] مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ فِي الْطَّوَافِ وَالْسَّعْيِ وَالتَّحَلُّلِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَمْعِ بَيْنَ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ فِي الْطَّوَافِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا فِي يَوْمِ النَحْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَمْعِ بَيْنَ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ فِي الْسَّعْيِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ سَعْيِهَا يَوْمَ النَحْرِ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]].

---

(١) وَعَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا بِالإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ؛ لأَنَّ عَمَلَهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهَذَا سَبَبُ الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ يَحُجَّ قَارِنًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ = = رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ«فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَ عُمْرَةِ القِرَانِ وَالحَجِّ فِي التَّحَلُّلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمِ النَّحْرِ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].



(١) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ طَوَافِ القَارِنِ.
(٣) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ حَجِّ الْقِرَانِ

مَنْ حَجَّ قَارِنًا فَعَلَيْهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَتَحَلُّلٌ وَاحِدٌ.

أَوَّلًا: مَنْ حَجَّ قَارِنًا يَنْوِي نِيَّةً وَاحِدَةً يَجْمَعُ فِيْهَا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: مَنْ حَجَّ قَارِنًا عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ طَوَافٌ لِلْقُدُوْمِ وَطَوَافٌ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَطَوَافٌ لِلْوَدَاعِ

الطَوَافُ الأَوَّلُ: يَطُوْفُ عِنْدَ قُدُوْمِهِ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ وَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَهُ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عِنْدَ قُدُوْمِهِ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ بَعْدَ طَوَافِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَنِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ ذَبْحِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَطَوَافُ الْقُدُوْمِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَائِضَ بِتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

الطَوَافُ الثَّانِي: يَطُوْفُ لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ طَوَافَ الفَرْضِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّة وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَالأَمْرُ بِالْطَّوَافِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِمِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَمْرُ فَرْضٍ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

الطَوَافُ الثَّالِثُ: يَطُوْفُ لِلْوَادَعِ عِنْدَ سَفَرِهِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْوَدَاعِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ وَرَقَدَ رَقْدَةً، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ][1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، ثم آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ بِالرَّحِيْلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَنَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَالأَمْرُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»** قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: **«فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي»** [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[7]: **«عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»** ثُمَّ قَالَ لَهَا: **«أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَانْفِرِي»**.

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: طواف الوداع.
(٢) «البخاري»، بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَسَبَبُ إِذْنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للحَائِضِ وَالطَاهِرِ وَالذَكَرِ وَالأُنْثى. عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَلَيْسَ السَبَبُ الحَيْضَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فانْفِرِي**» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ بِسَبَبِ الحَيْضِ كَمَا أَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الطَوَافَيْنِ بِسَبَبِ الحَيْضِ أَوْ لَنَهَاهَا عَنِ الطَوَافَيْنِ بِسَبَبِ الحَيْضِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

وَلَكِنَّ السَبَبَ لَيْسَ العُذْرَ وَهُوَ الحَيْضُ وَإِنَّمَا السَبَبُ نَوْعُ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ الأَمْرِ[1] بِالفَرْضِ «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا».

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالتَطَوُّعِ. «فانْفِرِي».

ثَالِثًا: عَلَى القَارِنِ سَعْيٌ وَاحِدٌ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

فَإِنْ قَدَّمَهُ مَعَ طَوَافِ القُدُوْمِ فَقَدْ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْدِيْمِهِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

---

(١) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ:
إِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ وَالإِذْنُ خَاصٌّ بِصَاحِبِ العُذْرِ.
وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ نَوْعُ الأَمْرِ.
فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كطَوَافِ الْحَجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا
وَإِذَا كَانَ الأَمرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ للجَمِيْعِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.
وَالرُخَصُ فِي الحَجِّ كُلِّهَا السَبَبُ فِيْهَا نَوْعُ الأَمْرِ وَلَيْسَ السَبَبُ العُذْرَكَتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ وَأَعْمَالِ مِنَى فِي اليَوْمِ الثَامِنِ وَ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنْى وَطَوَافِ الوَدَاعِ.

(٢) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَإِنْ أَخَرَّهُ مَعَ طَوَافِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَقَدْ أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْخِيرِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

رَابِعًا: عَلَى القَارِنِ تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

يَتَحَلَّلُ الْقَارِنُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَلَّلَ مِنْهُمَا مَعًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَمْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَحَلُّلِ مِنْهُمَا مَعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ طَوَافِ القَارِنِ.
(٢) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَحَلُّلِ مِنْهُمَا مَعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا طَافَتْ وَسَعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الجِمَاعَ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩].

وَتَحَلَّلَ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَفْتَى الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِدُوْنِ حَلْقٍ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.

وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ الجِمَاعُ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْطَّوَافِ وَالْسَّعِي: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَالأَمْرُ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ فَرْضًا لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ فِي الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْتَّحَلُّلِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ هَدِي الْقِرَانِ

أَمَرَ اللهُ بِهَدْيِ حَجِّ الْقِرَانِ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ فَأَهْدَى الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ(٣) وَمُسْلِمٍ(٤)

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٥) وَمُسْلِمٍ(٦): «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

وَأَفْتَى الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِالهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ هَدْيِ الْقِرَانِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

أَذِنَ فِيهِ بِقَوْلِهِ «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى» وَبِقَوْلِهِ «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ(٥) بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِلَا هَدْيٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ وَنِسَاؤُهُ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَذِهِ عُمْرَةُ الْقِرَانِ إِذْ لَمْ يُشْرَعْ فِي الْمَدِينَةِ غَيْرُهَا

لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ(٣) وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِي(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَجَّتْ قَارِنَةً وَتَمَتَّعَتْ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ وَبَقِيَتْ عَلَيْهَا وَلَمْ تُحَوِّلْهَا إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ بِسَبَبِ الحَيْضِ الَّذِي لَمْ تَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ

فَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْطَّوَافِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْسَّعْيِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْتَّحَلُّلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَبَقِيَتْ عَائِشَةُ عَلَى حَجِّ الْقِرَانِ وَلَمْ تُحَوِّلْهُ إِلَى تَمَتُّعٍ كَسَائِرِ زَوْجَاتِ الْنَّبِيِّ بِسَبَبِ الحَيْضِ الَّذِي لَمْ تَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ الْتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ الَّذِي يَكُوْنُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٦) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَكْثَرِ النَّاسِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِلَا هَدْيٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَاللهُ فَرَضَ هَدْيَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عِنْدَ تَشْرِيعِهَا بِمَكَّةَ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِالْصِّيَامِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٤) فِي

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) صحيح مسلم بَابُ مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.
(٤) فَرَضَ اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَةٍ فِي السَّفَرِ وَسَبْعَةٍ فِي الْحَضَرِ.
فَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِي صِيَامِ الْفَرْضِ فِي السَّفَرِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].
وَإِنْ صَامَ كُلَّهَا فِي الْحَضَرِ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِي السَّفَرِ فِي الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]. =

الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ شَرَعَ هَدْيَ عُمْرَةِ القِرَانِ بِالمَدِيْنَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لِعُمْرَةِ القِرَانِ بِالْصِّيَامِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ قَارِنًا بِلَا هَدِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).



= فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشَرَةَ فِي الْسَّفَرِ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَامَهَا فِي الْحَضَرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» [رواه البخاري، ومسلم].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٣) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».

مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ نَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيْلِهِ خِلَافٌ.

لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ لِتَرَى الأَمْرَبِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَالنَهِيَ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلِتَعَلَمَ أَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَايَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ»[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، »

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الْهَدِي وَنَهْيِهِ عَنْ تَحْوِيلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الْهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ قَالُوا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ النَّبِيِّ فِي تَحْوِيلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الْهَدِي وَنَهَى عَنْ تَحْوِيلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الْهَدِي لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَيْسَ بَيْنَ أَمْرِ(٥) النَّبِيِّ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ وَبَيْنَ تَرْكِهِ لِتَحْوِيلِهِ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٥) مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ أَمْرِ اللهِ بِتَحْوِيلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شَرَاءِ الهَدِي عَلَى الأَمْرِ بِتَحْوِيلِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ نَهْيِ اللهِ عَنْ تَحْوِيلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ بَعْدِ شَرَاءِ الهَدِي عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَحْوِيلِهِ.

خلَافٌ لأَنَّ النَّبِـيَّ أَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَـدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَـذِهِ الأَحَادِيْثِ لِتَرَى الأَمْرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْـلَ شَرِاءِ الهَدِي وَتَرْكَهُ لِتَحْوِيْلِـهِ بَعْـدَ شِرَاءِ الهَدِي وَلِتَعَلَـمَ أَنَّـهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِـيِّ وَأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَفَعَلُوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ أَدِلَّةَ النَّهِي عَنْ تَحْوِيلِ الحَجِّ بَعْدَ شَرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ أَدِلَّةَ الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي.

وَمَنْ ضَعَ كَلَامَ اللهِ فِي مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهِي عَلَى النَّهِي.

وَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ النَّهِي عَلَى تَرْكِ الأَمْرِ.

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرْكِهِ لِتَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.

وَلَوْ قَالُوْا اَخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَفِعْلُهُ فِي تَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ.

فَأَمَرَ بِتَحْوِيْلِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي وَتَرَكَ تَحْوِيْلَهُ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ.

وَالأَمْرُ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي أَمْرٌ لِلْتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ.

لِأَنَّ اللهَ خَيَّرَ الحَاجَّ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ بَيْنَ التَّحْوِيْلِ وَتَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].



(١) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْمَاءِ حَجِّ الْقِرَانِ التَّى شَارَكَ فِيْهَا حَجَّ الإِفْرَادِ وَالتَمَتُّعِ

أَوَّلًا: يُسْمَّى حَجُّ القِرَانِ بِحَجِّ الإِفْرَادِ وَحَجِّ القِرَانِ وَحَجِّ التَّمَتُّعِ مَنْ عَرَفَهَا عَلِمَ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ فِي الْحَجِّ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِعَدَّةِ أَسْمَاءٍ.

وَعَلَى هَذِهِ الأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ حَجَّ مُفْرِدًا وَحَجَّ قَارِنًا وَحَجَّ مُتَمَتِّعًا.

حَجَّ مُفْرِدًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

حَجَّ قَارِنًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

حَجَّ مُتَمَتِّعًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

(١) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

أَوَّلًا: سَبَبُ تَسْمِيَةِ حَجِّ القِرَانِ بِحَجِّ الإِفْرَادِ أَنَّ الإِفْرَادَ وَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَوَصْفٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» فَسَّرَهُ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ».

ثَانِيًا: سَبَبُ تَسْمِيَةِ عُمْرَةِ القِرَانِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ أَنَّ الْمُتْعَةَ وَصْفٌ لِمُتْعَةِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ(١) وَلِمُتْعَةِ عُمْرَةِ القِرَانِ وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) التَّمَتُّعُ فِي الحَجِّ نَوْعَانِ:
تَمَتُّعٌ بِعُمْرَةٍ مَعَ الحَجِّ، يَتَمَتَّعُ فِيهَا بِعَمَلٍ وَاحِدٍ لِلْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بَدَلَ عَمَلَيْنِ. «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ»
وَتَمَتُّعٌ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الحَجِّ يَتَمَتَّعُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ يَوْمِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ. **وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ.** الْمُتْعَةُ اسْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُتَعِ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالجِمَاعِ وَغَيْرِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود:٦٥]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].
وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ مُتْعَةِ الطِّيبِ وَاللباسِ وَمُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].
وَقَالَ فِي سُورَةِ المائدة عَنْ مُتْعَةِ الطَّعَامِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وَقَالَ فِي سُورَةِ النازعات عَنْ مُتْعَةِ الطَّعَامِ: ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [النازعات:٣٣]، وَقَالَ فِي سُورَةِ النساء عَنْ مُتْعَةِ الجِمَاعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].
وَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة عَنْ مُتْعَةِ الْمَالِ لِلْمُطَلَّقَةِ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]. =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ» فَسَّرَهُ بِمُتْعَةِ عُمْرَةِ القِرَانِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ ومَا رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْدَى مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

= وقَالَ فِي سُوْرَةِ الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤٩].
وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْقَافِ عَنْ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ، وَالإِنْتِفَاعِ بِالأَشْيَاءِ. ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [الأحقاف:٢٠].
وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ عَنْ مُتْعَةِ الإِنْتِفَاعِ بِالأَشْيَاءِ: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ [الأنعام:١٢٨].

(١) تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ لَفْظٌ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَعُمْرَةِ القِرَانِ فَسَّرَهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ إِهْلَالِ النَّبِيِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ إِلَّا إِنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُجْمَلٌ لأَنَّ الإِهْلَالَ بِالحَجِّ يَكُوْنُ بَعْدَ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِالقَوْلِ وَيَكُوْنُ بِالقَوْلِ بَعْدَ التَحَلُّلِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.
فَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِلَفْظٍ بَيِّنٍ لَا إِجْمَالَ فِيْهِ بِالإِهْلَالِ بِالحَجِّ بَعْدَ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةِ القِرَانِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى المُتَمَتِّعِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَجِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ فِي الحَجِّ فَوَافَقَ جَمِيْعَ مَارَوَاهُ الصَّحَابَةُ مِنْ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا فَلَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَجِّ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَعُلَمَاءِالظَّاهِرِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَجِّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ.

وَهَذَا مَاخَالَفَتْ فِيْهِ شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ شَرِيْعَةَ اللهِ.

لأَنَّ شَرِيْعَةَ اللهِ قَامَتْ عَلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَشَرَائِعَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ قَامَتْ عَلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِه بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ.



الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَسْمِيَةِ حَجِّ الْقِرَانِ بِالْحَجِّ

يُسَمَّى حَجُّ الْقِرَانِ بِالْحَجِّ لِدُخُولِ عُمْرَةِ القِرَانِ مَعَ الْحَجِّ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، مُسْلِمٌ[2]].

وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ لَفْظٌ مُجْمَلٌ لأَنَّ الْحَجَّ اسْمٌ لِحَجِّ الْقِرَانِ وَحَجِّ الإِفْرَادِ فَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]].

فَأَنْهَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخِلَافَ بِتَفْسِيرِهِ لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالْحَجِّ» بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلَّ».



(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.

الدَرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَسْمِيَةِ حَجِّ الْقِرَانِ بِالعُمْرَةِ

يُسَمَّى حَجُّ الْقِرَانِ بِالْعُمْرَةِ لِدُخُوْلِ الحَجِّ مَعَ عُمْرَةِ القِرَانِ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ لأَنَّ العُمْرَةَ اسْمٌ لِعُمْرَةِ القِرَانِ وَعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِمَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلَّ لأَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ أَمَرَ اللهُ بِالْتَّحَلُّلِ مِنْهَا وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّلِ مِنْ عُمْرَةِ القِرَانِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيَةَ حَجِّ القِرَانِ بِالعُمْرَةِ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ القِرَانِ بِالحَجِّ لِتَعْلَمَ أَنَّهُمَا اسْمَانِ لَهُ. عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ

(١) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ[1] عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ[2] مِنَ الحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخارِيِّ[3]، وَمُسْلِمٍ[4]].

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فَسَّرُوا مَاكَانَ مُجْمَلًا مِنْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَمَارَوَاهُ الْصَّحَابَةُ عَنْهُ وَفَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْسَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّة: بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي أَحَادِيْثِ الحَجِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ، وَبَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ أَحَادِيْثِ حَجِّ النَّبِيِّ.

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ.

---

(١) تَدَبَّرْ لَفْظَ مِنْ عُمْرَتِكَ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ وَحَجِّكَ مَعَ أَنَّهُ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيْعًا لِتَرَى تَسْمِيَةَ حَجِّ القِرَانِ بِالعُمْرَةِ وَاضِحًا.

(٢) تَدَبَّرْ لَفْظَ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ العُمْرَةِ وَ الحَجِّ مَعَ أَنَّهُ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيْعًا لِتَرَى تَسْمِيَةَ حَجِّ القِرَانِ بِالحَجِّ وَاضِحًا.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ النَّبِيُّ وَأَفْعَالُهُ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ لَعَلِمَ العَامِّيُ وَالعَالِمُ أَنَّ أَقْوَالَ النَّبِيِّ وَأَفْعَالَهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهَا لأَنَّهَا وَحْيٌ نَفَى اللهُ الخِلَافَ فِيْهِ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. وَأَثْبَتَ العُلَمَاءُ الخِلَافَ فِي الوَحِي الذَّي نَفَاهُ اللهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



البَابُ السَابِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ حَجِّ التَمَتُّعِ

فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنِ الزَمَنِ الَّذِي أَمَرَ فِيْهِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: الله يَتَحَدَّثُ عَنِ المَكَانِ الَّذِي أَمَرَ فِيْهِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الأَمْرِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ هَدْيِ حَجِّ التَّمَتُّعِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ عَمَلِ حَجِّ التَّمَتُّعِ.

الدَّرْسُ السَادِسُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيْلِ حَجِّ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الزَمَنِ الَّذِي أَمَرَ فِيْهِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ

أَمَرَ اللهُ بِحَجِّ الْتَّمَتُّعِ فِي الْيَوْمِ الْرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ بِمَكَّةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الْرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَبَّيْنَا بِالحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الْرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَكَانِ الَّذِي أَمَرَ فِيْهِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ

أَمَرَ اللهُ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَمَاكِنَ بِمَكَّةَ.

المَكَانُ الأَوَّلُ: بِمَكَّةَ بِوَادِي سَرِفَ خَارِجَ حَدِّ الحَرَمِ حَيْثُ بَاتَ وَنَزَلَ عَلَيْهِ الوَحِيُ بِتَشْرِيْعِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

المَكَانُ الثَّانِي: بِمَكَّةَ بِذِي طِوَى دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

المَكَانُ الثَّالِثُ: بِمَكَّةَ دَاخِلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ بَعْدَ الطَوَافِ بِالبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

المَكَانُ الرَابِعُ: بِمَكَّةَ دَاخِلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى المَرْوَةِ بَعْدَ سَعْيِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ الأَمْرِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ

أَمَرَ اللهُ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَأَصْحَابُهُ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَبَّيْنَا بِالحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَالأَمْرُ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ لأَنَّ اللهَ خَيَّرَ الحَاجَّ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**».
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ هَدْيِ حَجِّ التَّمَتُّعِ

أَمَرَ اللهُ بِهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا بِالصِّيَامِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [1] فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]، وَمُسْلِمٌ [3]].

وَعَفَا اللهُ أَهْلَ مَكَّةَ مِنَ الهَدِي وَالْصِّيَامِ إِذَا أَخَذُوْا عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ الَّتِي أَنْكَرَهَا أَصْحَابُ الْرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ

---

(١) فَرَضَ اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَةٍ فِي السَّفَرِ وَسَبْعَةٍ فِي الْحَضَرِ. فَإِنْ صَامَ السَبْعَةَ مَعَ الثَّلَاثَةِ فِي السَّفَرِ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي صِيَامِ الْفَرْضِ فِي السَّفَرِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]. وَإِن صَامَ الثَّلَاثَةَ مَعَ السَبْعَةِ فِي الْحَضَرِ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ فِي السَفَرِ فِي الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

شَرَائِعِ العُلَمَاءِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ [1] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



(١) لَوْ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ قَبْلَ الحَجِّ لَمْ يَحْتَاجُوْا لِإِذْنِ اللهِ فِي تَرْكِ الهَدِي. ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ عَمَلِ حَجِّ التَّمَتُّعِ

مَنْ حجَّ مُتَمَتِّعًا فَعَلَيْهِ نِيَّةٌ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيْقَاتِ وَنِيَّةٌ لِلْحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ وَسَعْيَانِ وَتَحْلَالَانِ.

أَوَّلًا: مَنْ حَجَّ مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ نِيَّةٌ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيْقَاتِ وَنِيَّةٌ لِلْحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَةِ يَنْوِي العُمْرَةَ مِنَ الْمِيْقَاتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَإِنْ نَوَى مِنَ الْمِيْقَاتِ حَجَّ إِفْرَادٍ أَوْقِرَانٍ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَحْوِيْلِهِ إِلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ شَراءِ الهَدِي وَنَهَاهُ عَنْ تَحْوِيْلِهِ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَانِيًا: مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ طَوَافٌ لِلعُمْرَةِ وَطَوَافٌ لِلْحَجِّ وَطَوَافٌ لِلوَدَاعِ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

الطَوَافُ الأَوَّلُ: لِلعُمْرَةِ.

يَطُوْفُ الْمُتَمَتِّعُ لِلْعُمْرَةِ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ عِنْدَ قُدُوْمِهِ مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَيَتَحَلَّلُ الْمُتَمَتِّعُ وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا حَتَّى يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

حَجَّهُ، وَمنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ قَالَ: «أَهِلُّوا(٣) بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ«أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ«أَمَرَنَا إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى أَنْ نُحْرِمَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

الطَوَافُ الثَّانِي: يَطُوْفُ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ طَوَافَ الحَجِّ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّة وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ«أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا» [رواه البخاري].
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجِّهِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَالأَمْرُ بِالْطَّوَافِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَمْرُ فَرْضٍ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

الطَوَافُ الثَّالِثُ: يَطُوفُ لِلْوَادَعِ عِنْدَ سَفَرِهِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْوَدَاعِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ وَرَقَدَ رَقْدَةً، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ](٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، ثم آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: طواف الوداع.
(٦) «البخاري»، بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟
(٧) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَنَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَالأَمْرُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي» وَسَبَبُ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي»؛ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ لِلْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]].

وَلَيْسَ السَّبَبُ الْحَيْضَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْفَرْضِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الفَرْضِ بِسَبَبِ الحَيْضِ كَمَا أَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ الحَيْضَ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الطَوَافَيْنِ بِسَبَبِ الحَيْضِ أَوْ لَنَهَاهَا عَنِ الطَوَافَيْنِ بِسَبَبِ الحَيْضِ وَلَكِنَّ السَبَبَ لَيْسَ العُذْرَ وَهُوَ الحَيْضُ وَإِنَّمَا السَبَبُ نَوْعُ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصَفِيَّةَ فِي تَرْكِ الأَمْرِ (٤) بِالفَرْضِ «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالتَطَوُّعِ. «فانْفِرِي»

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(٤) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ:

إِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ وَالإِذْنُ خَاصٌّ بِصَاحِبِ العُذْرِ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ

وَإِذَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الإِذْنِ نَوْعُ الأَمْرِ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فَرْضًا لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْحَجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذِنَ اللهُ للجَمِيْعِ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.

ثَالِثًا: عَلَى المُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ سَعْيٌ لِعُمْرَتِهِ وَسَعْيٌ لِحَجِّهِ.

يَسْعَى لِعُمْرَتِهِ عِنْدَ قُدُوْمِهِ وَيَتَحَلَّلُ بَعْدَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَيَسْعَى لِحَجِّهِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ«فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

رَابِعًا: يَتَحَلَّلُ المُتَمَتِّعُ مِنَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ.

وَالرُّخَصُ فِي الحَجِّ كُلِّهَا السَبَبُ فِيْهَا نَوْعُ الأَمْرِ وَلَيْسَ السَبَبُ العُذْرَكَتَرْكِ طَوَافِ القُدُوْمِ وَأَعْمَالِ مِنَى فِي اليَوْمِ الثَامِنِ وَ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنًى وَطَوَافِ الوَدَاعِ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ طَوَافِ القَارِنِ.

(٥) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.

لأَنَّ النَّبِـــيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَلَّلَ مِنَ الإِحْرَامِ بِالحَــجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْــنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَــدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَــافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَمْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَيالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ.. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا طَافَتْ وَسَعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الجِمَاعَ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَتَحَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ بِالتَّحَلُّلِ قَبْلَ الطَّوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ بِدُونِ حَلْقٍ بِالتَّحَلُّلِ قَبْلَ الطَّوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ الجِمَاعُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعِي: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.
(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَالأَمْرُ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ فَرْضًا لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْي الْسُّنَّةِ فِي الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْتَّحَلُّلِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].



الدَّرْسُ الثَّالِثَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيلِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ قِرَانٍ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلضَّرُورَةِ كَالحَيْضِ

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَحْوِيلِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ قِرَانٍ لِضَرُورَةٍ مَنَعَتْهُ مِنَ الطَوَافِ قَبْلَ اليَوْمِ الثَامِنِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ كَالحَيْضِ وَكُلِّ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الطَوَافِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الهَدْيَ فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ،

(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

البَابُ الثَّامِنُ

النَّبِيُّ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَجِّهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ

فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَجِّهِ الَّذِي أَمَرَهُ الله بِهِ

الدَّرْسُ الثَّانِي: تَفْسِيْرُ مَارَوَاهُ الصَحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجِّهِ مُفْرِدًا بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ إِفْرَادِهِ لِعَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَيْسَ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: تَفْسِيْرُ مَارَوَاهُ الصَحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجِّهِ مُتَمَتِّعًا بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ وَلَيْسَ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ.

الدَرْسُ الرَابِعَ: دَعَاوَى أَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ.



الدَّرْسُ الأَوَّلُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَجِّهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ

أَخْبَرَ النَّبِيُّ [1] أَنَّ اللهَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]].

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي النِّيَّةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، [4] وَمُسْلِمٌ [5]].

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَنْ حَجِّهِ وَقَوْلُ الإِمَام فَالنَّبِيُّ يَقُوْلُ حَجَّ قَارِنًا وَإِمَامٌ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ مُفْرِدًا وَإِمَامٌ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ مُتَمَتِّعًا.
فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي نَوْعِ حَجِّهِ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَعمَالِهِ فِي الحَدِيْثِ.
وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لَعَلِمَ كُلُّ عَالِمٍ وَعَامِّيٍّ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ فِي الوَحِي بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَلَابَيْنَ أَفْعَالِهِ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الْطَّوَافِ وَالْسَّعِي وَالحَلْقِ وَالْتَّحَلُّلِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

(١) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.

الدَّرْسُ الثَّانِي

تَفْسِيْرُ مَا رَوَاهُ الصَحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجِّهِ مُفْرِدًا بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِفْرَادِهِ لِعَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَيْسَ لِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ

لَمْ يَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا لأَنَّهُمْ فَسَّرُوْا مَارَوَوْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ فِي الحَدِيْثِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ لأَنَّهُمْ فَسَّرُوْا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ فِي الحَدِيْثِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ.

فَكُلُّ مَا رَوَاهُ الصَحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجِّهِ مُفْرِدًا فَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِفْرَادِهِ لِعَمَلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَيْسَ لِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ.

أَوَّلًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، مُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

أَهَلَّ بِالحَجِّ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يحتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ لأَنَّ الحَجَّ اسْمٌ لِحَجِّ الْقِرَانِ[1] وَحَجِّ الإِفْرَادِ، وَالإِفْرَادُ اسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَ العُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلَّ وَلَا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ بِحَجِّ الْقِرَانِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) الحَجُّ اسْمٌ سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ الإِفْرَادِ وَحَجَّ القِرَانِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالعَمَلِ.
فَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ الإِفْرَادِ بِالحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ القِرَانِ بِالحَجِّ. عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ].
وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا بِعَمَلِهِمَا فَالإِفْرَادُ حَجٌّ بِلَا عُمْرَةٍ وَالقِرَانُ حَجٌّ مَعَهُ عُمْرَةٌ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَالإِمَامُ جَعَلَ الحَجَّ اسْمًا خَاصًّا بِحَجِّ الإِفْرَادِ الَّذِي لَاعُمْرَةَ مَعَهُ. فَفَسَّرَ بِالرَّأْيِ أَهَلَّ النَّبِيُّ بِحَجٍّ مُفْرَدًا بِحَجِّ الإِفْرَادِ الَّذِي لَاعُمْرَةَ مَعَهُ وَلَيْسَ بَحَجِّ القِرَانِ الَّذِي مَعَهُ عُمْرَةٌ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.

فَنَفَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعْوَى الْخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَفْسِيرِهِ لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ خِلَافٌ فِي شَرِيعَةِ اللهِ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ فِي الأَحَادِيثِ.

وَبَقِيَ خِلَافٌ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ فِي الحَدِيثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ بِفَهْمِهِمْ.

فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللهِ الَّتِي نَفَى اللهُ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ فِيهَا وَشَرَائِعِ العُلَمَاءِ الَّتِي أَثْبَتُوْا فِيهَا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ.وَقُلْ صَدَقَ اللهُ فِي نَفْيِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَخْطَأَ العُلَمَاءُ فِي إِثْبَاتِهِ، وَلَا تَقُلْ صَدَقَ العُلَمَاءُ وَأَخْطَأَ اللهُ.

ثَانِيًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

لَفْظُ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ لأَنَّ الإِفْرَادَ اسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَاسْمٌ لإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الإِفْرَادَ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفْرَادِ عَمَلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِمَا رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الهَدْيَ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَّرَ مَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْهَى دَعْوَى الْخِلَافِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ قَوَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَجِّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ.

وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الحَدِيْثِ

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَف قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُ عَلَى أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

تَفْسِيْرُ مَا رَوَاهُ الصَحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجِّهِ مُتَمَتِّعًا بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ وَلَيْسَ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ

لَمْ يَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا لأَنَّهُمْ فَسَّرُوْا مَارَوَوْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ فِي الحَدِيْثِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِه فِي الحَدِيْثِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ لأَنَّهُمْ فَسَّرُوْا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ فِي الحَدِيْثِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ.

فَكُلُّ مَارَوَاهُ الصَحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجِّهِ مُتَمَتِّعًا فَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ وَلَيْسَ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ.

أَوَّلًا: مَارَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يحتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ لأَنَّ الْتَّمَتُّعَ اسْمٌ للتَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ الحَجِّ وَاسْمٌ للتَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ الحَجِّ.

فَفَسَّرابْنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِمارَوَاهُ عَنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفَسَّرابْنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ بِمارَوَاهُ عَنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّه. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَارَوَاهُ عَنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمَتُّعِهِ وَإِفْرَادِهِ فِي الحَجِّ. بِمَا رَوَاهُ عَنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجِّ الْقِرَانِ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاكَانَ مُجْمَلًا مِنْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّة: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَمَارَوَاهُ الْصَّحَابَةُ عَنْهُ وَفَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنْهُ

وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّة: بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ وَبَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ وَبَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ.

فَجَعَلُوْا قَوْلَ العالِمِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ الذي هُوَ رَأْيٌ نِدًّا لِقَوْلِ النَّبِي فِي الحَدِيْثِ الذِي هُوَ وَحْيٌ.

وَفَسَّرُوْا مَا رَوَاهُ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْمُجْمَلِ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَتَرَكُوْا تَفْسِيْرَ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



الدَرْسُ الرَابِعَ

دَعْوَى أَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ

الدَعْوَى الأُوْلَى: مَنِ ادَّعَى بِأَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ:

اسْتَدَلَّ بِمَا زَادَهُ مَنْ رَوَى عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى لِحَجِّهِ رَاكِبًا فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مَعَ طَوَافِ الحَجِّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوْهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1]

أَنْكَرَ جَابِرُ رِوَايَةَ سَعْيِ النَّبِيِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ عَنْهُ وَرَدَّهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ لَا رَاكِبًا وَلَا مَاشِيًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

وَطَوَافُهُ الأَوَّلُ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ كَانَ مَاشِيًا وَلَمْ يَكُنْ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَفَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ فِي اليَوْمِ الرَّابِعَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٢) «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.

الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ: مَنِ ادَّعَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَعْيَيْنِ:

اسْتَدَلَّ بِتَقْصِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى تَقْصِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المَرْوَةِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَلَى المَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِتَقْصِيرٍ وَلَا حَلْقٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّرَ عَلَى الْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ «قَصَّرْتُ[1] عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ».

فَقَدْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى غَيْرِ دَعْوَاهُ لأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِتَقْصِيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَلَى تَقْصِيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ الذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ فِي الحَجِّ وَلَوْقَالَ بِأَنَّهُ فِي الحَجِّ لَكَانَ دَلِيْلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَلَكَانَ مُعَارِضًا لِجَمِيْعِ أَحَادِيْثِ الْقِرَانِ، ولَكَانَ مُعَارِضًا لأَحَادِيْثِ الحَلْقِ، وَأَحَادِيْثَ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا، وَأَحَادِيْثَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلِ.

وَلَكِنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَ النُّسُكِ الَّذِي قَصَّرَ لِلنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ وَلَازَمَنَ التَّقْصِيْرِ فَتَعَيَّنَ بَيَانُهُ بِالوَحِي وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ

(١) حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ». لَاتَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثَ حَلَقَ.

وَحَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ». سَبَّبَ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يَأْخُذُ بِعْضَ الْكِتَابِ وَيَتْرُكُ بَعْضَهُ هَلْ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحجِّ أَوْ قَصَّرَ وَهَلْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَأَنْسَاكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ.عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَرْبَعُ عُمَرَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا فَلْنَبْحَثْ عَنْهُ فِي الوَحِي لأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ.

أَوَّلًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُن فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ لشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ «أَتَى مِنًى فَرَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «حَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى تَحَلُّلَهُ عَلَى المَرْوَةِ فِي الحَجِّ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَلَمْ يَسْعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي الحَجِّ حَتَّى يُقَصِّرَ عَلَى المَرْوَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثَانِيًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يكن في** عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي الْسَّنَةِ الْثَّامِنَةِ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى المَرْوَةِ عِنْدَ الحَلْقِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الحُدَيْبِيَّةِ فَحَلَقَ مَكَانَ إِحْصَارِهِ وَلَيْسَ عَلَى المَرْوَةِ.عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ«فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]،

ثَالِثًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يكن في** عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي الْسَّنَةِ الْثَّامِنَةِ.

رَابِعًا: تَقْصِيرُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان في** عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

لأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَخَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا إِذْ لَمْ يَتَبَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَنْسَاكِ النَّبِيِّ الَّتِي شَهِدَ مَنْ حَضَرَ وَرَأَى بِأَنَّهُ حَلَقَ فِيهَا كُلِّهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ مِنَ الجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعُمَرُ النَّبِيِّ أَرْبَعٌ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ حَلَقَ فِيهَا وَلَمْ يَطُفْ فِيهَا وَلَمْ يسعْ لأَنَّهُ أُحْصِرَ.

وَعُمْرَةُ القَضَاءِ حَلَقَ فِيهَا وَطَافَ وَسَعَى مَاشِيًا.

وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ قَصَّرَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطَافَ وَسَعَى رَاكِبًا. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعُمْرَتُهُ التَّي مَعَ حَجَّتِهِ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ طَافَ لَهَا مَعَ الحَجِّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوْهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَسَعَى لَهَا مَاشِيًا مَعَ الحَجِّ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ فِي الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



البَابُ التَاسِعُ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَتَحَدَّثُ عَنْ حَجِّهَا

مَن سَمِعَ حَدِيْثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ حَجِّهَا عَلِمَ أَنَّهَا حَجَّتْ قَارِنَةً ثُمَّ حَوْلَتْ حَجَّ القِرَانِ إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ قَبْلَ الحَجِّ ثُمَ حَاضَتْ قَبْلَ الإِتْيَانِ بِعُمْرَةِ التَمَتُّعِ قَبْلَ الحَجِّ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ عَمَلِ الحَجِّ فَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَتَحْوِيْلِهَا إِلَى عُمْرَةِ قِرَانٍ وَانْظُرْ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ لِتَرَى هَذِهِ التَفَا صِيْلَ.

أَوَّلًا: أَحْرَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ مِيْقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ بِالحَجِّ قَارِنَةً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الهَدْيَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

ثَانِيًا: أَمَرَ النَّبِيُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَكَّةَ بِوَادِي سَرِفَ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ القِرَانِ لِحَجِّ تَمَتُّعٍ فَحَوَّلَتْ عُمْرَةَ القِرَانِ لِعُمْرَةِ تَمَتُّعٍ لأَنَّهَا لَمْ تَسُقِ الهَدِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الهَدْيَ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ»[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَ مُسْلِمٌ(٤)].

ثَالِثًا: مَنَعَهَا الحِيْضُ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الحَجِّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيْلِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ قِرَانٍ فَحَوَّلَتْ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِلَى عُمْرَةِ قِرَانٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الهَدْيَ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ

---

(١) صحيح البخاري بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح البخاري» بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الْعُمْرَةَ»[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ فَحِضْتُ وَلَمْ أَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ،

(١) «صحيح البخاري» بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا» فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ «وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)].

ثَالِثًا: عُمْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ كَانَتْ مَكَانَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الَّتِي فَاتَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الحَجِّ بِسَبَبِ الحَيْضِ الَّذِي لَمْ تَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَلَيْسَتْ مَكَانَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ الَّتِي أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِهَا مَعَ حَجِّهَا.

أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي الْطَّوَافِ وَالسَعِي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُجْزِئُ عَنْكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ مَعَ الحَجِّ فِي التَّحَلُّلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا طَافَتْ وَسَعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

فَأَخَذَتْ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ عُمْرَةً جَمَعَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَجِّ فِي عَمَلِهِ وَعُمْرَةً بَعْدَ الحَجِّ مُنْفَصِلَةً عَنِ الحَجِّ بِفَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَابِعًا: أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ الحَجِّ أَنْ تَأْخُذَ عُمْرَةً مَكَانَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الَّتِي قَبْلَ الحَجِّ وَفَاتَ عَلَيْهَا وَقْتُهَا بِسَبَبِ الحَيْضِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حِضْتُ وَلَمْ أَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ» [رواه البُخَارِي(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

خَامِسًا: بِدَايَةُ حَيْضِ عَائِشَةَ بِمَكَّةَ بِوَادِي سَرِفَ وَطُهْرُهَا بِمِنَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ لِتَعْرِفَ سَبَبَ تَحْوِيلِهَا للعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ لِعُمْرَةٍ مَعَ الحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلْنَا سَرِفَ فَحِضْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ، [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

البَابُ العَاشِرُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بِعَمَلَيْنِ.

العَمَلُ الأَوَّلُ: الإِحْرَامُ بِالحَجِّ.

أَمَرَ اللهُ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ قَالَ: «**أَهِلُّوْا**[(١)] **بِالحَجِّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)]].

وَأَمَرَ اللهُ بِالإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنَ مِيْقَاتِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي نَوَى الحَجَّ وَهُوَ فِيْهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «أَمَرَنَا إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى أَنْ نُحْرِمَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

---

(١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا» [رواه البخاري].

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

العَمَلُ الثَانِي: التَوَجُّهُ إِلَى مِنَى للصَّلَاةِ وَالمَبِيْتِ بِهَا.

أَمَرَ اللهُ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ الحُجَّاجَ بِالْتَّوَجُّهِ إِلَى مِنَى وَالصَّلَاةِ وَالمَبِيْتِ بِهَا.

فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِلَى مِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَبَاتَ فِيْهَا وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ وَمَكَثَ بِهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الْثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ أَهَلُّوْا بِالحَجِّ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ بِمِنَى قَصْرًا كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ بِمِنَى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ مَعَ نُزُوْلِ الوَحِي عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ القَصْرِ وَالجَمْعِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِتْمَامِ كَمَا أَمَرَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَكَّةَ. عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الصَّلَاةِ بِمِنًى.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ].

ومَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ مَعَ وَجُودِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ حَكَمَ اللهُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة:١٠١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَإِذَا كَانَ حَارِثَةُ ابْنُ وَهَبٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَمَا قَالَ أَبُوْدَاوُدَ(٢) فِي سُنَنِهِ فَقَدْ صَرَحَ بِقَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى. عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ آمَنُ(٣) مَا

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.
(٢) قَوْلُ أَبِي دَاود بِأَنَّ حَارِثَةَ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ دَعْوَى لَاتُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.
(٣) «آمَنُ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ» رَدَّ حَارِثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْ يَقُوْلُ قَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ خَائِفًا فِي الحَجِّ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الأَمْنِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ اللهُ فِي قَصْرِهَا فِي الخَوْفِ فَقَالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى[3] رَكْعَتَيْنِ

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الصلاة بمنى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.

(٣) لَا يُوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي مِنَى فِي الْحَجِّ وَإِنَّمَا يَوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِ الصَّحَابِي عُثْمَانَ.
فَقَصَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَأَتَمَّهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَالْفَرْقُ بَيْنَ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الصَّحَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِصْمَة.
فَالْمَعْصُوْمُ فِعْلُهُ دَلِيْلٌ فَلَا يُسْأَلُ عَنِ الدَّلِيْلِ عَلَى فِعْلِهِ.
وَغَيْرُ الْمَعْصُوْمِ فِعْلُهُ لَيْسَ دَلِيْلًا فَيُسْأَلُ عَنِ الدَّلِيْلِ عَلَى فِعْلِهِ.
وَبِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيْلِ عَلَى فِعْلِ الصَّحَابِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ لَمْ نَجِدْ لَهُ دَلِيْلًا عَلَى نَسْخِ فَرِيْضَةِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ بِالإِتْمَامِ فَحَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِرَدِّ فِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَحَكَمَ اللهُ بِتَقْدِيْمِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْحُجُرَات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١].
وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مَنْ عَصَمَ اللهُ قَوْلَهُ وَفِعْلَهُ فِي الدِّيْنِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
فَأَتْبَاعُ شَرِيْعَةِ اللهِ: أَخَذُوْا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
لِأَنَّ اللهَ أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨].
وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣].
وَنَهَاهُمْ عَنْ تَقْدِيْمِ قَوْلِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْحُجُرَات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١].
وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِإِنَّ الإِمَامَ أَمَرَهُمْ بِالإِخْذِ بِفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]. فَفَرَّقَ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ: الَّتِي إِمَامُهَا الْمَتْبُوْعُ الْمُطَاعُ رَسُوْلُ اللهِ

صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَعْمَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالمَبِيْتِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى مَنْ تَرَكَ أَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِصِحَّةِ حَجِّهِ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفةِ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّة: الَّتِي إِمَامُهَا الْمَتْبُوعُ الْمُطَاعُ هُوَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِيْهَا إِلَّا مَا عُرِضَ عَلَى الإِمَامِ وَأَجَازَهُ.

وَقَدْ حَرَّفَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِالخَطَأِ الأَمْرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ عَنْ مَوْضِعِهِ.

فَحَرَّفُوْا الأَمْرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ مِنَ الْوَحْيِ إِلَى الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ مِنَ الرَّأْيِ.

فَسُنَّةُ الخُلَفَاءِ: الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا هِيَ الْوَحْيُ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ وَلَيْسَ رَأْيَهُمْ الَّذِي نَهَاهُمُ اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ وإِنَّمَا عَطَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الخُلَفَاءِ عَلَى سُنَّتِهِ لأَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

فَسُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَمَرَهُ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا فَسَّرَهَا اللهُ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ وَلَيْسَ رَأْيَهُ الَّذِي نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَاقَّةِ: ﴿ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [الحَاقَّةُ:٤٤-٤٧].

وَسُنَّةُ الخُلَفَاءِ فَسَّرَهَا اللهُ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ وَلَيْسَ رَأْيَهُمُ الَّذِي نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الأعراف:٣].

فَفَرَّقَ بَيْنَ سُنَّةِ الْوَحْيِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَسُنَّةِ الرَّأْيِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهَا.

وَالْوَحْيُ سَمَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً. «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**» «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». وَالرَّأْيُ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]

وَسُنَّةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَصْرِ بِمِنَى سُنَّةُ رَأْيٍ وَلَيْسَتْ سُنَّةَ وَحْيٍ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الصَّلَاةِ بِمِنًى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.
(٢) «سنن النسائي»، باب: فَرْض الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

فَصْلٌ خَارِجَ كِتَابِ الحَجِّ

حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

قَصْرُ الْصَّلاةِ فِي الْسَّفَرِ فَرِيْضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُقِيْمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الْصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ وَالْسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَهَا اللهُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَتَرَكَهَا اللهُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) وَمُسْلِمٌ(٤).

وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ بِفِعْلِهِ فَصَلَّى فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَقَصْرُ(٦) الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَرِيْضَةٌ وَلَيْسَ رُخْصَةً.

---

(١) صحيح مسلم بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

(٢) صحيح مسلم بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

(٣) «صحيح البخاري» بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

(٥) «صحيح مسلم» باب إذا صلى المسافر خلف المقيم.

(٦) لَوْ كَانَ الْقَصْرُ رُخْصَةً لَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِالْرُّخَصِ وَتَرَكَهَا. عَمِلَ بِالْرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ،

لأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصْرَ فِي سَفَرِهِ كَمَا تَرَكَ الْجَمْعَ فِي سَفَرِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَفْتَاهُ فِي الْعَمَلِ بِالرُّخَصِ بِتَخْيِيرِهِ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالرُّخَصِ، وَتَرْكِهَا. عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَمَنْ أَخَذَ الْكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلَهُ فِي الْعَمَلِ بِالرُّخَصِ وَتَرْكِهَا. وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ أَخَذَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ العَمَلِ بِالرُّخَصِ وَتَرَكَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَمَلِ بِالرُّخَصِ. وَهَذَا مِمَّا خَالَفَتْ فِيهِ شَرِيعَةُ اللهِ الإِسْلَامِيَّةُ شَرَائِعَ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ.

فَفِي شَرَائِعِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ يَأْخُذُونَ الْكِتَابَ كُلَّهُ؛ قَالَ اللهُ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩]، وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء:١٦٢].

وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ.:

فَشَرِيعَةُ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الكِتَابِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

وَأَخْذُ بَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَخْطَأُوا فِي اتِّبَاعِهَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَنَفَى اللهُ(٢) الإِثْمَ عَنْ مَنْ قَصَرَ الْصَّلَاةَ فِي السَفَرِ لِعَمَلِهِ بِأَمْرِ اللهِ فِي صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ فِي السَفَرِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْنِّسَاءِ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١٠١].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَصْرِ الْصَّلَاةِ فِي الأَمْنِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ اللهُ فِي قَصْرِهَا فِي الخَوْفِ فَقَالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وإِتْمَامُ عُثْمَانَ لِلْصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ دَلِيْلًا لأَنَّهُ رَأْيٌ خَالَفَ فِيْهِ الْوَحْيَ بِالخَطَأِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ

---

(١) صحيح مسلم باب إذا صلى المسافر خلف المقيم

(٢) وَمِثْلُ نَفْيِ الإِثْمِ فِي قَصْرِ الْصَّلَاةِ نَفْيُ الإِثْمِ عَنْ مَنْ سَعَى بَيْنَ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ مَنْ يُهِلُّ لِصَنَمِ مَنَاةٍ. عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةٍ لَايَطُوْفُ بَيْنَ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
فَاجْعَلْ نَظَرَكَ فِي أَلْفَاظِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيْث لِتَرَى الأَحْكَامَ.
وَلَاتَجْعَلْ نَظَرَكَ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالْشُّرَاحِ فَتَرَى أَحْكَامًا لَيْسَتْ مَوْجُوْدَةً فِي أَلْفَاظِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيْثِ.
وَبِالْنَّظَرِ لِرُؤْيَةِ الأَحْكَام فَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي الْنَّظَرُ فِيْهَا لِرُؤْيَةِ المَعَانِي وَالأَحْكَام فِي أَلْفَاظِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيْث، وَبَيْنَ شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّة الَّتِي الْنَّظَرُ فِيْهَا لِرُؤْيَةِ المَعَانِي وَالأَحْكَام فِي أَلْفَاظِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالْشُّرَاحِ.

صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَإِتْمَامُ[3] ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالخِلَافِ لَايُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ لِفِعْلِهِمَا لأَنَّهُ رَأْيٌ عَارَضَا بِهِ مَا رَوَيَاهُ مِنْ قَصْرِ النَّبِيِّ وَإِذَا تَعَارَضَ فِعْلُ الرَّاوِي وَرِوَايَتُهُ قَدَّمْنَا مَارَوَاهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ لأَنَّ مَارَوَاهُ مَعْصُوْمٌ وَمَافَعَلَهُ غَيْرُ مَعْصُوْمٍ وَمَارَوَاهُ وَحْيٌ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ وَمَافَعَلَهُ رَأْيٌ نَهَانَا اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الصَّلَاةِ بِمِنًى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.

(٣) وَالخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالخِلَافِ إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ نَتَّقِيْهَا بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ وَلَيْسَ بِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ. فَنُصَلِّي مَعَهُ تَطَوُّعًا وَنُصَلِّي الْفَرِيْضَةَ قَصْرًا قَبْلَهُ أَوْبَعْدَهُ. لأَنَّ النَّبِيَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى أَمَرَ مَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ ثُمّ أَتَى المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ تَطَوُّعًا. عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتِرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]. وَلأَبِي دَوُدَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**».

وَأَمَرَ مَنْ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يُؤَخِّرُ الْصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيْضَةَ فِي وَقْتِهَا وَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ نَافِلَةً. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

البَابُ الحَادِي عَشَرَ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي عَرَفَةَ[1] فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ



فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوْلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَّهَارَةِ لِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الوَقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

الدَّرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الوَقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ وَزَمَانِهِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ فِي النَّهَارِ وَنِهَايَتِهِ.

الدَرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ وَنِهَايَتِهِ لِمَنْ وَقَفَ لَيْلًا.

الدَرْسُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ.

الدَرْسُ الثَّامِنِ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الانْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا.

---

(١) الحَدِيْثُ عَنِ الطَّهَارَةِ لِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ وَمَعْنَاهُ وَحُكْمِهِ، وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ، وَبِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ، وَالأَعْمَالِ الَّتِي فِيْهِ.

الدَرْسُ التَاسِعُ: حُكْمُ الانْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ.

الدَرْسُ العَاشِرُ: النَّبِيُّ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

الدَرْسُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ إِكْمَالِ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الحَجِّ بَعْدَإِدْرَاكِ عَرَفَةَ.

الدَرْسُ الثَانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَمَلِ مَنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةِ



الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَّهَارَةِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

أَذِنَ اللهُ فِي الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ بِلَا طَهَارَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الوُقُوْفِ بِعَرَفَة

الْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِتْيَانِ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «**مَنْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَنَا، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلَيْسَ مَعْنَى الوُقُوْفِ القِيَامَ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَقَفَ رَاكِبًا عَلَى نَاقَتِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وَحَدَّدَ اللهُ المَكَانَ[١] الَّذِي أَفَاضَ مِنْهُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «أَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]].

فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِعَرَفَةَ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الحَجَّ عَرَفَةُ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٥] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ «أَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَقَالَ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْوُقُوفِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.

(٥) «سنن النسائي»، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ وَزَمَانِهِ

أَوَّلًا: مَكَانُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِعَرَفَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُدُوْدَ الموْقِفِ بِحُدُوْدِ عَرَفَةَ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

ثَانِيًا: زَمَانُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْيَوْمِ التَاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «صَلَّى الْفَجْرَ بِمِنَى، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ(٣) حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).



(١) «سنن النسائي»، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.
(٣) حَبْلُ الْمُشَاةِ فَسَّرُهُ بِالْطَّرِيْقِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ الْمُشَاة.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ فِي النَّهَارِ وَنِهَايَتِهِ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ الْوُقُوْفِ فِي نَهَارِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَنِهَايَةَ الْوُقُوْفِ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ.

فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَمِرَةَ خَارِجَ عَرَفَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ وَادِي عُرَنَةَ خَارِجَ عَرَفَةَ فَخَطَبَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَهُمَا، وَإِقَامَةٍ لِلظُّهْرِ وَإِقَامَةٍ لِلْعَصْرِ ثُمَّ رَكِبَ بَعْدَ الْصَّلَاةِ حَتَّى دَخَلَ عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا يَدْعُوُ اللهَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى[1] بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ[2] الْمُشَاةِ

(١) أَتَى بَطْنَ الْوَادِي دَلِيْلٌ أَنَّ الخُطْبَةَ وَالْصَّلَاةَ خَارِجَ عَرَفَةَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْوَقُوْفَ بَعْدَ الْصَّلَاةِ دَاخِلَ عَرَفَةَ

(٢) الحَبْلُ فَسَّرَهُ بِالْطَّرِيْقِ بِدَلِيْلِ إِضَافَتِهِ إِلَى مَنْ يَمْشُوْنَ فِيْهِ حَبْلَ الْمُشَاةِ

بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا أَتَى مُزْدَلِفَةَ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِالْمُزْدَلِفَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

الدَرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بِدَايَةِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ وَنِهَايَتِهِ لِمَنْ وَقَفَ لَيْلًا

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ الْوُقُوْفِ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ بِغُرُوْبِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ بِعَرَفَةَ وَنِهَايَتَهُ بِإِدْرَاكِ صَلَاةِ فَجْرِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ فِي مُزْدَلِفَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «سنن النسائي»، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

الدَرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ

حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَعْمَالٍ: حَدَّدَهَا بِالْصَّلَاةِ فِيْهَا، وَالْوُقُوْفِ بِهَا، وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْظُّهْرِ إِلَى غُرُوْبِ الْشَّمْسِ وَالإِنْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةِ.

العَمَلُ الأَوَّلُ: يُصَلِّي الحَاجُّ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ؛جَمْعًا وقَصْرًا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيْمُ وَيَصُلِّي الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يُسِرُّ فِيْهِمَا، وَلَا يُصَلِّي الْسُّنَّةَ، ثُمَّ يُقِيْمُ وَيَصُلِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يُسِرُّ فِيْهِمَا، وَلَا يُصَلِّي السُّنَّةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى عَرَفَةَ فَأَتَى بَطْنَ[1] الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

العَمَلُ الثَانِي: يَظَلُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ يَدْعُوْ وَيَذْكُرُ اللهَ بِجَمِيْعِ[3] أَنْوَاعِ الْذِّكْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَنْصرِفَ لِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ.عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) بَطْنُ الْوَادِي خَارِجَ عَرَفَةَ عَلَى طَرَفِ حُدُوْدِهَا.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) أَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةَ الأَمْرَ بِذِكْرِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ كُلِّهَا وَلَمْ يُقَيِّدْهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْذِّكْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْحَجِّ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]. =

= وَالأَيامُ المَعْلُوماتُ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ بالأَيام العَشْرِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» [رَوَاهُ البُخَارِي].

وَالأَيَّامُ المَعْدُوَاتَ فَسَّرَهَا اللهُ بالقُرْآنِ بِأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وفَسَّرَهَا النَّبِيُّ بِأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ. عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ ذِكْرٍ للهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنْ قَيَّدَهُ بِنَوْعٍ فَقَدْ قَيَّدَهُ بِالرَّأْيِ وَالْوَحْيُ لَايُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَكَرَ اللهَ بِعَرَفَةَ وَاقِفًا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ فَيَبْقَى الْعَمَلُ فِيْهِ بِالْدَّلِيْلِ الْعَامِّ. ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء:١٠٣]. وَالْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَكَرَ اللهَ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْذِّكْرِ فَيَبْقَى الْعَمَلُ فِيْهِ بِالْدَّلِيْلِ الْعَامِّ ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾ [الحج:٢٨]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» [رَوَاهُ البُخَارِي]، وَعَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي عَرَفَةَ غَيْرَ الْفَرِيْضَةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ صَلَاةِ الْتَّطَوُّعِ فِي عَرَفَةَ.

فَيَبْقَى الْعَمَلُ بِصَلَاةِ الْتَّطَوُّعِ فِي عَرَفَةَ بِالْدَّلِيْلِ الْعَامِّ ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾ [الحج:٢٨]، وَالْصَّلَاةُ ذِكْرٌ للهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ طه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤] وَالْصَّلَاةُ تَجْمَعُ الْذِكْرَ وَالْدُعَاءَ. وَيَبْقَى الْعَمَلُ بِصَلَاةِ الْتَّطَوُّعِ فِي عَرَفَةَ بِالْدَّلِيْلِ الخَاصِّ بِالإِذْنِ فِي الْتَّطَوُّعِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ وُمُسْلِم: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَبَابُ الْتَّطَوُّعِ مَفْتُوحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ: «لا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَالْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَرَكَ الْتَّطَوُّعَ. وَتَطَوَّعَ وَأَذِنَ فِي الْتَّطَوُّعِ

فَمَنْ أَخَذَ الْكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَوْلَهُ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْتَّطَوُّعَ لأَنَّ النَّبِيَّ تَرَكَهُ وَأَذِنَ فِي تَرْكِ الْتَّطَوُّعِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، فَقَالَ الْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. =

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ خَطَبَ، وصَلَّى «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

العَمَلُ الثَّالِثُ: يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَالصَّلَاةِ «اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَ

= وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ تَطَوَّعَ لأَنَّ النَّبِيَّ أَذِنَ فِي التَّطَوُّعِ.عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَمَنْ تَرَكَ التَّطَوُّعَ بِالصَّلَاةِ فِي عَرَفَةَ فَقَدْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ تَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ فِي عَرَفَةَ فَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ.

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ أَخَذَ فِعْلَ النَّبِيِّ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ وَتَرَكَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الإِذْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَوَصَفَ مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ بِالْمُبْتَدِعِ الْمُحْدِثِ الْمُخَالِفِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقَاعِدَةُ مِنَ الْوَحْيِ: الْعَمَلُ لَا يَكُونُ بِدْعَةً وَحَدَثًا فِي الدِّيْنَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ مَكْتُوْبٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَدِيْدِ. ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد:٢٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ألنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحدَثَ فِي أَمْرِنَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَالْقَاعِدَةُ مِنَ الْوَحْيِ: الْعَمَلُ لَا يَكُوْنُ مَعْصِيَّة إِلَّا إِذَا نَهَى اللهُ عَنْهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَشَرِ. ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَدَعُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

العَمَلُ الرَابِعُ: يَنْصَرِفُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَةَ لِمُزْدَلِفَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَغَابَ الْقُرْصُ دَفَعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فِي طَرِيقِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ[3] ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وَيُكَبِّرُ وَيُلَبِّي. عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَيَلْزَمُ الحَاجَّ السَّكِينَةَ فِي السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيُذَكِّرُ بِهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ،

---

(١) «سنن الترمذي»، باب: الدعاء في يوم عرفة.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الأَمْرُ بِذِكْرِ اللهِ مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ اللهُ بالاسْتِغْفَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]. وَفَسَّرَهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ. عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَلَا يُسْرِعُ وَلَا يُؤْذِ دَابَّتَهُ وَلَا الحُجَّاجَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ[(٢)]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَإِنْ وَجَدَ طَرِيقًا وَاسِعًا لَا يُؤْذِي فِيهِ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ. عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ[(٤)] مِنْ عَرَفَةَ «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ،

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) الإِيْضَاعُ فَسَّرَهُ بِالإِسْرَاعِ بِقَوْلِهِ فِي الحَدِيْثِ: فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسكينة.

(٤) مَعْنَى أَفَاضَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَحَدَّثَ اللهُ بِهَا فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ مَعْنَاهَا: دفع وتوجه وانصرف ونزل وصب وسال وأفرغ وسكب وتوسع وأخذ وتكلم وقال. وتعرف معنى أفاض المراد في كل آية بما قبلها وبما بعدها، وبما في غيرها من الآيات والأحاديث.
والله في حديثه في القرآن يقول لمن دفع وانصرف وتوجه ورجع؛ أفاض. قَالَ الله في سورة البقرة: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].
وأفاض معناها: رجع عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ» [رواه البخاري ومسلم].
وأفاض معناها: نَزَلَ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» [رواه مسلم].
ويقول لمن أفرغ وسكب: أفاض. قَالَ الله في سورة الأعراف: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [الأعراف: ٥٠].
ويقول لمن تكلم وتوسع في الحديث: أفاض. قال الله في سورة النور: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤].

فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].



ويقول لمن أخذ: أفاض. قَالَ الله في سورة يونس: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس:٦١].

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أخذ وصب وأفرغ: أفاض؛عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا**» [رواه البخاري].

ويقول لمن صب وسال: أفاض.قَالَ الله في سورة المائدة: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة:٨٣].

وقَالَ الله في سورة التوبة: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» [رواه مسلم].

ويقول لمن تكلم وقال وخاض واندفع في الكلام: أفاض. قَالَ الله في سورة الأحقاف: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [الأحقاف:٨].

(١) «صحيح البخاري»، باب: السير إذا دفع من عرفة.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الإفاضة من عرفات.

الدَرْسُ الثَّامِنِ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الانْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ دَخَلَ عَرَفَةَ نَهَارًا إِذَا دَخَلَ مُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

الدَرْسُ التَاسِعُ

حُكْمُ الانْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ وَفَتْوَى العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَنِ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ.

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ دَخَلَ عَرَفَةَ نَهَارًا إِذَا دَخَلَ مُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى[2] العُلَمَاءُ بِصِحَّةِ حَجِّهِ وَأَمَرُوْهُ بِفِدْيَةٍ ذَبْحِ شَاةٍ وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى أَمْرِهِ بِالفِدْيَةِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا فاسْتَدَلُّوْا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّهُ شِرْكٌ فَلَايُسْتَدَلُّ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ إِلَّا بِقَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَايُسْتَدَلُّ بِحُكْمِ

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

(٢) المَبِيْتُ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ بِدَمٍ لأَمْرِ الصَّحَابِي وَلَيْسَ لأَمْرِ اللهِ فَجَبَرُوْا تَوْحِيْدَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالشِّرْكِ فَجَعَلُوْا الصَّحَابِي شَرْكًا للهِ فِي الأَمْرِ بِالذَّبْحِ.

الصَحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ اللهِ إِلَّا إِذَا كَانَ شَرِيْكًا للهِ فِي الحُكْمِ. ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

وَلَا يُسْتَدَلُّ بِأَمْرِ الصَحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِثْبَاتِ أَمْرِ اللهِ إِلَّا إِذَا شَرِيْكًا للهِ فِي الأَمْرِ. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وَاسْتَدَلُّوْا بِقَوْلِ الإِمَامِ بِأَنَّ قَوْلَ الصَحَابِيِّ فِيمَالامَجَالَ للإِجْتِهَادِ فِيْهِ بِأَنَّ لَهُ حُكْمَ قَوْلِ النَّبِيِّ.

وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوْا عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ قَوْلَ الصَحَابِي كَقَوْلِ النَّبِيِّ بِقَوْلِ الإِمَامِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَقَوْلُ الإِمَامِ لَيْسَ دَلِيْلًا لأَنَّهُ دَعْوَى تُطْلَبُ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ وَلَيْسَ بَيِّنَةً حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهِ.

وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَشَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الظَاهِرِ نَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَنَوْا عَلَيْهِ لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ لأَنَّهَا كُلَّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَوْ قَالَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: اخْتَلَفَتْ فَتْوَى الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى الْصَّحَابِيِّ. لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعالِمُ وَالْعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ فِي شَرِيْعَةِ الله بَيْنَ

فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَإِنَّمَا الخِلَافُ[1] فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّة:
بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى الْصَّحَابِي.



(١) فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الله وَشَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ
فَشَرِيْعَةُ الله قَامَتْ عَلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ بِقَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ وَإِنْكَارِ وَجُوْدِ أَيِّ خِلَافٍ بَيْنَ أَقْوَالِ الله وَرَسُوْلِهِ لأَنَّ الله نَفَاهُ. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢]، وَشَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ قَامَتْ عَلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَأَقْوَالِ الله فِي الآيَاتِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله فِي الآيَاتِ.
وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الأَحَادِيْثِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الأَحَادِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الأَحَادِيْثِ. فَجَعَلُوْا أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ نِدًّا لِقَوْلِ الله فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّة.

الدرْسُ العَاشِرُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ فَقَدْ تَمَّ[1] حَجُّهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ

فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ بِإِدْرَاكِ الحَجِّ وَلَيْسَ بِكَمَالِ الحَجِّ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

(١) وتم في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها عدة معان؛ منها: أدرك وأكمل وقضى وأنهى وفرغ وأتم وتحقق وحدث ووقع واستمر وأدى واستوفى. وتعرف معنى تم المراد في الآية أو الحديث بما قبلها وبما بعدها وبما في غيرها من الآيات أو الأحاديث.

والله في حديثه في القرآن يقول إذا تحقق الأمر وحدث ووقع: تم. قال الله في سورة الأنعام: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام:١١٥].

وقال في سورة الأعراف: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف:١٣٧].

وقال في سورة هود: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود:١١٩].

ويقول عن أكملوا وأوفوا واستمروا: أتموا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة:٤].

ويقول عن أكمل: أتم؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التحريم: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا ﴾ [التحريم:٨].

ويقول عن أكملت: أتممت؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [المائدة:٣].

ويقول عن كملناها: أتممناها؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف:١٤٢].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثه يقول عمن وفي له أجره وكمل وحقق وحدث ووقع: تم.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ**» [رواه البخاري، ومسلم]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً؛ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**» [رواه مسلم].

مُنَادِيًا، يُنَادِي فِي عَرَفَةَ«الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَمَّ حَجُّهُ بِقَوْلِهِ لَمْ يَفُتْهُ الحَجُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ].



الدَرْسُ الحَادِي عَشَرَ

اللهُ يَتحَدَّثُ عَنْ حُكْم إِكْمَالِ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الحَجِّ بَعْدَ إِدْرَاكِ عَرَفَةَ

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ وَيُكْمِلُ بَقِيَّةَ أَعْمَالِ الحَجِّ وَلَا يَكْتَفِي بِعَرَفَةَ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ أَعْمَالَ الحَجِّ بَعْدَ الْوَقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِكْمَالَهَا فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْمَالِ أَعْمَالِ الحَجِّ بَعْدَ الْوَقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ إِكْمَالِهَا فَكَانَ فَرْضًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّة« أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الدَرْسُ الثَانِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَمَلِ مَنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةِ

مَنْ لَمْ يَأْتِ عَرَفَة نَهَارًا وَلَا لَيْلًا وَيُصَلِّي الْفَجْرَ بَالْمُزْدَلِفَةَ فَاتَهُ الحَجُّ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ].

وَيَتَحَلَّلُ وَيَقْضِي لأَنَّهُ مُحْصَرٌ.عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ إِنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الوُصُوْلِ للْبَيْتِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَيَذْبَحُ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ شَرَاهُ قَبْلَ فَوَاتِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةِ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفتح: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدِي بِالهَدِي الَّذِي شَرَاهُ المُحْصَرُ قَبْلَ الإِحْصَار. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِيْنَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

فَإِنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ شِرَاءِ الهَدِي تَحَلَّلَ بِلَا ذَبْحٍ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ لَهُ فِي التَحَلُّلِ بِلَا ذَبْحٍ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.

البَابُ الثَانِي عَشَرَ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي المُزْدَلِفَةِ

فِي فَصْلَيْنِ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحُجَّاجِ بِالمُزْدَلِفَةِ إِجْمَالًا.

الفَصْلُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْصِيْلِ أَعْمَالِ الحُجَّاجِ بِالمُزْدَلِفَةِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ.

الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نُزُوْلِ الحُجَّاجِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِالمُزْدَلِفَةِ.

الدَرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِألمُزْدَلِفَةِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ جَمْعِ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِألمُزْدَلِفَةِ.

تَنبِيْهٌ: ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفَسِّرُ مَارَوَاهُ مِنَ المُجْمَلِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ مِنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا بِمَا رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ مِنْ صَلَاتِهَا فِي وَقْتِهَا.

الدَرْسُ الرابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَصْرِ صَلَاةِ العِشَاءِ بِألمُزْدَلِفَةِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ

تَنبِيْهٌ: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَدَدِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

الـدَرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ الإِقَامَةِ لِـصَلَاةِ الِمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِألمُزْدَلِفَةِ.

الـدَرْسُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ حُكْمِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْد الِمَغْرِبِ وَبَعْدَالعِشَاءِ بِألمُزْدَلِفَةِ

تَنبِيْهٌ: اخْتَلَفَ فِعْلُ الْنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفِعْلُ الْصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

الدَرْسُ الثَامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ المَبِيْتِ بِالمُزْدَلِفَةِ.

تَنبِيْهٌ: حُكْمُ المَبِيْتِ بِالمُزْدَلِفَةِ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ.

الدَرْسُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الفَجْرِ بِألمُزْدَلِفَةِ.

تَنبِيْهٌ: تَفْسِيْرُ مَارَوَاهُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِمَا رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهَا فِي وَقْتَهَا.

الدَرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الانْتِظَارِ وَالدُعَاءِ وَالذِكْرِ بَعْد صَلَاةِ الفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُسْفِرَ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحُجَّاجِ بِالمُزْدَلِفَةِ إِجْمَالًا

أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ بِأَرْبَعَةِ أَعْمَالٍ بِالنُّزُوْلِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَالصَّلَاةِ وَالمَبِيْتِ فِيْهَا وَالْوُقُوْفِ بِهَا بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى الإِسْفَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ (١) ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ (٢)﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ذِكْرَ اللهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَالْوُقُوْفِ بَعْدَ الفَجْرِ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ إِلَى الإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ(٣) فَصَلَّى بِهَا

---

(١) ﴿ فَٱذْكُرُواْ] ٱللَّهَ ﴾ الأَمْرُ بِذِكْرِ اللهِ مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَفَسَّرَ اللهُ الأَمْرَ بِذِكْرِهِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَذِكْرِ اللهِ بِقَوْلِ اللهُ أَكْبَرُ وَقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) وَمُزْدَلِفَةُ دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ لِوَصْفِ اللهِ لَهَا بِالحَرَامِ.

(٣) الزُّلْفَى اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ التَّقْرِيْبَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ سَبَأ: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ ﴾ [سبأ:٣٧].
وَيَقُوْلُ اللهُ عَنْ قُرِّبَتْ: أُزْلِفَتْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ ق: ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ [ق:٣١].

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].



وَسُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ؛ لأَنَّ الحُجَّاجَ يَقْتَرِبُوْنَ بِالمَبِيْتِ فِيْهَا مِنْ مِنَى.

الفَصْلُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْصِيلِ أَعْمَالِ الحُجَّاجِ بِالمُزْدَلِفَةِ

فِي عَشَرَةِ دُرُوسٍ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ نُزُوْلِ الحُجَّاجِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِالمُزْدَلِفَةِ، أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِالنُّزُوْلِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَلَوْ لِإِدَاءِ فَرِيْضَةِ الصَلَاةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَبَاتَ بِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَقَلَّ زَمَنٍ لِلنُّزُوْلِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِمِقْدَارِ صَلَاةِ فَرِيْضَةٍ.

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا إِلَّا لِصَلَاةِ الفِجْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ نَزَلَ بِهَا فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ أَنَّ يَنْصَرِفَ مِنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].



(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

الدَرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

أَمَرَ اللهُ الْحُجَّاجَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالأَمْرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ صَلَّاهُمَا بِغَيْرِ مُزْدَلِفَةَ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].



(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

الدَرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْم جَمْع صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ

أَذِنَ اللهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وابْنِ عُمَرَ، وَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ[1] بِهَا بَيْنَ

---

(١) اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ عَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي جَمْعِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْجَمْعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي الْحَجِّ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وابْنِ عُمَرَ، وَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَتَرَكَ الْصَّحَابِيُّ عَبْدُ الله ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَقَصَرَ الْعِشَاءَ.عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمْنَا جَمْعًا، «فَصَلَّى عَبْدُ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفِعْلِ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَنَوْا عَلَيْهِ مَذَاهِبَ وَأَتْبَاعًا وَإِثْبَاتًا للخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ فَقَالُوْا لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ لأَنَّهَا كُلَّهَا أَفْعَالٌ للنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ
وَلَوْ قَالَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفِعْلُ الْصَّحَابِيِّ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْجَمْعَ الصَّحَابِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي شَرِيْعَةِ الله بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِهِ وَفَتَوَاهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفِعْلِ الْصَّحَابِي.
فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الله وَشَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ
فَشَرِيْعَةُ الله قَامَتْ عَلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ بِقَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ وَإِنْكَارِ وُجُوْدِ أَيِّ خِلَافٍ بَيْنَ أَقْوَالِ الله وَرَسُوْلِهِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا:

فَإِنْ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ.

فَإِنْ كَانَ إِمَامًا وَأَتَى مُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْمُغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَأْتِيَ النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا بِجَمْعٍ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).



اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢]، وَ شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ قَامَتْ عَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَقْوَالِ اللهِ فِي الآيَاتِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي الآيَاتِ.

وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الأَحَادِيْثِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الأَحَادِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الأَحَادِيْثِ. فَجَعَلُوْا أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ نِدًّا لِقَوْلِ اللهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّة.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

الدَرْسُ الرَابِعُ

ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفَسِّرُ مَارَوَاهُ مِنَ الْمُجْمَلِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالعَشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا بِمَا رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ صَلَاتِهَا فِي وَقْتِهَا

رَوَى بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلَفَةِ بَعْدَ خُرُوْجِ[1] وَقْتِهِمَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]]

وَلَفْظُ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا: لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الوَقْتِ لأَنَّ الوَقْتَ اسْمٌ لِوَقْتِهَا الأَوَّلِ وَاسْمٌ لِوَقْتِهَا الثَانِي.

فَفَسَّرَ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَارَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلَفَةِ

(١) هَذَا مُشْكِلٌ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الأَمْرِ بِالْصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَ وَلَوْلَا تَفْسِيْرُ عَبْدِ اللهِ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ بِقَوْلِهِ لَرُدَّ قَوْلُهُ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ فِي الأَمْرِ بِالْصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَلِمُعَارَضِتِهِ لِقَوْلِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِهَا.

(٢) صحيح مسلم بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهِمَا بِمَارَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهُمَا عَنْ وَقْتِهِمَا الأَوَّلِ فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَّاهُمَا فِي وَقْتِهِمَا الثَانِي فِي الْعِشَاءِ لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي الْعَتَمَةِ وَقْتِ الْعِشَاءِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَأْتِيَ النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا بِجَمْعٍ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

فَأَنْهَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخِلَافَ بِتَفْسِيْرِهِ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفَسَّرَ [3] الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَارَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٣) فَرِّقْ بِتَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ الْمُجْمَلِ بَيْنَ مَاكَانَ عَلَيْهِ الصَحَابَةُ وَمَاكَانَ عَلَيْهِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِتَّةِ الْمُحْدَثَةِ.
فَمَاكَانَ عَلَيْهِ الصَحَابَةُ هُوَ تَفْسِيْرُ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَعَ مِنْهَا مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الظَاهِرِ هُوَ تَفْسِيْرُ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ الصَحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ.وَمُعَارَضَةِ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا قَالَهُ الصَحَابَةُ وَالعُلَمَاءُ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ.
وَقَدِ اتَّخَذَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مَاكَانَ عَلَيْهِ الصَحَابَةُ جُنَّةً فِي الصَدِّ عَنْ دِيْنِ الإِسْلَامِ الحَنِيْفِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ وَإِقَامَةِ الإِسْلَامِ المَذْهَبِيِّ الَّذِي شَرَعَهُ العُلَمَاءُ بِحُجَّةِ أَنَّ الإِسْلَامَ المَذْهَبِيَّ هُوَمَاكَانَ عَلَيْهِ الصَحَابَةُ.
فَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَحَابَةُ هُوَ الإِسْلَامُ الحَنِيْفُ القَائِمُ عَلَى الوَحِي الخَالِصِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَصَلَّى بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَ قَوْلُ الإِمَامِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَالإِمَامُ قَالَ صَلَّى بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ فِي الحَجِّ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَصْرِ صَلَاةِ العِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ.

أَذِنَ اللهُ فِي قَصْرِ صَلَاةِ العِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فَقَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ هُوَ الإِسْلَامُ المَذْهَبِي القَائِمُ عَلَى الخَلْطِ بَيْنَ الوَحِي وَالرَأْيِ.

فَالصَحَابَةُ كَانُوْا عَلَى دِيْنِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُوْنُوْا عَلَى مَذْهَبِ إِمَّامٍ مِنْ أَئِمَّةِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السِّتَّةِ المُحْدَثَةِ بَعْدَ مَوْتِ الصَحَابَةِ.

= وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ السِتَّةِ المُحْدَثَةِ وَلَايُوْجَدُ مَذْهَبٌ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ إِمَامُهُ صَحَابِيٌّ فَكَيْفَ يَدَّعِي أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بِأَنَّهُمْ عَلَى مَاكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَهُمْ مُخَالِفُوْنَ لَهُمْ.

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

الدَرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ العِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَدَدِ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ للمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَصَلَّاهُمَا ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَذَانَيْنِ أَذَانٌ لِلْمَغْرِبِ وَأَذَانٌ لِلْعِشَاءِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قال: حَجَّ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَمَرَ رَجُلًا «فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

(١) «صحيح مسلم»، بسندٍ صحيح، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح البخاري بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَنَوْا عَلَيْهِ لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ لأَنَّهَا كُلَّهَا أَفْعَالٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَوْ قَالَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ الْصَّحَابِيِّ. لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعالِمُ وَالْعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ فِي شَرِيْعَةِ الله بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِهِ وَفَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّة: بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الْصَّحَابِي.



الدَرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ الإِقَامَةِ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ العِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

صَلَّاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَتَيْنِ إِقَامَةٍ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ وَإِقَامَةٍ لِصَلَاةِ العِشَاءِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ: لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي العَدَدِ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا وَ إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

ثُمَّ فَسَّرَ[4] ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنَ الْمُجْمَلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ

(١) «صحيح مسلم»، بسندٍ صحيح بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.
(٤) يُفَسِّرُ مَارَوَاهُ مِنَ الْمُجْمَلِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَاكَانَ

وَاحِدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ مَارَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[2] بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ «بِإِقَامَةٍ [3]وَاحِدَةٍ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



عَلَيْهِ الصَحَابَةُ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَعَ مِنْهَا مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الظَاهِرِ مِنْ تَفْسِيْرِ فِعْلِ النَّبِيِّ بِأَقْوَالِ الصَحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

(٢) وَمَنِ اعْتَذَرَ عَنِ الإِمَامِ بِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغْهُ فَمَا هُوَ عُذْرُ أَتْبَاعِهِ الَّذِيْنَ بَلَغَهُمْ قَوْلُ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدُّوْهُ بِفَتْوَى الإِمَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُ الرَّسُوْلِ.

(٣) شَرِيْعَةُ الله الإِسْلَامِيَّةُ تَخْتَلِفُ عَنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ فِي تَفْسِيْرِ الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ.
فَفِي شَرِيْعَةِالله الإِسْلَامِيَّةِ: فَسَّرَ اللهُ الْمُجْمَلَ مِنَ الْوَحْيِ بِالْوَحْيِ فَأَغْلَقَ اللهُ بَابَ الْخِلَافِ فِي الدِّيْنِ.
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ: فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الْمُجْمَلَ مِنَ الْوَحِيِ بِالرَّأْيِ فَفَتَحَ الْعُلَمَاءُ بَابَ الْخِلَافِ فِي الدِّيْنِ الَّذِي لَاخِلَافَ فِيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا رَوَوْهُ مِمَّا كَانَ مُجْمَلًا مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ بِمَا رَوَوْهُ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَمَارَوَاهُ الْصَّحَابَةُ عَنْهُ وَفَسَّرُوْهُ بِمَا رَوَوْهُ عَنْهُ
وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ وَ أَقْوَالِ الإِمَامِ فِي مَذْهَبِهِ وَفَتَوَاهُ وَتَفْسِيْرِهِ لِمَا رَوَاهُ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْمُجْمَلِ بِالرَّأْيِ وَغَفْلَتِهِ عَنْ تَفْسِيْرِ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَا رَوَوْهُ بِالوَحِيِ.

الدَرْسُ السَابِعُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ صَلَاةِ التَطَوُّعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ.

فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ شَيْئًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ»

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَقَوْلُ جَابِرٍ: لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ فَسَّرَهُ أُسَامَةُ: لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

«جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ[1] بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

تَنْبِيهٌ: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ[3] بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

---

(١)

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

(٣) وَالْفَرْقُ بَيْنَ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الصَّحَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِصْمَة.
فَالْمَعْصُوْمُ فعْلُهُ دَلِيْلٌ فَلَايُسْأَلُ عَنِ الدَّلِيْلِ عَلَى فِعْلِهِ.
وَغَيْرُ الْمَعْصُوْمِ فعْلُهُ لَيْسَ دَلِيْلًا فَيُسْأَلُ عَنِ الدَّلِيْلِ عَلَى فِعْلِهِ.
وَبِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيْلِ عَلَى فِعْلِ الصَّحَابِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَدَمِ عِصْمَتِهِ لَمْ نَجِدْ لَهُ دَلِيْلًا عَلَى صَلَاةِ السُّنَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَجِّ فَحَكَمَ اللهُ عَلَى فِعْلِهِ بِرَدِّهِ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَلِتَعْلَمَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَعْصِمِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ انْظُرْ لِشِدَّةِ إِنْكَارِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِنَى عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا خَالَفَ فِعْلُهُ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى حَيْثُ قَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ إِنَا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُق.
ثُمَّ وَقَعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَنْكَرَهُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ لَمْ يُصَلِّ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاهَا. وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَتَرَكَ الجَمْعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

وَصَلَّاهَا ابنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قال: حَجَّ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَمَرَ رَجُلًا «فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَنَوْا عَلَيْهِ لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ لأَنَّهَا كُلَّهَا أَفْعَالٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَوْ قَالَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ. لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعالِمُ وَالْعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلافَ فِي شَرِيْعَةِ الله بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِهِ وَفَتَوَاهُ فِي الحَجِّ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ[2] فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ الصَّحَابِي.



(١) صحيح البخاري بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(٢) فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الله وَشَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ
فَشَرِيْعَةُ الله قَامَتْ عَلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ بِقَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ وَإِنْكَارِ وُجُوْدِ أَيِّ خِلَافٍ بَيْنَ أَقْوَالِ الله وَرَسُوْلِهِ لأَنَّ الله نَفَاهُ. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢]، وَشَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ قَامَتْ عَلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَأَقْوَالِ الله فِي الآيَاتِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله فِي الآيَاتِ
وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الأَحَادِيْثِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الأَحَادِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الأَحَادِيْثِ. فَجَعَلُوْا أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ نِدًّا لِقَوْلِ الله فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّة.

الدَرْسُ الثَامِنُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

أَمَرَ اللهُ بِالمَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فَبَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَحَدَّدَ بِدَايَةَ المبِيْتِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَنِهَايَتَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالمَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَطَوُّعٌ(١) وَلَيْسَ فَرْضًا.

---

(١) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: لِلرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ سَبَبَانِ: الْعُذْرُ، وَنَوْعُ الْعَمَلِ.
فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ.
فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا عَامًّا فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**، أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «**فَانْفِرِي**» فَكَانَ تَطَوُّعًا.
وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «**إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**» فَكَانَ فَرْضًا.
وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْقُدُومِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.
وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ فَكَانَ فَرْضًا.
وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِمِنَى فَكَانَ تَطَوُّعًا.
وَلَمْ يَأْذَنْ لِلرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فِي تَرْكِ الرَّمِي فَكَانَ فَرْضًا.
وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالضَّعَفَةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَكَانَ تَطَوُّعًا. =

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

= وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا خَاصًّا لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ والتَّطَوُّعِ.

فَأَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَوَافِلِهِمَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ البخاري].

وَعَلَيْهِ قِسْ تَقْسِيْمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ فِي الدِّيْنِ كُلِّهِ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَسَوْفَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللهِ بِعُذْرِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيْتَ وَالْجَلُوْسَ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنَ الْحُجَّاجِ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيْفًا، رَجُلًا أَوِ امْـرَأَةً، صَغِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ حَكَمَ بِحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

فَمَنْ جَعَلَ الْمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ رُكْنًا فَسَوْفَ يُفْتِي بِالرَّأْيِ بِفَوَاتِ الْحَجِّ عَلَى عَرْوَةِ ابْنِ مُضَرِّسٍ لأَنَّهُ فَاتَهُ الْمَبِيْتُ وَالَّذِي أَفْتَاهُ النَّبِيُّ بِإِدْرَاكِ الْحَجِّ! وَمَنْ جَعَلَ الْمَبِيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاجِبًا فَلَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ وَسَوْفَ يَأْمُرُ مَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِتَرْكِهِ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا!

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَنِي(٤) فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦)].

وَقَدْ بَاتَ مِنَ النِّسَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ مَنْ شَاءَتِ التَّطَوُّعَ بِالمَبِيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُوْنَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَبِيًّا قَارَبَ الْبُلُوْغَ وَ لَمْ يَبْلُغْ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي «وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [رواه البخاري في باب حَجِّ الصِّبْيَانِ].

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

(٧) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٨) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ فَاتَهُ المَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ. عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

تَنبِيْهٌ: حُكْمُ المَبِيْتِ بِالمُزْدَلِفَةِ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ المَذْهَبِيَّةِ.

اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ وَفَتَاوَى أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَلَفِ الأَرْبَعِ فِي الإِذْنِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ فِي المُزْدَلِفَةِ.

فَأَذِنَ النَّبِيُّ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ فِي المُزْدَلِفَةِ بِلَا فِدْيَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلَمْ يَأْذَنْ(٥) أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَمَرُوْا مَنْ تَرَكَهُ بِفِدْيَةٍ وَاسْتَدَلُّوْا بِفَتْوَى الصَحَابِيِّ المُخَالِفَةِ لِفَتْوَى النَّبِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

(٥) المَبِيْتُ فِي شَرَائِعِ العُلَمَاءِ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ بِدَمٍ لأَمْرِ الصَّحَابِي وَلَيْسَ لأَمْرِ اللهِ فَجَبَرُوْا تَوْحِيْدَ اللهِ فِي الأَمْرِ بِالشِّرْكِ فَجَعَلُوْا الصَّحَابِي شَرْكًا للهِ فِي الأَمْرِ بِالذَّبْحِ.

مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الأَرْبَعِ وَمَاتَفَرَعَ مِنْهَا مِنْ شَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ وَشَرِيْعَةِ عُلَمَاءِ الظَاهِرِ الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَبَنَوْا عَلَيْهِ مَذَاهِبَ وَأَتْبَاعًا وَإِثْبَاتًا للخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ وَاسْتَنْبَطُوْا قَاعِدَةَ لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ لأَنَّهَا كُلَّهَا فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَوْ قَالَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى الْصَّحَابِيِّ. لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعالِمُ وَالْعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي شَرِيْعَةِ الله بَيْنَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ(١) فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى الْصَّحَابِي.



(١) فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الله وَشَرَائِعِ العُلَمَاءِ بِأُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ
فَشَرِيْعَةُ الله قَامَتْ عَلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ بِقَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ وَإِنْكَارِ وُجُوْدِ أَيِّ خِلَافٍ بَيْنَ أَقْوَالِ الله وَرَسُوْلِهِ لأَنَّ الله نَفَاهُ. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢]، وَ شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ المَذْهَبِيَّةِ قَامَتْ عَلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ الله وَرَسُوْلِهِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَأَقْوَالِ الله فِي الآيَاتِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الله فِي الآيَاتِ
وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الأَحَادِيْثِ وَأَقْوَالَ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ فِي الأَحَادِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ فِي الأَحَادِيْثِ. فَجَعَلُوْا أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ نِدًّا لِقَوْلِ الله فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّة.

الدَرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

أَمَرَ اللهُ الْحُجَّاجَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ اللهُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا لِمَنْ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا لَيْلًا فَكَانَ الأَمْرُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ فَرْضًا لِإِدْرَاكِ الحَجِّ لِمَنْ أَتَى عَرَفَةَ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

وَأَمَرَ اللهُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَذِنَ فِي تَرْكِهَا لِمَنْ صَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءِ فَكَانَ الأَمْرُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ لِمَنْ صَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءِ تَطَوُّعًا.

فَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الفَجْرِ لِمَنِ اسْتَأْذَنَهُ فِي الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَنْبِيْهٌ: ابْنُ مَسْعُوْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفَسِّرُ مَارَوَاهُ مِنَ الْمُجْمَلِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِمَا(٣) رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ مِنْ صَلَاتِهَا فِي وَقْتِهَا.

رَوَى ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا وَصَلَّى الفَجْرَ بِجَمْعٍ قَبْلَ(٤) مِيقَاتِهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥) وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَلَفْظُ قَبْلَ مِيقَاتِهَا: لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي نَوْعِ الوَقْتِ لأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى صَلَاتِهَا قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الأَذَانِ وَ عَلَى صَلَاتِهَا قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الإِقَامَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٣) فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَاكَانَ عَلَيْهِ الصَحَابَةُ بِخَلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَلَفِ الأَرْبَعِ وَمَانَفَرَعَ مِنْهَا مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الظَاهِرِ مِنْ تَفْسِيْرِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ بِأَقْوَالِ الصَحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ.

(٤) وَهَذَا مُشْكِلٌ لِمُعَارِضَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ فِي الأَمْرِ بِالْصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، فَرَجَعْنَا لِرَاوِي الحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَلِّ هَذَا الإِشْكَالِ وَتَفْسِيْرِ قَوْلِهِ.
وَلَوْلَا تَفْسِيْرُ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ لَرُدَّ قَوْلُهُ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ فِي الأَمْرِ بِالْصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَلِمُعَارَضَتِهِ لِقَوْلِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِهَا.

(٥) صحيح البخاري بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

(٦) صحيح مسلم بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

فَفَسَّرَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوَقْتَ بِوَقْتِ الإِقَامَةِ وَلَيْسَ بِوَقْتِ الأَذَانِ بِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلَفَةِ بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِ الأَذَانِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَفَسَّرَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مِنْ تَحْوِيْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَنْ وَقْتِهَا بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرْكِ الإِنْتِظَارِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَنْ وَقْتِهَا بِالْمُزْدَلِفَة، فَصَلَّاهَا حِيْنَ بَزَغَ الْفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَأَكَّدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الحَظَرِ يَنْتَظِرُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣) وَمُسْلِمٌ(٤)].

فَأَنْهَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخِلَافَ بِتَفْسِيْرِهِ لِمَا رَوَى **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَى **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا رَوَوْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَوَوْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَوْا بِذَلِكَ أَيَّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَصَلَّى قَبْلَ دُخُوْلِ الوَقْتِ

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ فِعْلُ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَ قَوْلُ الإِمَامِ فَالْنَّبِيُّ صَلَّى فِي الوَقْتِ وَالإِمَامُ قَالَ صَلَّى قَبْلَ دُخُوْلِ الوَقْتِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَفَتَوَاهُ فِي الحَجِّ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ الْنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءِ.



الدَرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ الوُقُوْفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ

أَمَرَ اللهُ بِالْوُقُوْفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُوْ وَيَذْكُرُ اللهَ حَتَّى أَسْفَرَ وَانْصَرَفَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَبَيَّنَ حُدُوْدَ الْمَوْقِفِ بِهَا بِحُدُوْدِ مُزْدَلِفَةَ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَبَيَّنَ سَبَبَ الإِنْصِرَافِ مِنَ الْمَوْقِفِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَالْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا:

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ لِمَنِ انْصَرَفَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

مَعْنَى المَشْعَرِ[4].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) الشعائر اسم للعلامة على شيءٍ، والله سمى العلامات على دينه وعبادته شعائر.
فَجَعَلَ الهَدَى عَلَامَةً عَلَى الحَجِّ. فقال في سورة الحج: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]، وَجعل الله المكان الذي حدده للعبادة عَلَامَةً عَلَيْهَا
فَجَعَلَ الصفا والمروة عَلَامَةً عَلَى مَكَانِ السعي للحج والعمرة؛ فقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].
وجَعَلَ مزدلفَةَ عَلَامَةً عَلَى مَكَانِ مَبِيتِ الحجاج في الحج؛ قال الله في سورة البقرة: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].
وكل شيءٍ أمر الله بتعظيمه فقد وضع له علامة زمانية أومكانية أوصفة ليعرفه المسلمون بها حتى يعظموه؛ فقال في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].
وأشعر الهدي معناها: وضع له علامة يُعرف بها بأنها هدي؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا) [رواه مسلم].

البَابُ ألثَالِثَ عَشَرَ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بِمِنَى

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ اليَوْمِ العَاشِرِ بِمِنَى.

الدَرْسُ الثَانِي: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَرْتِيْبِ أَعْمَالِ اليَوْمِ العَاشِرِ بِمِنَى.



الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ اليَوْمِ العَاشِرِ بِمِنَى

أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ بِمِنَى بِخَمْسَةِ أَعْمَالٍ مُرَتَّبَةً وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيءٍ مِنْهَا فَكَانَتْ فَرْضًا.

العَمَلُ الأَوَّلُ: رَمْيُ الجَمْرَةِ الكُبْرَى.

العَمَلُ الثَّانِي: ذَبْحُ الهَدِي.

العَمَلُ الثَّالِثُ: الحَلْقُ أَوِ التَقْصِيْرُ.

العَمَلُ الرَّابِعُ: الطَوَافُ وَالسَعِيُ لِلْحَجِّ.

العَمَلُ الخَامِسُ: التَحَلُّلُ.

العَمَلُ الأَوَّلُ: رَمْيُ الجَمْرَةِ الكُبْرَى.

أَمَرَ اللهُ الحَاجَّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ(١).

فَرَمَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَوْعَ الجَمْرَةِ بِالْكُبْرَى، وَمَكَانَهَا بِالشَّمَالِيَّةِ مِنْ جِهَةِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَطَرِيْقَةَ رَمْيِهَا بِجَعْلِهَا عَلَى الْيَمِيْنِ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى الْيَسَارِ، وَعَدَدَ الحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَحَجْمَهُ بِالصَّغِيْرِ.
وَيَدَّعِي أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَنَّ اللهَ لَمْ يُفَسِّرْ قَوْلَهُ كُلَّهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ مَاتَ وَلَمْ يُفَسِّرِ الوَحْيَ كُلَّهُ وَأَنَّ الَّذِي فَسَّرَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ هُمُ الصَّحَابَةُ وَالعُلَمَاءُ وَلَيْسَ اللهَ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ.
﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۚ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۙ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام:٩١].

فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «رَمَى الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «رَمَى الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَبَيَّنَ اللهُ بِدَايَةَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الْكُبْرَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِمِنْ ذِي الحِجَّةِ بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ.

فَرَمَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَمْيِهَا قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ لَا يَرْمُونَ الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.
(٥) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَرَمْيُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا:
لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيمِ رَمْيِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَهُ إِلَى مِنًى لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِهَا إِلَى المَسَاءِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٦).

---

(١) «سنن الترمذي»، باب: تقديم الضعف بليل.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: من قدم ضعفة أهله بليل.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.
(٥) «مسند أحمد».
(٦) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِهَا إِلَى اللَّيْلِ لِلضَّرُورَةِ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ(٢) أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ](٣).

وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمْيِ الجَمْرَةِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ ضُحَىً تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا:

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى الجَمْرَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ ضُحَى.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ بِالْرَّمِي فِي الليلِ قَبْلَ الوَقْتِ الَّذِي رَمَى فِيهِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَّسْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا.

(٢) الْعُذْرُ وَاحِدٌ وَهُوَ الرَّعْيُ؛ فَقُبِلَ فِي تَرْكِ المَبِيتِ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي تَرْكِ الرَّمِي؛ لأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ نَوْعُ الْعَمَلِ، فَرَخَّصَ فِي عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي عَمَلِ الْفَرْضِ، وَلَيْسَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ وَهُوَ الرَّعي، وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ لَرَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الْفَرْضِ لِوُجُودِ الْعُذْرِ كَمَا رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ؛ لِوُجُودِ عُذْرِ الحَيْضِ.

(٣) «البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلًا.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: من قدم ضعفة أهله بليل.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعِ الإِثْمِ فِي مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ بِالرَّمِي بَعْدَ الوَقْتِ الَّذِي رَمَى فِيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

العَمَلُ الثَّانِي: ذَبْحُ الهَدِي.

أَمَرَ اللهُ الحَاجَّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِذَبْحِ هَدْيِهِ فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، ومُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَرَ اللهُ بِذَبْحِ الْهَدِي قَبْلَ التَّحَلُّلِ. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سِتٍّ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَنَهَى اللهُ عَنِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدِي. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

وَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَبَحَ هَدْيَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى مَنْ كَانَ مَعَهُ هدْيٌ أَنْ يَتَحَلَّلَ قَبْلَ قَضَاءِ حَجِّهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَمَّ نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِذَبْحِ الْهَدْيِ قَبْلَ الحَلْقِ و الْنَّهْيَ عَنْهُ بِالإِذْنِ فِيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

العَمَلُ الثَّالِثُ: الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ.

أَمَرَ اللهُ الحَاجَّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِالحَلْقِ أَوْالتَقْصِيْرِ وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِ أَحَدِهِمَا فَكَانَ فَرْضًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

فَحَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَذِنَ لِمَنْ حَلَقَ وَأَذِنَ لِمَنْ قَصَّرَ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]].

وَفَضَّلَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحَلْقَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الثَّوَابِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.

وَنَهَى اللهُ الْمَرْأَةَ عَنِ الحَلْقِ وَأَمَرَهَا بِالتَّقْصِيرِ.عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

العَمَلُ الرَّابِعُ: الطَوَافُ وَالسَعِيُ لِلْحَجِّ.

أَمَرَ اللهُ الحَاجَّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَفَاوَالمَرْوَةِ.فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩].

وَقَال فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، ومُسْلِمٌ(٣)].

وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ لأَنَّهُ قَدَّمَ سَعْيَ الحَجِّ مَعَ طَوَافِ القُدُوْمِ فِي اليَوْمِ الرَابِعِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَرْضًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَى فصَلَّى الظُّهْرَ بِالجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ تَطَوُّعًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ الثَانِيَةَ بِمِنَى تَطَوُّعٌ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى فِي الحَجِّ مَنْ صَلَّى فِي مِنْزِلِهِ بِمِنَى ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ أَنَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ نافِلَةً. عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلأَبِي دَوُادَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح مسلم بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ صِلَاةِ الفَرِيضَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ الحَجِّ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ العُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلِهِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ.

وَلَوْ قَالُوا اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفَرْضِ وَفِعْلُهُ فِي التَّطَوُّعِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فَرْضًا وَصَلَاهَا بِمِنَى تَطَوُّعًا لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ الصَحَابَةِ فِيمَا نَقَلُوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العَمَلُ الخَامِسُ: التَحَلُّلُ.

أَذِنَ اللهُ لِمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ فِي التَحَلُّلِ قَبْلَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

فَتَحَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْرَّمِي وَالْحَلْقِ قَبْلَ الطَوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَى وَحَلَقَ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الطَوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

. عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَى وَحَلَقَ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الطَوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَى وَلَمْ يَحْلِقْ بِالْتَّحَلُّلِ قَبْلَ الطَوَافِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ رَمَى وَحَلَقَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ أَحَلَّ اللهُ لَهُ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الزَّوْجَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، ومُسْلِمٌ[5]].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.
(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ. عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].



(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

الدَرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ تَرْتِيْبِ أَعْمَالِ اليَوْمِ العَاشِرِ

أَمَرَ اللهُ بِتَرْتَيْبِ أَعْمَالِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ:

فَرَتَّبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَى ثُمَّ نَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَافَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، ومُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُجَّاجَ بِتَرْتَيْبِ أَعْمَالِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَالأَمْرُ بِتَرْتِيبِ أَعْمَالِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا:
لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ.
فَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِ الْتَّرْتِيبِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي الْرَّمِي وَالذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ آخَرُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الحَلْقِ، فَقَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

فَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ طَوَافِ الحَجِّ عَلَى الْرَّمِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ.

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الرَّمِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الذَّبْحِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِذْنِ فِي تَقْدِيمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء.

البَابُ الرَابِعَ عَشَرَ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ
الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ بِمِنَى

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ:

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الحُجَّاجَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ بِثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ بِالإِقَامَةِ فِي مِنَى وَرَمْيِ الْجِمَارِ الْثَّلَاثِ وَذِكْرِ اللهِ.

العَمَلُ الأَوَّلُ: الإِقَامَةُ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

أَمَرَ اللهُ بِالإِقَامَةِ بِمِنى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ عَنْ أَيَّامِ الإِقَامَةِ بِمِنَى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَة عَنْ أَيَّامِ الإِقَامَةِ بِمِنَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فَأَقَامَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ بِمِنَى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالأَمْرُ بِالإِقَامَةِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا وَنَهَارًا تَطَوُّعٌ(٢) وَلَيْسَ فَرْضًا

(١) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.

(٢) قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: لِلرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ سَبَبَانِ: الْعُذْرُ، وَنَوْعُ الْعَمَلِ. فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ. =

= فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا عَامًّا فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي» فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْقُدُومِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنَى فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فِي تَرْكِ الرَّمِي فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالإِنْصَرَافِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَانَ تَطَوُّعًا..

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا خَاصًّا لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ والتَّطَوُّعِ.

فَأَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي تَرْكِ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَوَافِلِهِمَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّينِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ البخاري].

وَعَلَيْهِ قِسْ تَقْسِيمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ فِي الدِّينِ كُلِّهِ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوعٍ أَذِنَ اللهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. فَسَوْفَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللهِ بِعُذْرِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنَى لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ حَكَمَ بِحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

فَمَنْ جَعَلَ الْمَبِيتَ بِمِنَى وَاجِبًا فَلَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ وَسَوْفَ يَأْمُرُ مَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِتَرْكِهِ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا!

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ [1] فَأَذِنَ لَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] [2].

وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ [3] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي [الْبَيْتُوتَةِ] أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ [4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

أَذِنَ اللهُ فِي الْخُرُوجِ لِطَوَافِ الْفَرْضِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] [5].

وَأَذِنَ اللهُ فِي الْخُرُوجِ لِطَوَافِ التَّطَوُّعِ لَيْلًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ،

---

(١) مُلَاحَظَةٌ لَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ العُذْرُ لأَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِ الرَمِيِّ لأَنَّهُ عُذْرٌ وَلَكِنَّ سَبَبَ الإِذْنِ نَوْعُ العَمَلِ أَنَّ المَبِيْتَ تَطَوُّعٌ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ وَالرَمِي فَرْضٌ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: سِقَايَةِ الحَاجِّ.

(٣) مُلَاحَظَةٌ لَوْ كَانَ سَبَبُ الإِذْنِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ العُذْرُ لأَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِ الرَمِيِّ لأَنَّهُ عُذْرٌ وَلَكِنَّ سَبَبَ الإِذْنِ نَوْعُ العَمَلِ أَنَّ المَبِيْتَ تَطَوُّعٌ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ وَالرَمِي فَرْضٌ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ.

(٤) «مسند أحمد».

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[1]، وَالْبَيْهَقِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الأَعْذَارِ مِنَ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ المَجِيءِ للمَبِيْتِ بِمِنَى لأَنَّ المَبِيْتَ تَطَوُّعٌ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي تَرْكِ المَجِيءِ للرَّمِي لأَنَّهُ فَرْضٌ.
عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

العَمَلُ الثَّانِي: ذِكْرُ اللهِ فِي مِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِذِكْرِهِ فِي مِنَى أَمْرًا عَامًّا بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ الذِكْرِ وَمُطْلَقًا فِي فِي جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ فِي أَيَّامِ التَشْرِيْقِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِهِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْق: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ[4] فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم الطبراني.
(٢) «السنن الكبرى»، للبيهقي.
(٣) «مسند أحمد».
(٤) ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الأَمْرُ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ أَمْرٌ مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ اللهُ بِالاسْتِغْفَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩]. وَفَسَّرَهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيْرِ. عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ وَالأَمْرُ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالصَّلَوَاتِ فِي أَمَاكِنِ الحَجِّ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَفَسَّرَ اللهُ الأَمْرَ بِذِكْرِهِ فِي أَمَاكِنِ الحَجِّ بِالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ بِقَوْلِ اللهُ أَكْبَرُ وَقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَفَسَّرَ اللهُ الأَيَّامَ المَعْلُوْمَاتِ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا بِأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَيَّامِ ذَبْحِ الهَدِي. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الأَيَّامَ المَعْلُوْمَاتِ بِأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَطْلَقَ اللهُ فِي مِنَى الأَمْرَ بِذِكْرِهِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيْرِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّسْبِيْحِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي ذِكْرِ اللهِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ ذِكْرٍ لله**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَكُلُّ ذِكْرٍ لله جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَيُذْكَرُ اللهُ بِهِ فِي مِنَى.

فَمَنْ قَيَّدَهُ بِذِكْرٍ وَاحِدٍ فَقَدْ قَيَّدَ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ بِالرَّأْيِ وَلَا يُقَيَّدُ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ إِلَّا بِالْوَحْيِ

وَقَدْ عِمَلَ الْصَّحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بِقَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ فَذَكَرُوْا اللهُ بِمِنَى بِالْصَّلَاةِ وَالْتَّكْبِيْرِ بِقَوْلِهِمْ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا وَالْتَّحْمِيْدِ بِقَوْلِهِمْ وَالْحَمْدُ لله كَثِيْرًا والْتَّسْبِيْحِ بِقَوْلِهِمْ وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا.

فَذِكْرُ اللهِ فِي الحَجِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسَّنِةِ وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِعَمَلِ الْصَّحَابَةِ وَلَا بِعَمَلِ النَّاسِ لأَنَّهُ رَأْيٌ يُسْتَدَلُّ لَهُ وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ وَلَا يُحْكَمُ بِهِ.

وَقَاعِدَةُ مَاعَلَيْهُ الْعَمَلُ عِنْدَ النَّاسُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ بِدْعَةٌ قَاعِدَةٌ أُخِذَتْ مِنَ الْرَّأْيِ.

وَقَاعِدَةُ الْوَحْيِ مَاعَلَيْهِ دَلِيْلٌ مِنَ الْوَحْيِ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ فَلَيْسَ بِدْعَةً وَإِنْ تَرَكَهُ النَّاسُ. قَالَ اللهُ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ﴾ وَمَالَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ مِنَ الْوَحْيِ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَإِنْ عِمَلَ بِهِ النَّاسُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) واللفظ له].

وَفَسَّرَ اللهُ الأَيَّامَ المَعْدُودَاتِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَيَّامَ المَعْدُودَاتِ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ. عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

العَمَلُ الثَّالِثُ: رَمْي الجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِرَمْي الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَشْرِيقِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَشْرِيقِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْتِي الجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

رَمَى كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَدْعُوْ بَعْدَ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى، وَلَا يَدْعُوْ بَعْدَ الْكُبْرَى. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُوطَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُوْ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ

(١) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

رَمَاهَا بَعْدَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي رَمِيْهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي رَمْيِهَا بِاللَّيْلِ لِلضَّرُوْرَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوْا بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ](٥).

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.
(٤) «سنن البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا.
(٥) «البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلًا.

وَمَنْ رَمَى الجَمَرَاتِ رَاكِبًا فَقَدْ رَمَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَمَنْ رَمَى الجَمَرَاتِ مَاشِيًا فَقَدْ رَمَاهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْتِي الجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ ضُحًى وَ بَعْدَ الزَّوَالِ: تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا:

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى فِي النَّهَارِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ بِالرَّمِي فِي اللَّيْلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوْا بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ](٤).

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.
(٣) «سنن البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا.
(٤) «البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلًا.

وَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ ضُحَى. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ بِالرَّمِي فِي الليلِ قَبْلَ الوَقْتِ الَّذِي رَمَى فِيْهِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَّسْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعِ الإِثْمِ فِي مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ بِالْرَّمِي بَعْدَ الوَقْتِ الَّذِي رَمَى فِيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَهَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الْرَّمِيُّ بِالْنَّهَارِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنْ رَمَى الجَمَرَاتِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ الرَمِي فَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمْيِ الْنَّهَارِ فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ الرَمِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَّسْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: من قدم ضعفة أهله بليل.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: من قدم ضعفة أهله بليل.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَمَنْ رَمَى الجَمَرَاتِ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الرَمِي فَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمْيِ النَّهَارِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الرَمِي. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوْا بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ](٢).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «سنن البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا.

(٢) «البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلًا.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ حُكْمِ التَوْكِيْلِ فِي الرَمِي وَتَرْكِ الرَمِي وَحُكْمِ مَاسَكَتَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ فِي الحَجِّ

فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: الله يَتَحَدَّثُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ التَّوْكِيْلِ فِي الرَمِي.

الدَّرْسُ الثَانِي: الله يَتَحَدَّثُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ التَّوْكُّلِ فِي رَمَيِ الجَمَرَاتِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَإِذْنِ مَنْ تَوَكَّلَ عَنْهُ.

الدَّرْسُ الثَالِثُ: الله يَتَحَدَّثُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الرَّمِي نَاسِيًا أَوْجَاهِلًا.

الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الرَّمِي عَاجِزًا.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِهِ عَلَى عَمَلِ مَاسَكَتَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ.



الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ التَّوْكِيْلِ فِي الرَمِي

أَذِنَ اللهُ فِي التَوْكِيْلِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ الحَجِّ كَالنِّيَةِ وَالرَّمِي لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ.

عَنْ جَابِرِابْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1] وَالإِمِامُ أَحْمَدُ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي التَّوْكِيْلِ فِي جَمِيْعِ أَعْمَالِ الحَجِّ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].



(١) «سنن ابن ماجه».

(٢) «صحيح البخاري»، باب: حج المرأة عن الرجل.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ.

الدَرْسُ الثَانِي

اللهُ يَتحدَّثُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ التَّوْكُّلِ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ بِغَيْرِ عِلْمِ وَإِذْنِ مَنْ تَوَكَّلَ عَنْهُ

أَذِنَ اللهُ فِي التَّوْكُّلِ فِي جَمِيْعِ أَعْمَالِ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلَا إِذْنِهِ كَالمَيِّتِ. عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي التَّوَكُّلِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلَا إِذْنِهِ كَالصَّبِيِّ. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

(١) «سنن ابن ماجه».

الدَرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الرَّمِي نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

مَنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعَلِّمُهُ أَوْ يُذَكِّرُهُ فِي وَقْتِهِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا قَالَ «الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

الدَرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الرَّمِي عَاجِزًا

إِنْ تَرَكَهُ عَاجِزًا لأَيِّ سَبَبٍ وَكَّلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَوَكَّلُ لَهُ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ لِعَجْزِهِ وَعَدَمِ تَحْدِيْدِ فِدْيَةٍ لِمَنْ تَرَكَ عَمَلًا فِي الْحَجِّ عَاجِزًا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّغَابُنِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا قَالَ: «الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ لِتَعَمُّدِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. قَالَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَلِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ:

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفتَى بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضرسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمُزْدَلِفَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

الدَرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِهِ عَلَى عَمَلِ مَاسَكَتَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ

لَا ذَبْحَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ عَمَلًا فِي الحَجِّ سَكَتَ اللهُ عَنْهُ:

لأَنَّ مَاسَكَتَ اللهُ عَنْهُ[1] مَعَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ حَكَمَ اللهُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١]. فَلَا تَقْبَلْ حُكْمَ مَنْ لَايَعْفُو عَنْهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) قَاعِدَةٌ: مَاسَكَتَ اللهُ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ حَكَمَ اللهُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١]. وَمَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ لِعَدَمِ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ أَمَرَ اللهُ بِقِيَاسِهِ عَلَى مِثْلِهِ الَّذِي حَكَمَ اللهُ فِيْهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

البَابُ السَادِسَ عَشَرَ

حَدِيْثُ اللهِ عَنْ نِهَايَةِ الحَجِّ

لَقَدْ خَيَّرَ اللهُ الحُجَّاجَ بَيْنَ التَّعَجُّلِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَالتَّأَخُّرِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ الحَجِّ لِلْمُتَعَجِّلِ وَالْمُتَأَخِّرِ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ لأَهْلِ مَكَّةَ وَبِطَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْمُسَافِرِ.



البَابُ السَابِعَ عَشَرَ

حَدِيْثُ اللهِ عَنْ حُكْمِ طَوَافِ الوَدَاعِ قَبْلَ السَفَرِ بَعْدَ نِهَايَةِ الحَجِّ

أَمَرَ اللهُ مَنْ أَرَادَ السَّفَرَبَعْدَ الحَجِّ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِلْوَدَاعِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّفْرِ بَاتَ بِالْمُحَصَّبِ ثم آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ بِالرَّحِيلِ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)]. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ(٣)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى

(١) «البخاري»، بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) الْبَطْحَاءُ، وَ الْأَبْطَحُ، وَالْمُحَصَّبُ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ أَسْمَاءٌ لِلْمَكَانِ مِنَ الْوَادِي الَّذِيُّ يَسِيْلُ مِنْ مِنَى وَيَصُبُّ مِنْ أَعَلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَسُمِّيَ بِالْبَطْحَاءِ، وَالْأَبْطَحِ؛ لِلْبَطْحَاءِ الَّتِي تَكَوْنُ فِي مَسِيْلِ كُلِّ وَادٍ، وَسُمِّيَ بِالْمُحَصَّبِ؛ لِلْحَصْبَاءِ الَّتِي فِيْهِ وَهِيَ الحِجَارَةُ الصَّغِيْرَةُ.وَالْبَطْحَاءُ، وَالْأَبْطَحُ، وَالْمُحَصَّبُ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ أَسْمَاءٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبْلَ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ظُهْرًا؛ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الحَج «نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَهُوَ مَكَانٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ شَمَالَ المسْجِدِ الحَرَامِ عِنْدَ المَقَابِرِ الْيَوْمَ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ».

الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَنَهَى الْحُجَّاجَ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَالأَمْرُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى[3] حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَقَدْ نَزَلَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الحَجِّ ظُهْرَ الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَيُسَمَّى المَكَانُ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَبْطَحِ خَيْفَ بَنِي كِنَانَةَ، وَقَدْ نَزَلَ فِيهِ يَوْمَ الْفَتْحِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. (حيث تقاسموا على الكفر) أي: تحالفوا وتعاهدوا عليه على إخراج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبني هشام وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم صحيفتهم المشهورة.

(١) «صحيح البخاري»، باب: طواف الوداع.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

(٣) عَقْرَى دُعَاءٌ لَا تُرَادُ اسْتِجَابَتُهُ. وَمَعْنَاهُ لَا وَلَدتِ، وَالْمَرْأَةُ الْعَاقِرُ هِيَ الَّتِي لَا تَلِدُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ قَوْلِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٤٠].

وَحَلْقَى دُعَاءٌ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَمَرَضِ الحَلْقِ. وَلَا تُرَادُ اسْتِجَابَتُهُ.

قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَإِنَّمَا أَذِنَ(٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «فَانْفِرِي»؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ لأَنَّهُ فَرْضٌ «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ: سَبَبُ الإِذْنِ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَّلَاةِ وَالصِيَام وطَوَافِ الْوَدَاع وَعَدَمِ الإِذْنِ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ هُوَ اخْتِلَافُ سَبَبِ الرُّخْصَةِ.

لِلرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ سَبَبَانِ: الْعُذْرُ، وَنَوْعُ الْعَمَلِ.

فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

(٣) اخْتَلَفَتْ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَى الإِمَام فِي حُكْمِ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَرَكَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ، وَأَفْتَى الإِمَامُ بِالْنَّهْيِ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَأَمَرَمَنْ تَرَكَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ.

فَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِي فِي الحَدِيْثِ.

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي حُكْمِ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ فَقَدْ نَهَى عَنْ تَرْكِهِ ثُمَّ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ وَإِنَّمَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ.

فَلْنُفَرِّق بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّهَا صَوَابٌ وَوَحْيٌ وَلَاخِلَافَ فِيْهَا وَبَيْنَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي فِيْهَا وَحْيٌ وَرَأْيٌ وَخَطَأٌ وَصَوَابٌ وَخِلَافٌ حَتَّى لَانَنْسِبَ الرَّأْيَ وَالْخَطَأَ وَالْخِلَافَ الَّذِي فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ إِلَى شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ..

وَلِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْشَّرِيْعَتَيْنِ: إِقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَرِيْعَةِ اللهِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْ شِئْتَ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا عَامًّا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِيْنِ فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «فَانْفِرِي» فَكَانَ تَطَوُّعًا.

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» فَكَانَ فَرْضًا.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ إِذْنًا خَاصًّا لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ والتَّطَوُّعِ فَأَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الْصَّلَاةِ وَالْصِّيَامِ وَنَوَافِلِهِمَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الْدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ البخاري].

وَعَلَيْهِ قِسْ تَقْسِيمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ فِي الْدِّيْنِ كُلِّهِ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوعٍ أَذِنَ اللهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ

شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

فَسَوْفَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللهِ بِعُذْرِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ الرِجَالِ وَالنِّسَاءِ لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ لِلْجَمِيعِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَلَوْ كَانَ العُذْرُ خَاصًّا بِالحَائِضِ لأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ حَكَمَ بِحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

فَمَنْ جَعَلَ طَوَافَ الْوَدَاعَ وَاجِبًا فَلَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ وَسَوْفَ يَأْمُرُ مَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِتَرْكِهِ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا!

وَلَنْ يُرَخِّص فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ الحَائِضِ؛ لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ الحَيْضُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الحَيْضَ لَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ كَمَا رَخَّصَ لِلْحَائِضِ

فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَوْ لَحَبَسَ الحَائِضَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ حَتَّى تَطْهُرَ كَمَا حَبَسَهَا فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ حَتَّى تَطْهُرَ.

فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ لأَنَّهُ فَرِيضَةٌ فَقُلْ أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ الْفَرِيضَةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الْدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ البخاري].

وَتَأَمَّلْ: صَفِيَّةُ أَمَرَهَا اللهُ بِالْصَّلَاةِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ فَحَاضَتْ فَأَذِنَ اللهُ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالْصَّلَاةِ وَالأَمْرِبِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ مَعَ أَنَّهَا حَائِضٌ فِي الثَلَاثَةِ.

فَكِّرْ مَاهُوَ الْسَّبَبُ فِي عُذْرِهَا بِالحَيْضِ فِي تَرْكِ بَعْضِ الأَوَامِرِ وَلَمْ يَعْذُرْهَا بِالحِيْضِ فِي تَرْكِ بَعْضِ الأَوَامِرِ وَسَوْفَ تَرَى الْسَّبَبَ وَالَّذِيْنَ إِذَا ذُكِّرُوْا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوْا عَلَيْهَا صُمًّاوَعُمْيَانًا.

فَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فِي الإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ، عَمَلَانِ مُتَشَابِهَانِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَفَرَّقَ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فِي الحُكْمِ فَأَذِنَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. «فَانْفِرِي» لأَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي الحَيْضِ وَإِنَّمَا نَظَرَ فِي الْعَمَلِ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ وَاللهُ أَذِنَ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْتَّطَوُّعِ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» لأَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي الحَيْضِ وَإِنَّمَا نَظَرَ فِي الْعَمَلِ أَنَّهُ فَرْضٌ وَاللهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ.عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلَوْ نَظَرَ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَيْضِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي الحُكْمِ لأَنَّ هَذَا حَيْضٌ وَهَذَا حَيْضٌ وَلأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِ الْطَّوَافِيْنِ بِسَبَبِ الحَيْضِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْطَّوَافَانِ فَرْضَيْنِ لأَنَّ الْنَّبِيَّ لَمَا نَظَرَ فِي الحَيَّضِ أَفْتَى الحَائِضَ بِتَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ وَالْتَّطَوُّعِ؛عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الْدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ البخاري].



المحتويـــات

فَاتِحَةُ الكِتَابِ

الْكِتَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِفِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ.

الكِتَابُ الثَّانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ أَحْكَامِ الحَجّ وَالعُمْرَةِ المُشْتَرَكَةِ فِي اثْنَي عَشَرَ بَابًا.

البَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ مَوَاقِيْتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَالِثُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الطَوَافِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الرَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ السَعِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الخَامِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الحَلْقِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ السَادِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الهَدِي فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ السَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ الثَامِنُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

البَابُ التَاسِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ المَنْسُوْخِ وَالنَاسِخِ فِي الحَج وَالعُمْرَةِ

البَابُ العَاشِرُ: اللهُ يَحْكُمُ بِرَدِّ فَتَاوَى الصَحَابَةِ فِي الحَجِّ

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ:

البَابُ الثَانِي عَشَر: صُوَر اتِّخَاذِ الصَحَابَةِ وَ العُلَمَاءِ أَرْبَابًا فِي الطَاعَةِ وَالآتِّبَاعِ فِي الحَجَّ وَالعُمْرَةِ فِي دَرْسَيْنِ.

الكِتَابُ الثَالِثُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ العُمَرَةِ فِي بَابَيْنِ.

البَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ وَالحِكْمَةِ مِنْهَاوَحُكْمِ النِيَابَةِ فِيْهَا وَأَقْسَامِهَا، وَمَكَانِهَا وَزَمَانِهَا، وَأَعْمَالِهَا وَفَضْلِهَا وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَاوَطَرِيْقَةِ العُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكة فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ.

الكِتَابُ الرَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الحَجِّ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ بَابًا.

البَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ ثَوَابِ الحَجِّ وَشُرُوْطِهِ فِي دَرْسَيْنِ.

البَابُ الثَانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ مَعْنَى الحَجِّ وَتَعْرِيْفِهِ وَسَنَةِ فَرْضِهِ، وَحُكْمِهِ وَالحِكْمَةِ مِنْه، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَأَوْصَافِهِ وَأَقْسَامِهِ، وأَنْوَاعِهِ وَأَفْضِلِ أَنْوَاعِهِ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرْسًا.

البَابُ الثَالِثُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ مَرَاحِلِ فَرْضِ العُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي الْسَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

البَابُ الرَابِع: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ تَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ والقِرَانِ إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ وَحُكْمِ تَحْوِيْلِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ قِرَانٍ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ الخَامِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ أَحْكَامِ حَجِّ الإِفْرَادِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ السَادِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ حَجِّ القِرَانِ فِي تِسْعَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ السَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ تَفْصِيْلِ حَجِّ التَمَتُّعِ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ

البَابُ الثَامِنُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَجِّهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ التَاسِعُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَتَحَدَّثُ عَنْ حَجِّهَا.

البَابُ العاشِرُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فِي عَمَلَيْنِ.

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فِي اثْنَي عَشَرَ دَرْسًا.

البَابُ الثَانِي عَشَرَ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي فَصْلَيْنِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحُجَّاجِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِجْمَالًا.

الفَصْلُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْصِيْلِ أَعْمَالِ الحُجَّاجِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ الثَالِثَ عَشَرَ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بِمِنَى فِي دَرْسَيْنِ.

البَابُ الرَابِعَ عَشَرَ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَعْمَالِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَر وَالثَّالِثَ عَشْر بِمَنَى.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ حُكْمِ التَوْكِيْلِ فِي الرَمِي وَتَرْكِ الرَمِي وَحُكْمِ مَاسَكَتَ اللهُ عَنْ حُكْمِهِ فِي الحَجِّ فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ

البَابُ السَادِسَ عَشَرَ: حَدِيْثُ اللهِ عَنْ نِهَايَةِ الحَجِّ.

البَابُ السَابِعَ عَشَرَ: حَدِيْثُ اللهِ عَنْ حُكْمِ طَوَافِ الوَدَاعِ قَبْلَ السَفَرِ بَعْدَ نِهَايَةِ الحَجِّ.